جامعة الخرطوم
كلية الدراسات العليا
كـلـيـة الآداب
قسم التاريخ

الموطأ مصدراً للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي في المدينة

بحث مقدم إلي جامعة الخرطوم لنيل درجة الماجستير في التاريخ

إعداد الطالبة: غادة عبدالله سيد احمد
إشراف الدكتور :خليفة محمدعمر

1435هـ - 2014م

الموطأ مصدراً للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي

في المدينة

بحث مقدم إلي جامعة الخرطوم لنيل درجة

الماجستير في التاريخ

إعداد الطالبة

غادة عبد الله سيد احمد محمد

بكالوريوس مرتبة الشرف في التاريخ كلية الآداب

قسم التاريخ جامعة الخرطوم 2005م .

إشراف الدكتور

خليفة محمد عمر

كلية الآداب - قسم التاريخ

2014 م

الآيـــة

(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إن الله عزيز غفور ۞)

saz

سورة فاطر الآية {28}

اهدي جهدي هذا إلي روح
جدتي التي ترعرعت بين
أحضانها
كما اهديه إلي روح خالي
الحبيب الذي أوصلني إلي هذه
المنزلة
وأهديه إلي أبي الحبيب الذي
بذل كل مافي وسعه لانجاح هذه
البحث
واهديه إلي أمى الحبيبة
وأخواتي وآخوني الذين

ساعدوني بتهيئة الجو المناسب وبالدعاء

غادة عبدالله

شكر وعرفان

الحمد والشكر والثناء أجزله وأعظمه لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني إلي انجاز هذا البحث ، فله الحمد من قبلُ ومن بعُد ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علي نبيه ورسوله محمد وعلي اله وصحبه أجمعين .

ثم أتقدم بجزيل الشكر وأتمه إلي أستاذي الدكتور خليفة محمد عمر الذي تولي مهمة الإشراف علي البحث ، وهي مهمة ليست بالهَّينة ، ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد وبملاحظاته القيمة ، كما أمدني بالمصادر والمراجع التي أفدتُ منها، مما ذلل لي كثيرًا من الصعاب.

وخالص الشكر للدكتورة سلمي عمر السيد التي بذلت كل مافي وسعها فجزاها الله عني خير الجزاء .

ولا انس أن اشكر الدكتورة هاجر أبو القاسم علي ما قدمته لي من مساعدة وعون .

و كذلك اشكر الأخوان طلحة وسفيان الذين ساعدوني ببعض الملاحظات في الجانب اللغوي .

وأخير أتقدم بالشكر لكل من مد لي يد العون في البحث ولو بشيء يسير فجزأهم الله عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ت
المستخلص باللغة العربية	ج
المستخلص باللغة الأنجليزية	خ
المقدمة	1
الفصل الأول : سيرة الإمام مالك	
اسمه ونسبه	8
مولده وفاته	9
أولاده	12
صفته	12
نشأته	14
علاقتة بالسلطة	18
حياته العلمية	21
طلبه للعلم	21
شيوخه	25
مجلسه	27
تلاميذه	31
الفصل الثاني : نبذة عن موطأ الإمام مالك	
منزلة السنة النبوية وجهود العلماء في تدوينها	35
اراء المستشرقين في علم الحديث وموطأ الإمام مالك	40
تعريف موطأ الإمام مالك وبواعث تأليفه وبيان موضوعه	46
توثيق نسبه الموطأ إلى الإمام مالك و سبب تاليفه	47
موضوع الكتاب	50
عدد إحاديث الموطأ	50
مدة تاليفه الموطأ منهجه في التوثيق	51
اراء الفقهاء في اسباب اختلاف الموطأت	52
اشهر روايات الموطأ	53
شروح الموطأ وعناية العلماء به	58
منهج مالك في تاليف الموطأ	60
القيمة العلمية للموطأ	65
الفصل الثالث : النشاط الاقتصادى في المدينة	
مدخل للحياة الاقتصادية في المدينة	69
السكان	70
الزراعة	74
الرعي والثروة الحيوانية	81

التجارة والأسواق	84
المعاملات التجارية	90
الصنائع	97
الصيرفة	100
المكاييل والموازين	102
الصناعة	103
الفصل الرابع : النشاط الاجتماعى في المدينة	
مدخل للحياة الاجتماعية	105
الطعام	110
الشراب	115
المساكن	117
اللباس و الزينة	121
الزواج	130
اعيادهم واحتفالاتهم	133
بعض عادات اهل المدينة	134
عادة السحر	135
عادة التشؤم	136
الاستمطار بالنجوم	136
الرياضة واللهو	137
العلاج	138
عادات الدفن	140
الخاتمة	144
قائمة المصادر والمراجع	147
الملاحق	160

مستخلص الدراسة

العنوان : الموطأ مصدراً للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمدينة

إعداد الطالبة : غادة عبدالله سيد احمد

تاتي اهمية هذه الدراسة باعتبار أن موطأ مالك من المؤلفات المرجعية في شرح أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم المتعلق بشتى مناحي الحياة . ويعتبر من الكتب الجامعة لاعتماده علي الأحاديث الصحيحة وعلي أعمال أهل المدينة وآثار التابعين من حيث الرواية والمتن .

تهدف هذه الدراسة إلي دمج الوقائع التاريخية وربطه بالعبادات الاجتماعية والاقتصادية وان مصادر التاريخ الإسلامي عامه عنيت بالجوانب السياسية وما يتصل بها واغفلت الجوانب الحضارية والتي تتدرج فيها المسائل الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وتأصيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المدينة من خلال كتاب الموطأ.

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي في شرح أحاديثه التي تتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية معتمدين علي مصادر أولية وثانوية منشورة وغير منشورة و الروايا ت ومواقع شبكة المعلومات لتسليط الضوء علي هذا الكتاب الجامع .

وتوصلت الدراسة أن هذا الكتاب جمع بين دفتيه مجموعة كبيرة من الأحاديث التي ترتبط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والتى لا يمكن لاى باحث أو دارس الأستنغاء عنه بالاضافة إلي كافة الجوانب والتي يعتقد البعض أنها تمثل الجوانب الفقهية المتعلقة بالأحكام والعبادات فقط بينما تؤكد الدراسة أن الموطأ جاء جامعاً لكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المدينة وأثرها علي مستقبل حياة المسلمين فيما بعد .

وتوصي الدراسة الباحثين فيما بعد بضرورة إجراء مزيد من الدراسات لكتب الفقه والحديث بما فيه موطأ الإمام مالك وذلك لما تشتمل عليه هذه الكتب دراسة مفصلة تستنبط جوانب الحياة المختلفة غير المتعلقة بالفقه والعبادات التي استقاض الناس في شرحها وتحليها .

واجراء دراسات تتناول جوانب في الموطأ غير مطروقة مثل النواحي الاقتصادية والاجتماعية و لأهميه هذه الكتب كمصدر من مصادر دراسة التاريخ الإسلامي مازالت هذه الكتب مجالا خصبة للبحث و الدراسة .

Abstract

Research title:

''almoatta'' is a Resource of the Economy and Social History of ' Al-Madina Al-Munawara' City.

Student name : Gada abdalla Said Ahmed Mohamed.

The importance of this study stems from considering that the "Mouatta" of "Malik" is a reference book explaining the Prophet Mohammed's saying "Ahadeeth" (peace and prayers be upon him), and that they concern all walks of life. It is considered ,also, as an encyclopedic book, because it depends upon correct 'Ahadeeth' of Almadina city wheelings and dealings and the heritages of the followers according to their narrations and references.

This study aims to avoid mix the traditional classical old forms of writing with historical incidents and to connect them to worshiping both socially and economically aspects, and that the Islamic history resources, generally cared for the political aspects with all that are related to them, ignoring the aspects of civilizations such as economics, commercial and social , towards verifying the social and economical life of the Madina city, a thing that is to be found in ' Ahadeth AL-Moatta'.

The study followed the analytical method in explaining "Al-Ahadeeth "the sayings which are related to the social and economical life, relying on the primary and secondary resources published , other narrations and the world wide net (www) of information , to cast light upon this encyclopedic book.

The study reached that this book contained a large correct collection of "Ahadeeth".which connected with economic and social aspects that any searcher or studier can't leave out that are believed to represent the juriesprudence of worships and rules only , while this study confirms that ' Al-Moatta' comes comprehensively gathering all social and economical aspects of AL-Madina and also their impacts upon Muslims lives thereafter.

The study recommends researchers (Alfegh and Alhadeeth) such as mota Alemam Malik to do more studies on books contain what concerns with economical and social that following researchers should necessarily study this book thoroughly covering all walks of life and not to be contented only to juries prudence and worshiping which were over explained and analyzed.

They should run studies to deal with untreated social and economical aspects, because the "Ahadeeth" of the prophet and the dealings of Al-Madina people concerning economics and socials are still fertile fields to be researched and studied appropriately for contemporary life of today.

المقدمة :-

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهيبه . والصلاة والسلام على خير الناس طراً اجمعياً.

صلى عليه لله ماهبت صبا اوشح غيث مستهيل ساجم

أو ارقلت ابل إلى أعطانها أو غردت فوق الغصون حمائم

منا السلام له ومنه لآله ولصحبه من آزروه وهم وهمَ

اللهم صلى عليه صلاة وسلاماً دائمين دوام الليل والنهار ما صبح بدا ومماليل سجا صلاة وسلاماً سرمدياً أبداً ، وصل اللهم على آل نبيه الاطهار واصحابه الاخيار والتابعين لهم باحسان ماتعاقب الليل والنهار . وبعد

فان كتاب الموطأ . ل لإمام دار الهجرة مالك بن أنس . كتاب عظيم الفائدة جَم المنفعة . ولاغرو فان مؤلفه محدث وفقيه . وقد وجد هذا الكتاب قبولاً عند الأمة ووقع فى نفوسهم موقعاً حسناً وحل محل السويداء من القلوب والمحبة من الفؤاد . فأتجه له الكتاب والباحثون والمؤلفون وطفقوا يدورن حوله بين شارح و مفصل ومحقق ومستخرج للأحكام الفقهية ومجرياً للدراسات الفقهية المقارنة . نجد أن كتاب الموطأ لاينحصر فى كونه كتاب حديث وفقه فقط وإنما فيه من الجوانب التى تستحق الدراسة الشئ الكثير من تلك الجوانب . الناحية الاقتصادية والاجتماعية فى المدينة المنورة، فإن المؤلف ولد بالمدينة فهو محيط بكل ما يتعلق بالحياة فيها . بل أن عمل أهل المدينة اصل من أصول استنباط الاحكام عنده وعليه فان كتابه قد صور الحياة فى المدينة في جميع جوانبها لاسيما الاجتماعية والاقتصادية فيها وعليه فان موطأ مالك مصدر حيً لمعرفة ما يتعلق ويتصل بجوانب الاقتصاد والاجتماع في المدينة ومن هنا اتجهت الباحثة لدراسته .

أ. أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيارى لهذا الموضوع لعدم رجوع بعض الدارسين لكتب الفقه والحديث وأن بعض المحدثين الباحثين قلما يرجعون إلى كتب الفقه والحديث في دراستهم التاريخية على الرغم من أن هذه المصادر تحتوى على معلومات هامة عن الحياة اليومية . والتاريخ علم يعتمد على الحديث بل هو فرع من فروع الحديث وكذلك الفقه وهما من العلوم المساعدة للتاريخ، والحديث والفقه تعتبر من اهم المصادر بعد القرآن الكريم . والخروج من الكتابة التقليدية في الوقائع التاريخية وربطة بالجوانب الاجتماعي ة والاقتصادية في المجتمع.

ب . أهمية الموضوع

لم يقتصر موطأ الإمام مالك كما يظن البعض علي العبادات بل شمل العلاقات الاجتماعية والحياة الاقتصادية التي يمكن إن تبني عليها تتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل، لذلك أتت أهمية البحث في كتاب الموطأ للإمام مالك بشمولية مختلف مناحي الحياة ، يعتبر الموطأ مرآة للحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر مالك وما قبله.

ج. الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة والبحوث التى تناولت الموطأ من جانب الفقه والحديث فمن تلك الدراسات شرح الزرقانى على موطأ مالك الذى تناول فيه شرح أحاديث الموطأ وايضاَ ترتيب المدارك للقاضي عياض الذى تناول فيه حياة الإمام مالك ونسبه ونشاته وعلمه وشيوخه وتلاميذه وايضاَ كتاب المنتقى فى شرح موطأ مالك والإمام مالك لأبى زهرة الذى تناول حياته وعلمه وتلاميذه وشيوخه ايضا والعديد العديد من الدراسات التى تناولته من جانب الحديث والفقه شرحاً وتحليلاً والذى نخلص اليه ان جميع هذه الدراسات تناولت موطأ مالك من نواح فقهيه وحديثية ولم تضم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية المبثوثة في أحاديث الموطأ لذلك جاء هذا البحث لتكملة القصور في هذا الجانب .

د .أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح أن الموطأ كتاب تناول مناحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى المدينة ولم يقتصر على جوانب الفقه والسند كما هو شائع عند كثير من الدارسين ولفت نظر الدارسين إلى أهمية هذه المصادر.

هـ. حدود البحث

شمل البحث الفترة الزمنية التي كتب فيها الإمام مالك موطأه وذلك في القرن الثاني إلى القرن الثالث من الهجرة أما النطاق المكاني فيتمثل في المدينة المنورة حيث تواترت روايات أهل الحديث التي اعتمد عليها الإمام مالك في موطأ باعتبارها مصدراً تشريعي للحياة الاجتماعية والاقتصادية .

و .صعوبات البحث

هنالك العديد من الكتب التي تناولت موطأ مالك بالشرح والتحليل ولكنها ركزت علي جانب الفقه ولم أجد سوى مقالين احداهما باللغة الأنجليزية

1- (Ziadeh,f.j., ,,Al –muwatta as asource of the social and economic history ,,in ; sourcesfor the history Arbia (.vol(Riyadh, 1979) .

2- والمقال الآخر للدكتور خليفة كتبا فيه ما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة.

ز.منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي التحليلي الاستقرائي لستنبا ط النماذج والإحداث التي كانت في مجتمع المدينة المنورة من خلال ما أورده موطأ مالك في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

ح . هيكل البحث

تضمن هيكل البحث ملخصاً للبحث ومقدمة تمهدية و اربعة فصول ، ثم خاتمة البحث وقائمة بالمصادر والمراجع ، وملاحق للبحث تتكون من جداول .

تناولت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وموقفه من الدرسات السابقة ، ونطاقي البحث الزماني والمكاني والمنهج المتبع في كتابة البحث ، مع تقويم موجز لبعض المصادر والمراجع .

تناول الفصل الأول التعريف بسيره الإمام مالك واسمه ونسبه ومولده واولاده وصفته ونشأته وعلاقته بالسلطة . وتناول الفصل الثاني التعريف بموطأ مالك من حيث تأليفه وبيان موضوعه وأشهر رواياته وشروحه وعناية العلماء به ومنهجه في تأليف الموطأ والقيمة العلمية للموطأ وأراء المستشرقين .

أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بالحياة الاقتصادية ومتمثله في الزراعة والرعي والثروة الحيوانية والتجارة كالأسواق و العملة والمكاييل والموازين والصناعة والبيوع والمعاملات .

أما الفصل الرابع فقد تناول ما يتعلق بالحياة الاجتماعية متمثله في نظام الأسرة كالزواج والطلاق والطعام واللباس والسكن والاحتفالات والمهن والحرف ومظاه ر الزينة وتكفين الميت ودفنه والعادات القديمة بما فيها السحر وقد احتوى البحث على خاتمة احتوت علي النتائج التي خلصت إليها الدراسة بالإضافة إلي الملاحق عبارة عن جدوال لتصنيف أحاديث الموطأ .

خ . تقويم مصادر البحث ومراجعه الرئسية :

تعددت المصادر التي تناولت موضوع هذا البحث ، وياتي القرآن الكريم في مقدمتها وقسمت مصادر الدراسة الى :

أولاً : المصادر التاريخية

ولما كان الموطأ هو الأساس في الدراسة فقد اعتمدت عليه بصور أساسية بالإضافة إلي بعض الكتب التي تناولته بالشرح والتحليل والتي سترد لاحقاً.

1- الإمام مالك بن أنس ، (ت179هـ) الموطأ :

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث إبن عثمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث . يعد الموطأ أحد المصادر المهمة لكثير من العلوم (فقه ، حديث ، عبادات ، اجتماعى ، اقتصادى ، سياسي) وإشتمل الموطأ على إحاديث الرسول ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى التابعين وعمل أهل المدينة ، والذى إعتمد في صحة رواية الحديث على صدق الرواة متبعاَ منهج الجرح والتعديل لانتقاء الأحاديث الصحيحة. فنسخ الموطأ عدده أربع عشرة نسخة فقد إعتمدت عليه في بحثي بصورة كاملة مع التركيز على الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وقد اشتمل على جزءين الأول احتوى على عدد من الأبواب إشتملت على فروع عديدة أهمها كتاب الصلاة والجنائز وكتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والحج وفروعه .

واشتمل الجزء الثاني على كتاب الجهاد والنزور والضحايا والذبائح والصيد والعقيقة وكتاب الفرائض وكتاب النكاح والطلاق وكتاب الوصية والعتق والولاء وكتاب الأشربة والعقول وكتاب اللباس وكتاب صفه النبى ﷺ وكتاب العين والشعر والاستئذان وكتاب الصدقة وغيرها من الأبواب التى لم يسع المجال لذكرها وقد اعتمدت على أحاديث الموطأ بصورة إساسية وإستفدت منه لأنه هو المحور الاساسي للبحث وذلك في الاحاديث ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية .

2- القاضي عياض(ت 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعيان المذهب المالكى :

يعد الكتاب أكبر موسوعة تتناول ترجمة رجال المذهب المالكي ورواة الموطأ وعلمائه ، وقد أشتمل الكتاب بيان فضل علم أهل المدينة ، ودافع عن نظرية المالكية فى الاخذ بعمل أهل المدينة باعتباره عندهم من أصول التشريع ، وحلول ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ثم شرع فى الترجمة للإمام مالك وأصحابه وتلاميذه وهو يعتمد على نظام الطبقات دون اعتبار للترتيب الألفبائى ، حيث أورد بعد ترجمه الإمام مالك ترجمه أصحابه ، ثم أتباعهم طبقة طبقه حتى وصل إلى شيوخه الذين عاصرهم وتلقى على أيديهم والتزام فى طبقاته التوزيع الجغرافى لم يترجم لهم ، وخصص لكل بلد عنواناٌ يدرج تحته علماءه من المالكية ، فخصص للمدينة ومصر والشام والعراق عناوين خاصه لها وان كانت ملتزماً بنظام الطبقات.

3- أبي عمر بن يوسف بن عبد البر ، (ت 368 هـ)الأنتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء :

اسمه يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها فى وقته . ألف كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد وهو عشرون مجلداً وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والأثار وكتاب التقصى لحديث الموطأ وكتاب الانتقاء فى فضائل الثلاثه الفقهاء ابى حنيفة و مالك و الشافعى واحمد بن حنبل رضى الله عنهم.
واعتمدت على كتابه الأنتقاء فى شرحه كتاب الموطأ . ومن كتبه ايضاً كتاب البيان عن تلاوة القرآن ، وكتاب بهجة المجالس وأنس المجالس ، كتاب أسماء المعروفين بالكنى سبعة أجزاء ، وكتاب الكافي في الفقه في إلاختلاف وأقوال مالك وأصحابه رحمة الله عشرون كتاباَ والدرر في اختصار المغازي والسير وكتاب القصد والأمم في التعريف بأنساب العرب والعجم وكتاب الشواهد في إثبات خبر الواحد ، والبستان في الإخوان والأجوبة الموعبة في الأسئلة المستغربة ، وكتاب الاكتفاء في القراءة وكتاب التجويد واختصار التمييز لمسلم وكتاب الإنصاف فيما بسم الله من الخلاف

واختصار تاريخ أحمد بن سعيد . والاشراف في الفرائض له العديد من الكتب كما سبق وقد استفدت الكثير من كتاب الأنتقاء في هذه الدراسة.

4- القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت 474هـ)، المنتقي لشرح موطأ مالك:

اسمه سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجى من ذلك فى الفقه والمعانى كتابه المنتقى فى شرح الموطأ عشرين مجلداً لم يولف مثله ، وكان ابتدأ كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغايه سماه الاستيفاء فى هذا المعنى لم يصنع مثله .
ومن مؤلفاته كتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخارى فى الصحيح . وكتاب أحكام الفصول فى أحكام الأصول . وكتاب الحدود وكتاب الأشارة فى الأصول وكتاب تفسير المناهج فى ترتيب طرق الحجاج وتواليفه كثيرة ومفيدة وقد استفدت منه في هذه الدراسة.

5- ابن فرحون(ت799هـ) الديباج المذهب:

القاضي إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن على بن محمد بن أبى القاسم فرحون بن محمد بن فرحون ابن فرحون الديباج المذهب له العديد من الكتب من اثاره إرشادالسالك إلى أفعال المناسك و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وكتاب الديباج المذهب وتحدث فيه عن طبقات المالكية وتناول فيه ذكر نسب الإمام مالك واله ومولده وعمله وصفته وخلقه وعلمه وملبسه ومشربه وطعامه وشهادة أهل العلم له بالصلاح وتوقيره لحديث الرسول ﷺ وذكرالموطأ وتاليفه ومحنته وشيوخه ووفاته مرتباً على حروف الهجاء وقد استفدت منه في تسليط الضوء على حياة الإمام مالك .

6- الإمام محمد أبو زهرة(ت 1898هـ) مالك حياته وعصره – آراوه و فقهه:

هو محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد بن عبد الله ولدعام 1316هـ –1898م فقد تحدث في كتابه هذا عن الإمام مالك وحياته وأسرته ونزوعه العلمى، والعصر الذى عاش فيه فذكر الزوابع السياسية التي كانت تهز النفوس المؤمنة والموجات الفكرية التى كانت تجرى في الظاهر والباطن فتوثر في القلوب كما تناول الكتاب جوانب مختلفة من حياة الإمام مالك مثل اراء مالك السياسية وسط تلك المنازع المتناحرة والأهواء المتضاربة والمحنة التي مر به وقد استفدت الكثير من هذا الكتاب في دراستي.

الفصل الأول
سيرة الإمام مالك

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو[1]بن الحارث بن عثمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعةٍ وهو حمير الأصفر الحميري، ثم الأصبحي المدني، ينتهى نسبه إلى قبيلة كبيرة من اليمن وهي قبيلة ذي أصبح وهي بطن من حمير، فهو يمني الأصل[2].

وأما ذو أصبح فقد اختلف في نسبه اختلافاً كثيراً وجاء في بعض الروايات أنه من ولد قحطان[3].

أما الاختلاف في النسب فقد أورد فيه القاضي أبو الفضل قائلا: لم يختلف علماء النسب في نسب مالك هذا أو اتصاله بذي أصبح إلا ما ذكره أبو إسحاق[4].

فقد أنكر إبن اسحاق أن مالك بن أنس ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مره من قريش بل زعم أنه من مواليهم[5].

تشير بعض الروايات الي ان نسبه من جهة أمه فهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية، قال ابن عائشة: أنها طليحة مولاةعبيدالله بن معمر[6].

---

1) الباجي، أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى، المكتبة المالكية، المنتقي لشرح موطأ مالك، تحقيق، محمد محمد ناصر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 18، الزرقاني، محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك،ج1، ط 1398هـ – 1978م دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 2.

2) عياض، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير، ج1، دار مكتبة الحياة، بيروت،1398هـ –1967م، ص 203

3) ابن فرحون، إبراهيم ابن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان 1417هـ – 1996م، ص 56.

4)نفسه، ص 56

5) القرطبي،الحافظ أبي عمر بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي،الأنتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ، مكتبة القدس، القاهرة، الأزهر 1350هـ، ص11

6) الكتاني، محمد المنتصر بالله الزمزمي الكتاني، الإمام مالك، ط 2008 م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص35

أما أبوه أنس فهو أحد رواة الحديث[1]، وقد روي عن ولده مالك وروي عن ابن شهاب شيخ مالك: فأبو عامر أبو الإمام مالك صحابي جليل كان قد شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا بدر.

وابنه مالك جد الإمام مالك، من كبار التابعين، وكانت كنيته أبو أنس، روي عن عمر، و طلحة وعائشة، وأبو هريرة، وحسان بن ثابت وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره وغسلوه، ودفنوه[2].

وأما مالك جد مالك فقد كان خدناً(*) لطلحة يروي عنه بنوه أنس وأبو سهل نافع والربيع مات سنة اثنتي عشرة ومائة.وكان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف.[3]

وأنس أبو الإمام مالك تابعي كذلك، وأما مالك فكان من تابعي التابعين.[4]

فقد نشأ مالك في أسرة، جمعت بين عزة الملوك وسماحة المساكين، و بين حكمة اليمن وعلم الحجاز ولطفه، آباءً وأبناءً، وأمهاتٍ وأخواتٍ عُمومه وأسباطا[5].

مولده:

هناك اختلافات في كثير من الروايات حول مولد الإمام مالك حيث ذهب البعض إلى أنها ولد سنة أربع وتسعين وكذلك قاله إسماعيل بن أويس[6]، وقال غيره أنه في خلافة الوليد، بينما يذهب بعضها إلى أنه ولد سنة ست وتسعين وذهب آخرون إنه ولد سنة سبع وتسعين والبعض إنه ولد سنة ثلاث وتسعين أو سنة خمسٍ وتسعين.

---

1) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 57.

2) عياض، مصدر سابق، ج1، ص 107.

*) خدنا:الخدن والخدين :الصديق وهو الذي يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن، ابن منظور، جمال الدين بن مكرم أبى منظور الافريقى، لسان العرب، ج13، دار صادر، بيروت،(د، ت) ص139.

3) عياض، مصدر سابق،ج1، ص107،108

4) الشقفة، محمد بشير الشقفة،الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج1، الطبعة الخامسة 1419هـ، 1999م، دار القلم، دمشق، ص21.

5) الكتاني، مصدر سابق، ص33

6) ابن اخت مالك بن أنس، ابن عبد البر، الأنتقاء، ص1

والراجح إنه ولد سنة ثلاث وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان[1].

كما ورد هناك اختلاف في حمل أمه به، حيث قال بعضهم: حملت به أمه ثلاث سنين وقال بعضهم الآخر حملت به سنتين، وفي ذلك يقول بكار ابن عبد الله الزبير: أنضجته والله الرحم. وأنشد الطِّرمَّاح :

تضن بحلمنا الأرحام حتى تنضجنا بطونُ الحاملاتِ[2]

فهؤلاء الذين ذكروا أن أمه حملته ثلاث سنوات يخالفون ما هو مألوف بين الناس في جميع البيئات وفي كل الأزمنة بقولهم هذا. وهو يخالف قوله تعالي: "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً".[3]

بذلك أراد هؤلاء أن ينسبوا لمالك صفات خاصة ويتخذوا منها مناقب له.

وتشير بعض الروايات إلى أن مولد الإمام مالك رحمه الله كان بذى المروة وهو موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة[4].

فقد أورد القاضي عياض: إنه مدني الدار والمولد والنشأة، فإن ذا المروة من أعمال المدينة المنورة[5].

يمكن أن نلخَّص ذلك في أن الإمام مالك عربي الأصل من قبيلة أصبح اليمنية، ولد بالمدينة المنورة أطيب الأماكن وأحبها للرسول صلى الله عليه وسلم.

وفاته:

---

1) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص110-112

2) نفسه

3) الأحقاف، الآية رقم (14)

4) ابن فرحون، مصدر سابق، ص59

5) محمد بن علوى بن عباس المالكي الحسنى، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، السنة الثانية عشرة، الكتاب الرابع، 1401هـ - 1981م المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ص 11.

توفي الإمام مالك بالمدينة المنورة في يوم الأحد صبيحة الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة، في خلافة هارون الرشيد (170م-193هـ) بعد اثنين وعشرين يوماً من مرضه ودفن بالبقيع.[1]

كان هناك اختلاف في عمره الذي توفي فيه، حيث قال سحنون عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة، وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة[2].

وأوصى الإمام مالك عندما حضرته الوفاة أن يكفن في ثوب أبيض وأن يصلّى عليه في موضع الجنائز فصلى عليه عبد العزيز بن محمد وإبراهيم بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان خليفة أبيه على المدينة، ومشى في جنازته وحمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير وكان آخر ما قاله تشهد ثم قال: **(لله الأمر من قبل ومن بعد)**[*]

هنالك بعض الأبيات من الشعر قيلت في مالك وهي بمثابة رثاء له لمكانته، منها قول القاضي رضي الله عنه من مشهور ذلك قول ابن المبارك:

صومت إذا ما الصمت زين أهله *** وفتاق أبكار الكلام المختم

وعي ما وعى القرآن من كل كلمة *** فنظمت له الآداب باللحم والدم[3]

قال عبد الله بن سالم الخياط:

إلا أن فقد العلم في فقد مالك *** فلا زال فينا صالح الحال مالك[4]

كما رثاه ابن أبي المعافي:

لا قل لقوم سرهم فقد مالك *** إلا أن فقد العلم إذا مات مالك

فمالي لا أبكى على فقد مالك *** وفي فقده سدت على المسالك[5]

---

1)ابن فرحون، الديباج المذهب ، ص 72؛ أبوزهرة، مرجع سابق، ص 72؛ الشقفه، مرجع سابق، ج1، ص 24.

2)الزرقاني، مصدر سابق، ج1، ص4

*) سورة الروم الاية رقم (14) .

3) الحسني، إمام دار الهجرة مالك بن انس، ص 108- 109

4) نفسه 110

1)ابن فرحون، الديباج المذهب ، ص 75.

ومالي لا أبكى على فقد بكت *** عليه الثريا والنجوم الشوابك[1]

كما قال سفيان بن عيُينَة: ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك[2]

وبموت الإمام مالك فقدت الامة الإسلامية عالماً من اعظم علمائها، وبذلك انتطوت صفحة كاملة في حياة الأمة الإسلامية، وبقى كتابه نبراسا يضئ الى زمننا هذا.

أولاده:

كان أبناء مالك رحمه الله أربعة من البنين: يحيى ومحمد وحماد وأم البهاء.[3] وأوصى بمحمد وحماد إلى إبراهيم بن حبيب [*].

وكانت ابنة مالك تحفظ الموطأ ودليل ذلك علي حفظه إنه كانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليها[4]

ويتلخص ذلك في أن الإمام مالك كان له ثلاثة من الأبناء وبنت وأن أسرته اشتهرت بالعلم ورواية الحديث، فقد كان ذلك سبباً في نهجه نهج آبائه وأجداده.

صفته:

تعددت الشخصيات التي وصفت الإمام مالك ربما يعود اختلاف الوصف أو التفاوت فيه إلي اختلاف صورته في مراحل العمر. ومن أصحابه من وصفوه منهم تلميذه الشافعي وبعضهم يزيد على بعض قالوا: إنه كان طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة، حسن الصورة، أصلع،

---

2)ابن عبد البر، ، مصدر سابق ، ص 46.

3)الكتاني، مصدر سابق، ص 114.

4) عياض، مصدر سابق، ج1 ص 109 ؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ص58

*) رجل من أهل المدينة.عياض، مصدر سابق،ج1، ص109

5) ابن فرحون، مصدر سابق، ص58

أعين(*)، أشم(**)، أزرق العينين[1] أشم عظيم اللحية شامها تبلغ صدره، ذات سعة وطول، وكان يأخذ أطراف شاربه، ولا يحلقه ولا يخضبه ويرى حلقه[2] من المثل(***)

وكان له سبلتان (****) طويلتان ويحتج بفتل عمر رضي الله عنه لشاربه إذا أهمه أمر[3].

ووصفه أبو حنيفة بأنه أشقر أزرق. وقال مصعب الزبيري كان مالك من أحسن الناس وجهاً وأحلاهم عيناً وأنقاهم بياضاً وأتمهم طولاً في جودة بدن.

وقال غيره دخلت على مالك، فرأيته في إزار وكان في أذنيه كبر كأنهما كف إنسان أو دون ذلك. وقال الحكم بن عبده: دخلت مسجد المدينة فإذا بمالك وله شعرة قد فرقها. وقال أحمد بن إبراهيم الموصلي: رأيته مضموم الشعر، ولم يكن يخصب ويحتج بفتل علي رضي الله عنه، وهذا هو المشهور عنه[4].

وروى ابن وهب أنه رأى مالكاً يخضب بالحناء، وروى عنه عبد الرحمن بن واقد ولم يقل بالحناء قال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبه ولا دخل الحمام وفي رواية ولا حلق قفاه[5].

كان شديد التقوى مهيباً، نبيلاً، ذا ورع، أميناً، في وقار وتواضع، محباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كثير الأدب مع جنابه الشريف، ومع آثاره. فمن حبه وتعظيمه له عليه الصلاة والسلام، أنه لا يركب دابة في المدينة، إجلالاً لأرض دفن فيها عليه

---

*) أعين واسع العينين بين العين، ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص302 .

**) أشم : الشمم (ارتفاع قصبة الأنف، واستواء أعلاها ومنه قول كعب (شم العرانين ابطال لبوسهم وهو عناية عن الرفعة والعلو وترف الأنفس، ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص204 .

1) الصلابي،علي محمد علي الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، في الشمال الأفريقي، ط1428هـ، 2007م دار ابن الجوزي،القاهرة ص466.

2) عياض، مصدرسابق،ج1،ص112 .

***) المثل: جمع مثله ومثله الشعر حلقه من الخدود وقيل: نتفه أو تغييره ابن منظور، لسان العرب ج 12 ، ص 201.

****) سبلتين أسبه: الشارب، الجمع أسبال، ابن منظور، لسان العرب، ج 13 ، ص 302.

3) عياض، مصدر سابق،ج1، ص112-113

4) نفسه

5) ابن فرحون، مصدر سابق، ص6

الصلاة والسلام[1] وهناك أقوال كثيرة منه أنه لا يركب دابة إجلالاً لأرض مشى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم.

نخلص من هذا إلى أن الإمام مالك كان يعظم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ويهتم بمظهره في مجالسه العلمية وهذا يدل على تعظيمه وتوقيره للعلم.

أما في الحديث عن لباسه نجد أن مالكاً – بعد أن أتم الله عليه نعمه العيش، ومنعه الفقر، وأعطاه اليسر، فأصبغ عليه رافع العيش، وقد بدت عليه آثار النعمة في كل مظاهر حياته في مسكنه وملبسه كان يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض، ويتطيَّب بطيب جيد، ويقول: "ما أحب لامرئ أنعم الله عليه ألا يرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم. "وكان يقول": أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب". وكان يعتني بملبسه، ويختار الثياب البيض، الجيدة[2]

نشـأته:

قبل أن نتحدث عن نشأة الإمام مالك نتحدث قليلاً عن الحياة في عهده والدول التى عاصرها.

كانت ولادة الإمام مالك في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي(705م –715م)، وكانت وفاته في عهد الرشيد العباسي، فقد شهد الإمام مالك تداعي الدولة الأموية، وقيام دولة بني العباس على أنقاضها، ورأى موقف المهدي من الزنادقة في العراق، واستنصاره بالعلماء للقضاء على عقيدتهم، وأدرك الحضارة العباسية في أوج عظمتها، وقد امتزجت في مبادئها الإسلامية بالحضارات الفارسية، والهندية، والرومانية[3].

---

1)الشقفه، الفقه المالكي، ج1، ص 23–24

2)ابن فرحون، مصدر سابق، ص 60.

1) القطان، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي "التشريع والفقه" ط 14، 1414هـ–1996م مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 343.

وقد تكون عقله وتفكيره وآراؤه في العصر الأموي، بينما بلغ أشد فترة انتاجه في العصر العباسي، وفي العصر العباسي كان يكون التلاميذ ويغذيهم بعلمه وأفكاره، ويبادل الصحاب ثمرات الفكر وما حصَّل من علم وحديث وسنة[1].

نجد ان مالك رضي الله عنه قد أدرك الدولة الأمويه في عهد الوليد بن عبد الملك الذي استقر فيه الملك الأموي بعد النزاع الطويل المستمر، وكان ذلك الاستقرار قد أنتج أطيب الثمرات، فقد فتحت في عهده الأمصار النائية، فوصل الإسلام غرباً إلي جنوب وجنوب غرب أوربا لشبه جزيرة ليبريا (الاندلس) والهند وكشمير وباكستان وبلاد غزوين وغزت كتائبه وسطها، ووصل الإسلام شرقاً إلي حدود جنوب الصين، بل دخل إلي أهلها.

وبفضل استقرار، فقد رأي مالك إن نعمة الاستقرار و ثمرته، ثم وصل إلي علمه ما كان من فتن في عهد يزيد استبيحت فيها الحرمات في المدينة، وانتهك فيها حمي الرسول صلي الله عليه وسلم. وعلم أمر الفتن بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان، وكيف سري الفساد بسببها بين الجماعات الإسلامية، وهزلت الأخلاق واصطلي المسلمون بنيران أكلت الأخضر واليابس، وصار بأسهم بينهم شديداً.[2]

وسمع مالك وعلم وعاين خروج الخوارج، وإزعاجهم لأمن الناس، وتخطفهم المسلمين في أطراف البوادي، لا يبقون علي قائم، يفهمون الدين بظواهر الالفاظ، ويمرقون من حقائق الإسلام مروق السهم من الرمية، يخلص من يخلص منهم، ولكن يرمون غيرهم بالكفر والفسوق عن جهالة، ومن غير بينة ولا سلطان من الشرع مبين[3]

---

2)عبدالعزيز سليمان الحوشان، موطأ مالك، أحد مصادر التشريع الإسلامي، بيروت – لبنان 2010م، ص 23.

3)ابو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراوه وفقهة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة 2002 م، ص120

1) ابو زهرة، الإمام مالك، ص120

لذلك كان مبغضا لكل خروج، ولكل داعية إليه، ولم ينظر إلي الخارجين علي الحكم المستقر نظر الرضي، لأن التجارب التي رآها، والتي علم خبرها في ماضي الأمة جعلته لا يطمع في تغير الحال من ظلم إلي عدل بالخروج، بل يري في الخروج فوضي تفسد ولا تصلح، وتزعج الآمنين، ولا ترد ظلماً، ولعل تلك كانت نظرته إلي العلويين الذين خرجوا في عصره علي الحكم الأموي. لذلك نجد مالكاً يرضي بالاستقرار، ويري أن صلاح الأمة سيؤدي لا محالة إلي صلاح حكامها، ويري انه يحب البدء بإصلاح الرعية، فإنها الأصل، وهي الشجرة، والحكام ثمرتها ثمره.[1]

كان مالك يأتي شيخه عبد الله بن هرمز، فيتشكيان ظلم الدولة، وابتعادها عن الحق، ويتذكران عدل الخلفاء الراشدين، ويتباكيان علي فواته وضياعه، متسترين خائفين من بطش الولاة بهم وكشفهم لهم، ويقول كنت آتي ابن هرمز، فيأمر الجارية فتغلق الباب، وترخي الستر،(ربما هذا دليل علي ان حكام ذلك الوقت كانوا يتجسسون علي العلماء في ذلك الوقت لمعرفة ارآهم في الحكم كما سيرد لحقا عما حدث لهم) ثم يذكر أول هذه الأمة، ويذكر العدل ثم يبكي حتى تخضل لحيته، ويقول مالك: لا ينبغي إلا قامة بأرض يكون العمل فيها لغير الحق، والسب للسلف، معيداً قول عمر بن عبد العزيز ما اغبط أحداً لم يصبه في هذا الأمر أذي. ويذكر سعيد بن المسيب، وضرب الأمويين له، وتعذيبه بالطواف به في أزقة المدينة المنورة.[2]

جاء الحكم العباسي، وقد سبقته اضطرابات شديدة في أكثر البقاع الإسلامية وحروب شديدة اشتجرت فيها السيوف الإسلامية، وكان بأسا المسلمين بينهم شديداَ، وكان المسلمون في ديجور من الفتن مد لهم وغزيت المدينة وقتل أبناء المهاجرين

---

2) نفسه، ص121

1)الكتاني، الإمام مالك، ص85

والأنصار علي أيدي الخوارج في ظلمات هذه الفتن، فلابد أن يكون مالك الذي لا يستطيب إلا الاستقرار ولا ينزع إلا إلي الأمن والاطمئنان، والذي يري أن الصلاح يكون للشعب أولا، غير راضي عن ذلك. ولم تستقم الأمور في مطلع الدولة، فكان يخشى أن يصير أمر الأمة سددا بددا فقد ذهب الاستقرا ر الذي كان ينعم به، والاطمئنان الذي كان يمكنه من مواصلة حياته الفكرية آمنا هادئاً.[1]

و استقرت الأمور بعد أن قضي أبو جعفر علي خارجة العلويين عليه، ثم رضي مالك بعد سخطه، وصار موقفه من العباسين كموقفه من الأمويين، لا يري في طريقة توليها الطريق الشرعي الذي اتبع في اختيار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم، ولكنه يرضي بسلطانهم، لأنه فيه منعاً للفوضي، وحفظا للأمن، وأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.[2]

2) أبوزهرة، مرجع سابق، ص 121-122

3) نفسه

علاقته بالسلطة:

اختلف المؤرخون في أسباب المحنة التي نزلت به، فقد حكى أهل السير أنه حمل إلى بغداد وقال له واليها ما تقول في نكاح المتعة فقال هو حرام، مخالفاً بذلك ما قاله ابن العباس – جد العباسيين – من إباحة عقد المتعة[1].

ويرجع ابن خلكان أن سبب محنته أنه: سعي أبي جعفر بن سليمان بن عبدالله بن عباس رضي الله عنه وهو ابن عم جعفر المنصور وقال له: إنه لا يرى بيعتكم هذه شيئاً فغضب أبو جعفر ودعاه وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه، وارتكب منه أمر عظيم فلم يزل بعد ذلك الضرب في رفعه من الناس في أمره وإعظام الناس له كأنما كانت تلك السياط التي ضرب بها حلياً حلي به[2].

كان مالك قد سخط في بداية الحكم العباسي على الوقائع الدامية، ولكن بعد استقرار الأمور، وجد في بني العباس الذين حرصوا على الاتصال بالعلماء رغبة في الاتصال به والاستماع لنصحه.[3] والاسترشاد بمواعظه فصار ذلك سبباً للاتصال بين بنى العباس وقبول هداياهم عند الإمام مالك رحمه الله ولأن العباسيين ولصلتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم يحسبون لأنفسهم ومنزلة توجبها عليهم احترام العلماء وأن تكون أعمالهم وفق الشرع.[4]

كانت الدولة الإسلامية في ذلك الوقت قد اتسعت من الأندلس غرباً إلى السند شرقاً ونشطت الحركات العلمية والتجارية، وكان لهذا أثر في حيوية الفقه وازدهاره، وفي ذلك الوقت كانت المدينة هي دار الهجرة التي أقام بها مالك تستقبل العديد من الوفود الذين قدموا لزيارة مسجدها من حين ألي آخر.[1]

---

1) أبو الفلاح عبد الحي بن الهاد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 1، ط2، 1399هـ –1959م، دار المبرة، بيروت، ص 29.

2) الانتقاء، مصدر سابق، ص 44.

3) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي "التشريع والفقه، ص238

4) أبو زهرة، مرجع سابق، ص122

وبناء على ما تقدم كان لمولد مالك في المدينة أكبر الأثر في نشأته، فقد تربي وترعرع في بيئة علمية، فأبوه وجده وأعمامه كانوا من المشتغلين بالعلم، وكانت المدينة في ذلك الوقت مشرق النور، ومنبع العلم والمعرفة وكان علماؤها المرجع في الفتيا والفقه والأثر. في تلك البيئة، وفي هذا المجتمع المليء بالآثار العلمية والزاد الطيب فتح الإمام عينيه ليري آثار النبوة، وهي لا تزال غضة ندية، حديثة عهد بصاحب المقام المحمود عليه الصلاة والسلام، فتفتحت نفسه وتفتحت عبقريته فكان إمام دار الهجرة. وأيضاً ولادته بالمدينة كما ذكرنا سابقاً، وهي مهد العلم الزاخر بآثار الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة التابعين، ولها مكانتها في نفوس المسلمين، فحفظ مالك لها هذه المكانة في نفسه وأثر هذا في فقهه فاعتبر عمل أهلها أصلاً لإصلاح أصول الفقه. كما سنرى لاحق وكانت المدينة المنورة في ذلك الوقت هي مركز الخلافة الإسلامية ومنشأ الأخيار الفضلاء من الأمة. ومن المعلوم أن المدينة هي موطن الفقهاء السبعة(*)

المشهورين ومنهم أبو زهرة الذين يمثلون مدرسة هامة من مدارس الحديث الشريف ومراكزهم من سادة التابعين وكانوا مجتمعين في عصر مالك رحمه الله في المدينة المباركة[1] ومنهم أخذ مالك العلم.

---

*) الفقهاء السبعة: 1- سعيد بن المسيب بن حزن ابي وهباً روى عن أبى بكر مرسلاً، وعثمان وعلي وغيرهم، وكان أفقه التابعين، ابن حجر ، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4 ، دار صادر بيروت، ص 84.

2- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي أبوعبدالله المدني، روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت أبى بكر وخالته عائشة وعلي وغيرهم. عده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة، ا بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص 180.

3- القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأسلم مولى عمرو عبد الله بن عبد الله بن عمر، وصالح بن خواث بن جبير الأنصاري. قال محمد بن عمر، كان ثقة فقيهاً إماماً كثير الحديث، محمد بن سعيد بن منيع الزهري، الطبقات الكبري، ج 5 1416هـ - 1995م بيروت، لبنان، ص 95.

4- أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهم، وكان ثقة فقيهاً عالماً شيخاً، روى عن الزهري، ا بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج12، ص 30.

5- خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن مالك بن النجار، وكان يكن أبا زيد توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وكان عالماً بالفرائض وتقسيم المواريث، وكان يفتى بالمدينة، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين مدار الفتوى على قولهم، محمد بن الزهري، الطبقات الكبري ، ج5، ص 131 وتهذيب التهذيب، ج3، ص 74.

6- عبيد الله بن عبد الله بن عينه بن مسعود الهزلي أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر، قال أبوجعفر الطبري كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ومع ذلك شاعراً مجيداً، ا بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص 23 ، 24.

7- سليمان بن يسار الهلالى أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن المدني مولى ميمونة وكان من فقهاء المدينة وقرائهم. ا بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4 ، ص 228.

1) الجميل، تحقيق محمود بن الجميل ، الموطأ ، مكتبة الصفا 1422هـ- 2001م ، ص 15.

نشأ مالك في بيت علم، بمدينة علم، بدار الهجرة، موئل السنة ومرجع العلماء، وموطن الفتاوى المأثورة التي دفعت مالك إلى حفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث وجالس العلماء ناشئاً صغيراً، ولازم أحد هؤلاء العلماء في عصره وهو عبد الرحمن بن هرمز الذي سوف نتطرق إليه لاحقاً [2].

نشأ إمامنا في بيت كان يتجه إلى العلم ورواية الحديث – وإن كان أبوه لم يبلغ شأو جده في الرواية، ولا شأو عمه أبي سهيل – فلم يكن غريباً أن يتجه في أول نشأته إلى العلم والرواية، ولم يتجه إلى حرفة يحترفها؛ بل اتجه إلى العلم يصبوا إليه.

يمكن أن نرجع ذلك للقدوة التي كانت أمامه من آبائه وأجداده في العلم والتعلم الذي جعله يسلك نهج من سبقوه في ذلك.

1) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي "التشريع والفقه ، ص 2415

2) محمد أبوزهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996م ، ص 178.

حياته العلمية

طلبه للعلم:

عند الحديث عن طلب مالك للعلم وحياته العلمية فإننا نتحدث عن المواهب التي اجتمعت فيه وجعلته أهلاً لذلك وكيفية تبلورها.

اجتمعت في مالك عدة مواهب ساعدت في علمه وبلوغه هذه المكانة ومنها الذهن الثاقب والفهم وسعة الإطّلاع ومجالسة الشيوخ.

وكان لأمه دور كبير في حياته العلمية فقد كانت هي التي ترشده إلى باب الفتح في العلم وهو الأدب فقد دفعته إلي الذهاب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه[1].

وفي ذلك قال الزبيري: رأيت مالكاً في حلقة ربيعة[2] وفي أذنه شنف[*] وهذا يدل على ملازمته الطلب عند الشيوخ منذ صغره[3]، وكان حريصاً منذ صباه على حفظ ما يكتب حتى أنه بعد سماع الدرس وكتابته يتبع ظلال الأشجار يستعيد ما تلقاه، ولقد رأته أخته كذلك فذكرته لأبيه فقال لها: يا بنية إنه يحفظ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

واجتهد في طلب العلم وصرف في ذلك وقته وماله حتى نقض سقف بيته فباع خشبه، وكان له فراسة خاصة في اختيار أساتذته وأشياخه وكان يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون عنه.

---

1) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 119؛ ابن فرحون، الديباج، ص 22.

2) ربيعة هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن (فروخ) المعروف بربيعة الرأي، وعنه اخذ مالك الفقه.

*) شنف :ما يعلق في أعلي الأذان للاطفال الذكور . ولعله للتجمل ، ولذلك يقال : شنف آذاننا بحديثه العذب مثلاً ، ابن منظور ، لسان العرب ،ج 12، ص123.

3) ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد ابن الكيال، الكواكب النيرات في معرفة من اختلطم من الروات الثقات تحقيق و دراسة عبد القيوم عبد الملك،، دار المامون للتراث دمشق، بيروت،1981م-1401هـ ص133

وهذا في رأيي يدل على حرصه الشديد على العلم حتى إنه لا يستثني على ذلك بيته وأمتعته الشخصية التي تتمثل في نقض سقف بيته في سبيل الحصول على العلم.

ومن أمثلة حرصه وشغفه العظيم على العلم ولقاء الشيوخ يقول مالك: انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين لم أخلط بغيره، وكنت أجعل في كفى تمراً وأناوله صبيانه وأقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكنت آتيه بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل[1].

و أورد مالك قائلاً: كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني شجرة من الشمس إلى خروجه فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني[2].

ويقول شهدت العيد فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه فسمعته يقول لجاريته: انظري من على الباب، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك. قال: أدخليه، فدخلت. فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا. قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا، قال: فأطعم، قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني. فحدثني سبعة عشر حديثاً، ثم قال: وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها؟ قلت: إن شئت رددتها عليك. فرددتها عليه فقال: قم فأنت من أوعية العلم. أو قال: إنك لنعم المستودع للعلم[3].

مما لا شك فيه كما ورد ذكره سابقاً أن الإمام مالك صبر على العلم وهذا الصبر يتمثل في خروجه إلى شيوخه ولم يكن هناك شيء يظله من الهجير وذهابه

---

1) عياض، ترتيب المدارك،ج1، ص120.

2) نفسه ؛ ابن فرحون، مصدرسابق، ص117.

3) عياض، مصدر سابق،ج1،ص121 ؛ ابو زهرة، مرجع سابق، ص38،37.

إلى شيوخه يوم العيد وجلوسه على الحجارة في سبيل انتظار شيوخه لأخذ العلم والاستفادة منهم.

تشير بعض الروايات إلى أن مالكاً اجتمعت عنده موهبة الحفظ والفهم، فيقول مالك في الحفظ: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة وتحدثنا نيفا وأربعين حديثاً ثم أتيناه في الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم أمس أفي شيء في أيديكم منه. فقال له ربيعة: هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس. فقال: ومن هو؟ قال: ابن عامر: قال: هات فحدثته بأربعين حديثاً منها. فقال الزهري: ما كنت أرى بقي من يحفظ هذا غيري، وحدثه مرة وكتبها في ألواحه فقال له مالك: زدني. قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ. قلت: قد رويتها فجذب الألواح من يدي ثم قال: حدث. فحدثته بها فردها إلى وقال: قم فأنت من أوعية العلم[1]. كما ذكرنا سابقاً.

كذلك أورد مالك قائلاً: ساء حفظ الناس لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة القاسم وأبا سلمة وحميداً وسالماً عدد جماعة فأدور أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا، في حديث هذا. ويقول أيضاً: كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط فإذا حدّث عقدت ثم رجعت إلى البيت يعنى فكتبتها[2].

وكان مالك لا يكتفي بصدره فقط في ضبط ما يرويه ويحفظه بل يقيد ذلك بالكتابة أيضاً فجمع بين ضبط الصدر وضبط الكتابة. فقد روى بعضهم عنه أنه قال: كتبت بيدي مائة ألف حديث. وقال بعضهم: نظرت في أصول كتب مالك فإذا

1) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 121، 122.

2) نفسه، ص 122.

هي أشبه باثني عشر ألف حديث. وأما الفهم فهذا ما لا يحتاج إلى توضيح أو بيان، لأنه في الأصل في حال من يوصف بالاجتهاد والأمانة والفقه كمالك[1].

كما اشرنا ساعد مالكاً على ذلك نشأته في بيت كان يتجه إلى العلم فقد كانت هناك بعض الظروف التي هيّأت لمالك ذلك وقد استمرت المدينة في العهد الاموي موئل الشريعة ومرجع العلماء حتى الصحابة أنفسهم وأنه ليروى أن عبدالله بن مسعود كان يسأل عن الأمر وهو بالعراق فيفتى به فإذا جاء إلى المدينة ووجد منْ يخالفه عاد إلى العراق لا يحط عن راحلته حتى يرجع إلى من أفتاه فيخبره، ولقد كان عبد الله بن عمر يستشار من عبد الله بن الزبير ومن عبد الملك بن مروان فيكتب إليهما: إن كنتما تريدان المشورة فعليكم بدار الهجرة ومهد السنة[2].

وقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى ويعمل بما عندهم.

هذه هي المدينة وقت نشأة مالك وفي ظل بيئته الخاصة التي توجهه إلى العلم نشأ إمام دار الهجرة[3].

ولقد كانت البيئة العامة مع البيئة الخاصة توعز إليه بالاتجاه إلى العلم وطلبه فقد كانت بيئة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومهاجره الذي هاجر إليه وموطن الشرع ومبعث النور ومعقد الحكم الإسلامي الأول، وقصة الإسلام في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وكان عهد عمر هو العهد الذي أنفتقت فيه القرائح الإسلامية تستنبط من هدَيْ القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم أحكاماً تصلح لتلك المدنيات والحضارات التي أظلها الإسلام بسلطانه ومر عليها بجيرانه وكانت كلمة الله هي العليا في أمرها وفي توجيهها[4].

---

1) الحسنى، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ص 15، 16.

2) أبوزهره، مرجع سابق ، ص 32.

3) نفسه، 178.

4) نفسه، ص 32.

شيوخه:

كما تقدم أن الإمام مالك تلقى تعليمه على يد عدد من الشيوخ والعلماء الأجلاء. ويقال إن عددهم بلغ التسعمائة أستاذ، ثلاثمائة منهم من التابعين، والباقي من تابعي التابعين، كان يبحث عنهم وينتقي منهم، كما يبحث عن المعادن النفيسة في الأرض وينتقي منها. لا يختار من الشيوخ إلا من ارتضى دينه وفقهه وفهمه، لذلك قال عنه ابن عيينة: ما كان أشد انتقاء مالك للرجال وأعلمه بشأنهم! كان يعتبر العلم نوراً وديناً ولا يصح لطالب العلم أن يتلقي العلم وفي قلبه ظلمة ولا يسلم نفسه لمن يلعب بدينه ويضله عن عقله لذلك كان يقول ليس العلم بكثرة الرواية، إنما هو نور يضعه الله في القلوب كما يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم[1].

ومن اشهر شيوخ مالك:

ابن هرمز:

هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم أحد الأعلام المتوفى 148هـ، وقيل بل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز الأصم في عداد التابعين وقلما روى: وقال ما تعلمت العلم إلا لنفسي وكان يتعبد ويتزهد وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه وقال مالك: استحلفت أن لا أذكر اسمه في الحديث. ولم يكن أحد بالمدينة له شرف إلا إذا حزبه أمر رجع إلى بن هرمز.[2]

ابن شهاب الزهري:

هو أبو بكر محمد بن عبيد الله بن عبد الله شهاب القرشي الزهري من بني زهرة نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة وهي قبيلة كبيرة من قريش ومنها آمنة أم الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة. روى عنه

---

1) الكتاني، الإمام مالك، ص 55، 56.

2) الذهبي، شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق جماعة من العلماء بأشراف شعيب الأرناؤوط، نزير حمدان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ج6 الطبعة الحادية عشرة 1419هـ – 1986م، ص 379– 380، ابن فرحون، مصدر سابق، ص 30.

جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان بن عينية وسفيان الثوري، تفرغ ابن شهاب للعلم وحرص عليه فكان إذا جلس في بيته وضع كتبه حوله فيشتغل بها عن كل أمر من أمور الدنيا فقالت له امرأته يوماً: والله لهذه الكتب أشد على من ثلاث ضرائر. كان الإمام مالك أشد حرصا لتلقي العلم من ابن شهاب وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه[1]

نافع مولى عبدالله بن عمر:

هو أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر، أصابه مولاه من سبي وفقهه في الدين، وقد أخذ عنه الحديث ثم أخذ عن أبي هريرة وعائشة وسعيد الخدري. وكان من أعلم التابعين بفتاوى ابن عمر، ومن أدقهم رواية للحديث، وقد أخذ عنه مالك وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التى قال عنها أبو داود أنها أصح الأسانيد، وهي مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة مائة وسبع عشرة في خلافة هشام بن عبد الملك[2].

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو:

قيل هو يحيى بن سعيد بن فهد الإمام العلامة المجود عالم المدينة في زمانه. سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابن شهاب وغيرهم، وروى عنه الزهري ومالك وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري وحماد بن سلمة والأوزاعي وغيرهم.[3] توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة للهجرة وكان يكنى أبا سعيد[4].

ربيعة الرأي:

1) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي "التشريع والفقه ، ص 313، 314.
2) أبوزهرة، مرجع سابق ، ص 97.
3) الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج5، ص 468.
4) الباجي، مصدر سابق، ص 111.

وهو ربيعة بن فروخ التيمي كان يعرف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة أحد الأئمة الثقات، وعنه أخذ مالك الفقه وكان مالك يفضله ويثني عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقته لإغراقه في الرأي.

وكان مالك يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ أن مات ربيعة، توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة في آخر خلافة أبي العباس[1].

زيد بن أسلم:

مولى عبدالله بن عمر ويكنى أبا أسامة ويقال له أبو عبد الله. كان ثقة من أهل الفقه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن له كتاب في التفسير، وكانت له حلقة بالمسجد النبوي قال أبو عمر: توفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة في عشر ذي الحجة وفي هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور[2].

عبد الله بن دينار:

مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى عبد الرحمن، وهو الإمام المحدث الحجة أبو عبد الرحمن العدوي العمري مولاهم المدني سمع ابن عمر وأنساً وسليمان. روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك و شعبة، والثوري، وسفيان بن عيينة، وكان ثقة كثير الحديث. سكن مكة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة[3].

مجلسه:

لم يجلس مالك للدرس والإفتاء إلا بعد أن بلغ من السن حد النضج، كمأأنه ما جلس حتى بلغ أشده[4].

قال في ذلك (ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور أهل الصلاح والفضل والجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلا جلس،

---

1) ابن الكيال، الكواكب النيرات، ص 163 – 176.

2) الباجي، مصدر سابق، ص61، 62.

3)نفسه، ص 82.

4) أبوزهرة، مرجع سابق، ص45.

وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك[1]، كذلك هناك شهادات كثيرة، من بعض الشيوخ على علم الإمام مالك. وعلى رأس هذه الشهادة شهادة وبشرى الرسول صلى الله عليه وسلم له في قوله: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة)[2].

وعلى سبيل المثال هناك بعض أقوال تلاميذ الإمام مالك أو شيوخه. من ذلك قول الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب[3].

جلس مالك للدرس والإفتاء ورواية الحديث بعد أن تزود من زاد المدينة العلمي واستوثق لنفسه واطمأن إلى أنه يجب أن يعلم بعد أن تعلم، وأن ينقل للناس أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواها من الثقات، وأن يفتى ويخرج، ويرشد المستفتين[4].

كان مجلسه مجلس وقار وحلم قال عنه الواقدي: كان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ورفع الصوت وكان إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا.[5]

وكان إذا أراد أن يخرج لقراءة الحديث اغتسل، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب، فلما سئل عن ذلك قال (أوقر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم)[6].

وكان الغرباء يسألونه عن الحديث والحديثين فيجيبهم الفينة بعد الفينة وكان يأذن لبعضهم أن يقرأ عليه، كما كان له كاتب قد نسخ له كتبه يقال له حبيب، يقرأ

---

1) أبو زهرة، الإمام مالك، ص45.

2) ابن عبدالبر، مصدر سابق، ص 19.

3) أبوزهرة، مرجع سابق، ص77

4) نفسه ، ص 179.

5) نفسه ص 53.

6) الشقفه، مرجع سابق، ج1، ص 23

للجماعة فليس أحد من الحضور يدنو منه، ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة له وإجلالاً[1].

وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك رحمه الله تعالى، وكان ذلك قليلاً. ولم يكن يقرأ كتبه على أحد وكان كالسلطان له حاجب يأذن عليه فإذا اجتمع الناس ببابه أمر آذنه فدعاهم وحضر أولاً أصحابه فإذا فرغ من الخاصة إذن للعامة[2].

كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا المسائل، خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا الحديث قال لهم: اجلسوا ودخل مغسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جدداً وتعمم ووضع على رأسه الطويلة، وتلقى له المنصة، فيخرج إليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وكان لا يوسع لأحد في حلقته ولا يرفعه يدعه يجلس حيث انتهي به المجلس.[4]

وممَّ يُبيِّن مدى حبِّ مالك وتعظيمه للرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقدِّم أهل المدينة على غيرهم، وذلك في قوله: أصحابي جيران الرسول صلى الله عليه وسلم.

من الدلائل على تعظيمه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال عنه عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث الرسول صلى الله

1) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 153.
2) إبن فرحون، مصدر سابق، ص 68.
3) الزرقاني، مصدر سابق، ص 3.
4) ابن فرحون، مصدر سابق، ص 68-69

عليه وسلم فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً. فقال: نعم إنما صبرت إجلالاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

كان مالك مهيباً في مجلسه لا يرد عليه إعظاماً له، وكان الثوري في مجلسه فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم أنشد:

يأبي الجواب فما يراجع هيبة *** فالسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقّي *** فهو المهيب وليس ذا سلطان[2]

كان يحضر مجلسه للتعلم والدراسة الخلفاء وولاة العهد، فقد حضره محمد المهدي، وولده موسى الهادي، وهارون الرشيد، فكان يسوي مالك بينهم وبين غيرهم من بقية الطلاب فلا يخصهم بقربه، ولا يرفع مجلسهم على مجلس غيرهم من طلبة العلم، ويرفض أن يعلمهم إلا في مجلس منزله[3].

وفي رأيي أنه يقوم بذلك تيمناً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا فرق بين فقير وغني ولا بين رفيعاً ووضيع إلا بالتقوى وإن الناس سواسية كأسنان المشط".

قدم الرشيد إلى المدينة فأرسل إلى مالك:أن أحمل إليّ كتابك الموطأ حتى اسمعه منك، فوجد مالك لذلك واغتم وأرسل إليه مجيباً: العلم يؤتى ولا يأتي، العلم يزار ولا يزور، إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة، لم ينتفع به الخاصة، فاستجاب هارون إلى مالك، وحضر مجلسه وجلس بجانبه، فلما بدأ مالك يحدث، قال له: يا أمير المؤمنين، من تواضع لله رفعه الله، فقام أمير المؤمنين وقعد مع الطلاب بين يدي مالك. وكان مالك في مجلسه يعلم العلم وأدب العلم بقوله وهديه، وعالماً مع نفسه وبين المجتمع، فطالب العلم يجب أن يكون له عمل يتعيش منه ولو فيه شبهه حتى لا يحتاج للناس[4].

---

1) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص86- 69.

2) عياض، مصدر سابق، ج1، ص 167.

3) الكتاني، مصدر سابق، ص47 -48.

1) الكتاني، الإمام مالك، ص47- 48

قال أبو وهب سمعت مالكاً يقول: ما أكثر أحد قط فأفلح، وقال له مالك إن العلم ينقص ولا يزيد ولا يزال العلم بعد الأنبياء والكتب في نقصان.

ومن المشهور من سماع أصحاب مالك أنهم كانوا يقرؤون عليه إلا أن يحيى بن بكير ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة، وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه[1]

تلاميذه:

لقد خرَّج الإمام مالك على يده عدداً من التلاميذ الذين صاروا علماء فيما بعد وتركوا أثراً واضحاً في الفقه المالكي.

كان تلاميذ مالك كثيرين موزعين في مشارق الأرض ومغاربها. يقال إنَّ عدد تلاميذ مالك ألف وبعضهم يقول عددهم ثلاثمائة ألف. ونحن نذكر هنا بعضاً منهم، ومن أشهرهم على سبيل المثال لا الحصر:

أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري:

وهو أشهب بن عبد العزيز بن داؤود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري قيل اسمه مسكين وأشهب لقب. روي عن مالك والليث وسليمان بن بلال وابن عيينة. وقد فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي ولد سنة 145هـ ومات سنة 204هـ وقال بن حبان في الثقات: كان فقيهاً على مذهب مالك[2].

وقد انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر[3].

2) نفسه، ص47-48.

3) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1، ص 359، 360.

4) أبوزهرة، مرجع سابق، ص 25.

عبدالله بن وهب:

هو أبو محمد عبد الله بن وهب مسلم المصري الفقيه. ولد سنة 125هـ وطلب العلم وسنه سبعة عشر عاماً، لازم مالكاً عشرين سنة ونشر فقهه في مصر، وتوفي سنة 197هـ.

روى عن الليث بن سعد ومالك وسليمان بن بلال وآخرين وروى عنه الليث والربيع وآخرون. قال الخليلي: ثقة متفق عليه، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وله كتاب الجامع في الحديث[1].

الإمام الشافعي:

أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب روى عن مسلم بن خالد والزنجي ومالك بن أنس وابن عينية وآخرين[2]، ولد في غزة في فلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، ولد في عام 150هـ وتوفي آخر يوم من رجب 204هـ. فقد قال سميت ببغداد ناصر السنة[3].

الشيباني:

أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، كان فصيحاً بليغاً، أصله دمشقي ولد بمدينة واسط بالعراق، ولكنه نشأ بالكوفة، وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي وغلب عليه وعرف به[4].

وكان الشافعي يثني عليه بفضله ويقول لو أشأ أن أقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، وقد حملت عنه وقريحتى كتاباً، وهو الذي نشر علم أبي

---

1) محمد علي الياس، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1419 هـ – 1999م دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 186.

2) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، ج9، ص 29، 30.

3)الزركلي،خير الدين الزركلي، قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 6، الطبعة الرابعة عشر،1999م دار العلم للملاين، بيروت لبنان، ص 480.

4)البغدادي، أبو بكر بن أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفي عبدالقادر عطا،،ج 2، 1417هـ – 1997م دار الكتب العلمية ص126، 172.

حنيفة. وله كتب في الفقه والأصول، ولد في أواخر سنة 131هـ، وتوفي في أواخر سنة 189هـ[1].

عبدالملك بن حبيب:

هو أندلسي أخذ عن كثيرين من أصحاب مالك منهم ابن الماجشون وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، وقد جمع علماً كثيراً وكان فقيهاً وهو مؤلف كتاب الواضحة الذي اعتبر أصلاً ثانياً للفقه المالكي عند بعض الناس بجوار المدونة، وتوفي سنة 238هـ[2].

أسد بن الفرات:

هو أسد بن الفرات بن سنان التونسي أصله من خراسان نشأ في تونس، حفظ القرآن الكريم ثم الفقه، فسمع من مالك موطأه وغيره، جمع أسد بين فقه العراق وفقه المدينة له كتاب سماه الأسدية وهو الأصل لمدونة سحنون تولى قضاء القيروان[3]، ولد سنة 145هـ وتوفي سنة 213هـ[4].

يحيى بن يحيى بن كثير:

الفقيه أبو محمد الليثي مولاهم الأندلسي. روي الموطأ عن مالك وانتهت إليه رئاسة الفتوى ببلده، وكان إماماً كثير العلم كبير القدر وافر الحرمة كامل العقل خيّر النفس كثير العبادة والفضل. ولد في عام 152هـ بقرطبة، ورحل إلى المشرق شاباً فسمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ من علماء مكة ومصر وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب مالك توفي في عام 234هـ[5].

---

1) أحمد عيسى المعصراوى، الآثار في فقه محمد بن الحسن الشيباني، 1427هـ – 2006م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص27، 29.

2) أبوزهرة، مرجع سابق، ص207 – 209.

3) نفسه، ص209

4) الشربناصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، تحقيق زمضان الشربناصي وجابر عبد الهادى منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت لبنان 2007 م، ص211.

1) علويه حسن أحمد الحاج، الإمام مالك وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، (غير منشورة) جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1415–1416هـ – 1995–1996م، ص 13.

فهؤلاء الشيوخ الذين درس على يديهم مالك وتلاميذه الذين درسوا على يديه هم من لا يستهان بعلمهم ولهم مكانتهم المرموقة في التاريخ ولا أظن أن هناك من لا يعرف الإمام مالكاً وموطأه.

في الفصل القادم إن شاء الله نتحدث عن أشهر كتب الإمام مالك وهو كتاب الموطأ وعن الأسباب التي أدت إلى تصنيفه الموطأ وتسميته بالموطأ ومكانته بين الكتب الأخري كما سيرد لاحقاً بقليل من التفصيل.

الفصل الثاني

نبذة عن موطأ الإمام مالك بن أنس

منزلة السنة النبوية وجهود العلماء في تدوينها :

تواترت الروايات على حجية السنة النبوية الشريفة، وتظاهرت الأدلة على أهميتها في خدمة القرآن الكريم، من هنا كان معرفة السنة النبوية فرض وواجب، ذلك لأنها صنو القرآن الكريم في التشريع وهي المقيد لمطلق القرآن الكريم والمبين والشارح والمفسر له. و وقد بيّن الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾[2].

ويقول تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[3]، ويقول تعالى:{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}[4].

وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[5].

ويقول جلّ شأنه:{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}[6]، فقوله: فَاتَّبِعُونِي هذا عام، فحد المفعول طريق من طرق إفادة العموم، {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، وَمَا من صيغ العموم، وقوله: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

---

1)النحل، آية 44 .

2)البقرة، آية 231 .

3)الحشر، آية 7 .

4)المائدة، آية 92 .

5)النساء، آية 59 .

6)آل عمران، آية 31 .

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ} أي: تنازع الرعية، وأولو الأمر من العلماء والحكام فِي شَيْءٍ فردوه إلى الله والرسول، فلم يجعله إلى الله وحده، بل جعله إلى الله وإلى الرسول، ورده إلى الله رده إلى كتاب الله، ورده إلى الرسول بعد وفاته رده إلى سنته عليه الصلاة والسلام[1].

وذهب بعض العلماء إلى التسوية بين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من حيث الحجية على الأحكام، ومن ذلك أن الخطيب البغدادي قد عنون في كتابه " الكفاية " لهذا الموضوع بقوله: (ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).[2] يشير بهذا العنوان إلى أن القرآن والسنة متساويان في مرتبة واحدة من حيث الحجية في إثبات الأحكام الشرعية.

ومما سبق نستخلص أن السنة النبوية المطهرة تأتي في المنزلة الثانية بعد القرآن العظيم في مصدرية التشريع، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، أما من حيث الحجية فهي مع القرآن بمنزلة واحدة. بمعنى أن دليل التشريع من السنة يعدل دليل التشريع من القرآن، فكلاهما مفيد للعلم، موجب للعمل بمقتضاه، على أي نوع من الأحكام.

وبدأت كتابة السنة النبوية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وازدادت بمرور الزمن ويمكن القول إنه كانت هناك مئات الأجزاء الحديثية، بل الآلاف، المتداولة بين المحدثين، في القرنين الأول والثاني، بل أكثر من ذلك فقد ظهرت المؤلفات في موضوعات فقهية مختلفة، وتعددت الدراسات إلى التأليفات في السيرة النبوية، والتاريخ، مما يدل على أنه كان هناك مؤلفات معروفة متداولة على عهد الإمام

---

1)عفيفي، عبد الرزاق عفيفي، شبهات حول السنة، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص 11 .

2)البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص 8 .

مالك، بل هناك كتب ألفت باسم الموطأ، مثل موطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن الماجشون[1].

الحديث يعود إلى القرنيين الأول والثاني وأنه لا يعكس إلا الأوضاع التي كانت سائدة في الفترة التي كتبت فيها تلك الكتب. وكانت جهود الصحابة في تدوين السنة النبوية الشريفة هي الأساس الأول في تدوين السُّنَّة وحفظها ونقلها إلى الأمة، كما كانت جهودهم رضوان الله عليهم هي الأساس في نشر الدين وترسيخ العقيدة وحماية السُّنَّة من كل ما يشوبها، وفيما يلي نماذج من تلك الجهود[2]:

1- الحث على حفظ الحديث وتثبيت ذلك الحفظ، حتى كان كثير منهم يأمر تلاميذه بالكتابة لتثبيت حفظهم ثم محو ما كتبوه حتى لا يتكل على الكتاب.

قال الخطيب البغدادي: "وكان غير واحد من السلف يستعين على حفظ الحديث بأن يكتبه، ويدرسه من كتابه، فإذا أتقنه محا الكتاب، خوفاً من أن يتَّكل القلب عليه فيؤدي إلى نقصان الحفظ وترك العناية بالمحفوظ"[3]

2- الكتابة بالسُّنَّة بعضهم إلى بعض، ومن أمثلة ذلك ما يلي :[4]

كتب أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية، وقضاء أبي بكر وعمر وعثمان، وأرسله إلى مروان بن الحكم[5].

وكتب جابر بن سمرة رضي الله عنه بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث بها إلى عامر بن سعد بن أبى وقاص بناء على طلبه ذلك منه[1].

---

1) الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، مقدمة موطأ مالك، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبوظبى، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ، 2004م ج1, ص72 .

2)أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكةالعربيةالسعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م ص 75 .

3)البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تقييد العلم،، إحياء السنة النبوية، بيروت ص 58.

4)الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي دمشق 1400هـ النبوي ج1ص 92 - 142 .

5)الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1990م ج 4 ص226

وكتب زيد بن أرقم رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية وأرسل بها إلى أنس بن مالك رضي الله عنه[2].

د- وكتب زيد بن ثابت في أمر الجَدِّ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بناء على طلب عمر نفسه[3].

هـ- جمع سمرة بن جندب ما عنده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث به إلى ابنه سليمان، وقد أثنى الإمام محمد بن سيرين على هذه الرسالة فقال: "في رسالة سمرة إلى ابنه علمٌ كثير"[4].

وكتب عبد الله بن أبي أوفى بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن عبيد الله[5]

3- حث تلاميذهم على كتابة الحديث وتقييده، ومن أمثلة ذلك:

أ- كان أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه يحثُّ أولاده على كتابة العلم فيقول: "يابني قيدوا العلم بالكتاب"[6].

---

1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج 3، ص1453 .

2)الشيباني،المسند،ج 4، ص370.

3)الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386 – 1966م تحقيق عبد الله هاشم يماني ج4 ص93 – 94.

4)العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ ج4، ص236 – 237 .

5)محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ- 1987م ج 3، ص1037.

6)ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت ج7، ص14.

ب- روى الخطيب بسنده عن عدة من تلاميذ عبد الله بن عباس حَبر الأمَّة أنه كان يقول: "قيدوا العلم بالكتاب، خير ما قُيِّد به العلم الكتاب"[1]

ج- وروى أيضاً بأسانيده من عدة طرق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "قيدوا العلم بالكتاب[2]

د- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "من يشتري مني علماً بدرهم"، قال أبو خيثمة: "يقول: يشتري صحيفةً بدرهمٍ يكتب فيها العلم"[3]

كان التدوين للسنة النبوية قبل عصر الإمام مالك لا ينظر فيه إلي إي نوع من أنواع المناسبة الإسنادية، ولا التناسب بحسب المعاني، بل كان الحديث يدون مختلطاً بقصد الحفظ والاستذكار وحسبما اتفق كما كان التدوين للفقه يقع بمعزل عن أدلته، حتى ظهر الإمام مالك رحمه الله فوطأ سبيل تدوين السنة بموطئه، إذ بناه على أصول التصنيف أولاً والنقد ثانياً، فصنف الأحاديث بحسب معانيها وبحسب الأحكام المستفادة منها، ورتب كتابه علي أبواب ضُمنها أحاديث سلمت من الطعن علي منهج مالك في النقد [4]

ومن أسباب تدوين السنة كما أورده الحافظ ابن حجر في (مقدمة فتح الباري): (اعلم أن أثار النبي صلي الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين؛ أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما في " مسلم " خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن.

والثاني: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في

---

1)القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1994م ج1، ص72.

2)البغدادي، تقييد العلم، ص 92 .

3)ابن سعد،الطبقات الكبري،ج 6، ص1

4)عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطي من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، مكتبة المدينة 1962م، ص 619.

الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، فصنفوا كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك " الموطأ " وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين)[1]

آراء المستشرقين في علم الحديث :

الإستشراق تيار فكرى و دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون للشرق بشتى تاريخه وثقافته وأديانه ولغاته ونظمه الاجتماعية والسياسية وثرواته إمكانيته من منطلق التفوق العنصري والثقافي بهدف السيطرة عليه لمصلحة الغرب وتبرير هذه السيطرة بدراسات وبحوث ونظريات تتظاهر بالعلمية ويعتبر الاستشراق قوة ضد الإسلام والمسلمين. [2]

من أهداف المستشرقين الطعن والتشكيك في حقيقة القرآن والسنة النبوية الشريفة والشريعة الإسلامية والفقه وقدرة اللغة العربية والحضارة الإسلامية وحقيقة الإسلام والنبوة ففشلوا في الطعن في القرآن الكريم.

السنة النبوية هي الأصل الثاني للإسلام. وقد أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبلغ رسالته إلى الناس ولكن الأمر لم يكن مجرد تبليغ آلي، وإنما هو تبليغ مصحوب بالتبيين.

وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره الله به، فكانت سنته المتمثلة في أقواله وأفعاله وتقريراته للقرآن بمثابة (تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره). وبذلك يكون الارتباط بين القرآن والسنة ارتباطاً لا يتصور أن ينفصم في يوم من

1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت، ج 1، ص6.

2) محمد موسي البر، دراسة للاثار السياسية والثقافية والاجتماعية على العالم الإسلامي، مطابع العملة المحدودة، ص 193 – 194.

الأيام. وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال:(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي).

ومن اجل ذلك اهتم المسلمون اهتماماً عظيماً بالسنة بوصفها الأصل الثاني للإسلام . وقد كان هذا الفهم يعد من الأمور البديهية لدى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل والياً إلى اليمن سأله: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي وقد أراد المستشرقون . بعد محاولاتهم الفاشلة للتشكيك في القرآن الكريم من جوانب مختلفة، وبعد أن أعياهم البحث ولم يكن لهذه المحاولات أي اثر إيجابي لدى المسلمين المتمسكين بقرآنهم، وتبين أن هذه المحاولات لم تكن إلاّ كما قال الشاعر العربي:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها ** فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل[1] أراد المستشرقون أن يوجهوا محاولات التشكيك إلى ناحية أخرى، أي إلى الأصل الثاني للإسلام وهو السنة، مع الاستمرار في محاولاتهم السابقة الفاشلة .وأول مستشرق قام بمحاولة واسعة شاملة للتشكيك في الحديث النبوي كان جولدتسيهر (مستشرق يهودي ألماني) الذي يعده المستشرقون أعمق العارفين بالحديث النبوي.

وغيرها من الطعون وتحمل مؤلفاتهم وكتبهم طعوناً غير موضوعية ولا علمية[2]

والدعوة إلي نبذ اللغة العربية وهجر حروفها وأساليبها (وهذا واضح في هذا العصر في تداخل بعض الكلمات والجمل من الإنجليزية والفرنسية في اللغة العربية) هدفها التهوين من شأن الحضارة الإسلامية وتشويه تاريخها.وبعث الحركات الهدامة

1) زقزوق، محمود حمدي زقزوق، الاستشراق الخلفية الفكرية للصراع الحضارية (الاستشراق والسنة) ج 1، دار المعارف، ص 112

2) محمد موسي البر، دراسة للآثار السياسية والثقافية والاجتماعية على العالم الإسلامي، ص 226 .

والطوائف الضالة وتضخيم أدورها. ونبش الحضارات القديمة وإحياء معارفها، ووضع منهج لا ديني للبحث العلمي.[1]

ومن أهم هولاء المستشرقين جولدتسهير:

يعتبر جولدتسهير من الذين تتبعوا الأحاديث النبوية المتصلة بالتشريع، وميز تمييزاً بينها وبين أحاديث العهد الأموي والعهد العباسي، مهملاً حقيقة علمية تتمثل في أن الأحاديث الصحيحة، لا يمكن بحال من الأحوال أن تنسب لغير عهد النبوة ونزول الوحي، واصل عمله في البحث عن الأحاديث ذات الطابع السياسي، ليستقرئها بطريقته الخاصة التي وضعت لنفسها هدافاً وحيداً وهو التأكيد علي أن كل الأحاديث النبوية ما هي في الحقيقة إلا نتيجة حتمية للصراع الذي قام بين الفرق الإسلامية [2]

لقد أعطي جولدتسهير أهمية كبيرة للأحاديث السياسية، فقرر أن الجانب التشريعي لا يسمح للباحث بأن يدرك تاريخ الحضارة الإسلامية، بخلاف الجانب السياسي. وهنا يتساءل المرء عن المقاييس التي أعتمدها المؤلف وهو يصدر مثل هذا الحكم، هل قام بعملية إحصائية أبرزت له أن الأحاديث السياسية أكثر وأشمل من أحاديث العبادات والأحكام والمعاملات، ففي الحديث الجزء الأكبر منها يعود إلى القرنين الأولين أم تراه استقرأ عناوين الأبواب التي جمعت ضمنها الأحاديث الصحيحية، فتأكد عنده أن المتصل منها بالسلطة وأصحابها والمؤسسات وتسيرها هي أكثر من الأبواب ذات الهدف التشريعي. [3]

أما بيرنارد لويس يعتبر إمام المستشرقين في هذا الصدد. فرأيه لم يختلف عن جولدتسهير كثيراً فقد استبعد أن يكون الحديث مصدراً موثوقاً. ولم يكن لويس مبتدعاً

---

1) محمد موسى البر، دراسة للآثار السياسية والثقافية والاجتماعية على العالم الإسلامي، ص 229 – 203 .

2) محسن محمد عبد الناظر، الذب عن أحاديث تكلم فيها المستشرق جولد تهسير، ع، 7، 1409هـ– 1989م، قطر، الدوحة ص 143.

3) نفسه، ص 144.

أصيلا في أفكاره وآرائه حول الحديث الشريف فقد سبقه مستشرقون آخرون. ولكن حديث لويس جاء في سياق الحديث عن التاريخ[1] ومن أهم آرائه ما يأتي:

يذكر لويس أن معني السنة في بلاد العرب القديمة (طريقة الإسلام) و(عادة القبيلة) ومازالت تعني في العصور الإسلامية المبكرة (التقاليد الحية والنامية للمجتمع) التي تطورت بأعمال وسياسات الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الأوائل.[2]

كان المجتمع المسلم يختلف كلياً عن مجتمع الجاهلية فقد بذلت الجهود لتغير السنن السابقة والعادات القديمة القبلية، والأخذ بسنة الرسول صلي الله عليه وسلم إتباعاً لقوله صلي الله عليه وسلم:(عليكم بسنتي والخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواجز).[3]

وقد جاءت الآيات الكريمة تؤيد هذا ومنها قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)[4]، وقوله تعالي:(مّن يطع الرسول فقد أطاع الله)[5]، وقوله تعالي:(أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون)[6] وفي هذا يقول ساسي الحاج:(ومنذ نزول هذه الآية نبه الله عز وجل إلي مكانة السنة في التشريع حالة كونها تفضل مجملة وتبين مشكلة وتبسط مختصره... وهذه التشريعات

1) مازن بن صلاح مطبقانى، الاستشراق والاتجاهات الفكرية فى التاريخ الإسلامي، ط1، 1416هـ – 1995م، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص1

2) مصطبقاني، مرجع سابق، 153

3) ابن العربي، أبوبكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمزي، كتاب العلم، باب ما جاء فى الاخذ بالسنة واجتناب البدع، ص433

4) سورة النساء، اية (59)

5) سورة النساء، اية (80)

6) سورة النمل، اية (44)

المذكورة في السنة معروفة منذ الصدر الأول للإسلام، ولم تأتي نتيجة التطور والتدرج كما ذهب إلي ذلك جولدتسهير[1] وتبعه لويس.

وهكذا فقد اندثرت العادات والأعراف الجاهلية وحلت محلها سنة النبي صلي الله عليه وسلم، وما سنة الخلفاء الراشدين إلا من سنة الرسول صلي الله عليه وسلم لأنهم تربوا على هذه السنة وامتثلوا به في حياتهم. ولم تكن هذه تنطبق علي الخلفاء الراشدين وحدهم فقد جعل الإمام مالك بن أنس عمل أهل المدينة هو السنة. ويقول امتياز أحمد:(فقد سلم المسلمون الأوائل بأن سنن الصحابة مطابقة – بالضرورة – لسنة النبي صلي الله عليه وسلم).[2] يقول لويس:(نمت مجموعة ضخمة من الحديث خلال أجيال قليلة بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم تغطي كل جوانب حياته و فكره) [3] وقد كان هذا النمو في نظر لويس ضرورياً لمواجهة الصعوبات في السيطرة علي إمبراطورية واسعة، وحل المشكلات التي لم تظهر خلال حياة الرسول صلي الله عليه وسلم، حيث نشأ في نظر لويس– مبدأ عدم الاكتفاء بالقرآن – كلام الله – الذي يعد المصدر الوحيد الذي له سلطة توجيه السلوك، فأضيف بعد ذلك ممارسات وكلام الرسول صلي الله عليه وسلم.[4]

وقد رد الشيخ مصطفي السباعي:(على ذلك بتأكيده أن الإسلام كان مكتملاً حينما توفي الرسول صلي الله عليه وسلم وأن الرسول صلي الله عليه وسلم لم ينتقل إلي الرفيق الأعلى إلا وقد وضع الأسس الكاملة لبنيان الإسلام الشامخ بما أنزل الله في كتابه ومما سنه الرسول صلي الله عليه وسلم من سنن وشرائع وقوانين شافية)[5].

---

1) الحاج، ساسي سالم الحاج، الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، مركز دراسات العلم الإسلامي 1993م، ج2، ص483

2) امتياز أحمد، التوثيق المبكر للسنة والحديث، ترجمة عبد المعطى امين قلعجى المنصورة، 1410هـ– 1990م، ص7

3) مصطبقاني، مرجع سابق، ص155

4) نفسه، ص155

5)السباعي، مصطفى السباعى، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي، دمشق، بيروت، 1396هـ– 1976م، ص196

حتى قال صلي الله عليه وسلم:(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي)[1] وذكر السباعي:(أن المسلمين لم يكونوا بحاجة إلي ما زعمه لويس أو جولدتسهير إن ما فعله المستشرقون المسلمون إنما هو إعمال آرائهم في هذه الجزئيات والحوادث قياساً واستنباطاً حتى وضعوا لها الأحكام وهم في ذلك لم يخرجوا عن دائرة الإسلام وتعاليمه).[2]

يدعي لويس:(أن جمع الحديث وتدوينه لم يحدث إلا بعد عدة أجيال من وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم وخلال هذه المدة فان الغرض والدوافع لتزوير الحديث كانت غير محدودة. فأولاً لا يكفي مجرد مرور الزمن وعجز الذاكرة البشرية وحدهما لأن يلقيا ظلا لاً من الشك على بنية تنقل مشافهة مدة تزيد على المائة عام).[3]

ومن الأمثلة على تدوين الحديث في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم، ما رواه البخاري:(أن رجلاً جاء النبي صلي الله عليه وسلم لما فتح الله على رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة، وقام في الناس خطيباً وأثني عليه.. فقام أبو شاه وقال أكتبوا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أكتبوا لأبي شاه).[4]

يتكلم شاخت(مستشرق ألماني) عن المدنيين فيقول إنهم استعملوا السنة النبوية في قضايا متعددة لإصدار الأحكام لكنهم تجاهلوا في أحوال كثيرة.

فإذا نظرنا إلي موطأ الإمام نجد أنه يشتمل على 822 حديثاً عن صلي الله عليه وسلم من هذا العدد الضخم فقد ترك مالك ثلاثة أحاديث منها (أنظر الموطأ 378،486، 617) وقد روى 613 أثراً عن الصحابة وقد ترك منه عشرة فقط (أنظر الموطأ ص86، 125، 206، 396، 449، 472، 608، 748،826، 851).

---

1) الترمذى، كتاب العلم، ص 156 .

2) السباعى ، مرجع سابق ، ص 196.

3) مطبقانى، مرجع سابق، ص 157

4) احمد، التوثيق المبكر للسنة، ص300 – 330

ينقل الإمام مالك في الموطأ قول صلي الله عليه وسلم:(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه)

فقد نجح المستشرقون في شغل المسلمين بالدفاع عن الأكاذيب وترك قضاياهم الحقيقية. [1]

تعريف موطأ الإمام مالك وبواعث تأليفه :

تعريف كلمة [موطأ]:

لفظة الموطأ: بمعني الممهدً(المنقح)، سمي مالك كتابه الموطأ أي المذلل مورده لا يمتنع عن الناس فهمه.[2]

سماه مؤلفه الموطأ فقال:(عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ)[3].

وبهذا سماه كل من ترجم له كالقاضي عياض[4]، والذهبي[5]،

وأما الموطأ في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث: المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، أي: على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، وصنف في الموطآت عدد من العلماء منهم[6]

---

1)منار الاسلام العدد الاول، 1403هـ – 1982م، ص59.

2) الزرقاني، مصدر سابق، ص 7

3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنوير الحوالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ – 1969م ص 9.

4) عياض، عياض بن موسي اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى ج 2، ص70 .

5) الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج8، ص86 .

6) عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة الثانية 1424هـ، 2003م ص110 .

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن المدني 158هـ، جاء في الرسالة المستطرفة: (صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ مالك حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك، فقال: ما كان لله بقي)[1].

وذهب بعضهم أنه سمّي بذلك لأمرين:

1- لأنّه وطأ به الحديث أي يسّره للنّاس- لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم له عليه، قال رحمه الله: (عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ)[2].

لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي كتابه بالجامع، وبعضهم سمي بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف.[3]

توثيق نسبة الموطأ إلى الإمام مالك :

نسبته إليه ثابتة من غير شك، وهذا أمر مستغن عن إقامة البرهان، وممّا يدل على ذلك أنّ كل من ترجم له نسبه إليه، ولم يطعن أحد في صحّة هذه النسبة، وممن نسبه إليه القاضي عياض، والذهبي.[4]، وغيرهم، وذلك يتبيّن من خلال النقول المتكاثرة عنه في كتب التخاريج وغيرها وأيضاً الكتب التي عملت على الموطأ كالتمهيد وغيره.

سبب تأليفه :

جاءت الروايات أن تأليفه كان بطلب من الخلفاء العبّاسيين أن يضع لهم كتاباً يكون مرجعاً للأحكام ودستوراً تسير الأحكام به في سائر الأمصار حيث كثر الخلاف الفقهي والمذاهب المخالفة للدولة العبّاسية، وبه يقوى الظّن أنّ

---

1) الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406 هـ 1986م ص 9 .

2) السيوطي، تنوير الحوالك، ص 9 .

3) الزرقاني، مصدر سابق ج1، ص62 .

4) ابن حجر، مصدر سابق ، ج1، ص106 .

الموطأ بدأ تصنيفه في عهد الخليفة المنصور العبّاسي وأنّه تمّ في عهد الخليفة المهدي المتوفى سنة 169هـ[1].

وبمراجعة بعض المصادر التي تناولت الحديث عن الإمام مالك وكتابه الموطأ نرى أنها تشير إلى بواعث مختلفة.

(فبعضهم يقول: إن الإمام مالك قام بتأليف الموطأ بطلب من الخليفة المهدي ابن المنصور. والبعض الآخر يقول: إنه كان بناءً على طلب وتوجيه من الخليفة أبي جعفر المنصور.

وبعض آخر يقول: إنه كان من تلقاء نفسه عندما اطلع على عمل ابن ماجشون.

فقد ورد عن الفضل بن محمد بن حرب المدني أنه قال : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ – من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة – عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كما ذكرنا سابقاً وعمل ذاك كلاماً بغير حديث فأتى به مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام.

قال: ثم إن مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: ائتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله، قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمعت لشيء منها بعد ذلك بذكر)[2].

1) الذهبي، سير أعلام النبلاء ج8، ص86 .

2) الزرقاني، مصدر سابق، ص62 .

وقال القاضي عياض: (ورُوي أن المهدي قال له : ضع كتاباً أحمل الأمة عليه. فقال له مالك: أما هذا الصقع يعني المغرب، فقد كفيته، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق)[1].

ونرى في هذه النصوص ما يدل على أن الخليفة المهدي طلب من الإمام مالك تأليف الكتاب فقد قال أبو جعفر لمالك: (ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: ضعه فما أحد أعلم منك، فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر)[2].

يدل هذا النص على أن تأليف الموطأ كان بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، ولم يتم التأليف إلا بعد وفاة أبي جعفر.

وقال القاضي عياض: (قال له أبو جعفر [يعني لمالك رحمه الله] وهو بمكة: اِجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رآه، وفي طريق، إن لأهل هذه البلاد قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم، فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم)[3].

وفي رواية أن المنصور قال له:(يا أبا عبد الله: ضُم هذا العلم، ودوِّن كتباً، وجنب فيها شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة)[4].

والرأي الأرجح هو إن التأليف كان على بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، مع اقتراحه خطة التأليف وسير العمل.

---

1) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص193 .

2) فرحون، مصدر سابق، ص25.

3) عياض، مصدر سابق، 1ج، ص 193 .

4) نفسه ج 2، ص73 .

موضوع الكتاب:

أشتمل الموطأ على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلّم، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفتاوى التابعين، كل ذلك على الأبواب، وإلى جانب ذلك وبعده غالباً فتاوى مالك فيما سئل عنه، وقوله فيما يفهم من الحديث، وما يعلّق به على المنقول من القول أو الفعل، وأحبّ ما يكون من ذلك إليه، وأعجبه عنده، وأحسنه لديه من أشباه هذه العبارات[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: (هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو أخره لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه)[2].

عدد أحاديث الموطأ :

عندما وضع مالك الموطأ كان يحتوي علي عشرة آلاف حديث، ففي كل سنة كان يسقط منه وهناك اختلاف في عدد أحاديثه فقد نُقل عن سليمان بن بلال قوله: (وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين)[3].

هناك اقوال كثيرة في عدد أحاديث الموطأ وتناقصها من زمن تأليف مالك وحتى وفاته، نذكر هنا بعضاًمنها علي سبيل المثال

فبعض الأقوال ترى أن :(موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة)[4].

---

1) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ . 1985م ص 159 .

2) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1992م ص 75 .

3) عياض، مصدر سابق،ج 2، ص193.

4) الزرقاني، مصدر سابق، ص7.

وعلى ذلك قال القطان: كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان لو عاش مالك لأسقط علمه كله [1]

مدة تأليفه:

رُوي عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي أنه قال: (عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه)[2].

وعن أبي خليد قال: (أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبداً)[3].

وفي رأي إن مدت التأليف حسب الروايات السابقة تتراوح بين أربعين وستين سنة.

منهجه في التوثيق :

لم يصرح الإمام مالك بأن شرطه في كتابه كذا وكذا، ولكن لا شك أنّه رحمه الله انتقى أحاديث كتابه، وقد جاء أنّه انتخبه من مائة ألف حديث[4].

وقد جاءت عدّة روايات بأنّه كان عند طلبه للحديث اشترط لذلك شروطاً منها:-

1- عدم تلقي الحديث من سفيه، أو كذاب، أو صاحب هوى داع إليه؛ قال مالك: (لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو النّاس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث النّاس،

---

1) عياض، ترتيب المدارك، ج 1، ص193.

2) نفسه، ج2، ص5 .

3) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ ج 6، ص331 .

4) السيوطي، مصدر سابق، ص 8 .

وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث) [1]

2- عدم تلقي الحديث إلا من أهله؛ قال ابن أبي أويس سمعت خالي مالك ابن أنس يقول:(لقد أدركت سبعين ممّن يحدث.. فما أخذت عنهم شيئاً، وإنّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن)[2]

كما كان مالك أشد أنتقاء للرّجال والعلماء) [3].

وقال ابن عيينة: (كان مالك.. ولا يحدّث إلا عن ثقة) [4]، وقال الشافعي:

(كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كلّه) [5].

آراء الفقهاء في أسباب إختلاف الموطأت:

لما تعدد الآخذون عن مالك لاسيما رواة الموطأ واختلفوا في رواياتهم تعددت الموطأت وقد اختلفت نسخ الموطأ ترتيباً وتبويباً وزيادة ونقصان إسناداً وإرسالاً علي اختلاف مجالس المستملين وقد تعددت آراء العلماء في أسباب اختلاف الموطأت

1- يذهب أصحاب الرأي الأول إلي أن الرواة لم يأخذوا عن الإمام مالك في زمن واحد وإنما أخذوا عنه في مدد مختلفة طويلة الأمد.[6] والي هذا الرأي أشار العلائي رحمه الله بقوله:(روي عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقصان)[7]

---

1) البغدادي، التمهيد، 1 ج، ص66،67 .

2) الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة، الثالثة، 1404هـ ص414-416 .

3) القذويني، أبو يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ 1/210-212 .

4) عياض، مصدر سابق ج1، ص150 .

5) البغدادي، التمهيد ، ج1، ص63 .

6) محمد الشاذلي، موطأ ابن زياد، ص64

7) السيوطي، مصدر سابق، ج1، ص7.

2- بينما يذهب أصحاب الرأي الثاني إلى المدة التي جلسها هؤلاء الرواة في تلقي الموطأ عن مالك وعدد مرات السماع وتفاوت المستملين فيها وضبطها وقوة فمنهم من سمع عليه الموطأ سبع عشرة أو أكثر أو أقل بأن لازمه مدداً طويلة تسمع تلك المرات، ومنهم من جالسه نحو ثلاث سنوات حتى تمكن من سماع أحاديثه من لفظه، ومنهم من سمعه عليه في ثمانية أشهر، ومنهم من سمعه في أربعين يوماً، ومنهم من سمعه في أيام هرمه في مدة قصيرة، ومنهم من سمعه في أربعة أياماً، ومنازل هؤلاء المتعلمين تتفاوت فهماً وضبطاً وضعفاً وقوة فتكون مواطن اتفاقهم في الذروة من الصحة عن مالك ومواضع اختلافهم وإنفرادهم متنازلة المنازل إلي الحقيقي حسب حالهم من المقام في كتب الرجال.[1]

3- ويري جماعة آخرون أن إسناد الأحاديث أو عدم إسنادها يدخل في اعتبار الكثرة والقلة، فحين يروي أحاديث الموطأ مسنده عن الإمام مالك تزيد، وحين تروي موقوفة أو مرسله أو مقطوعة يقل العدد طبعاً.[2]

4-ويرى البعض أن لجواز رواية الحديث بالمعني سبب في الاختلاف، وأن الموطأ من الأمثلة الواضحة علي رواية الحديث بالمعني وعدم الالتزام الكامل بالألفاظ وتسلسلها بين رواية وأخري.[3]

وأري أن جميع هذه الآراء جاءت نتيجة لكثرة عدد الموطأت واختلاف الشخصيات التي كتبت عن الموطأت.

أشهر روايات الموطأ :

رواة الموطأ عن مالك ذكر بعضهم أنهم يصلون إلى واحد وعشرين راوياً بينما أوصلها بعضهم إلى 120 راوياً، وقد صنف في هذا جماعة من أهل العلم فمنهم: أبو نعيم الأصبهاني وأبو محمد هبة الله الأكفاني وأبو علي بن الزهراء وابن ناصر

1) محمد زاهر الكوثري، احاديث الموطأ، ص4،3.

2) حمدان، نزير حمدان، الموطأت للأمام مالك رضي الله عنه، الدار الشامية، بيروت 1412هـ ، ص45

3) مالك ابن انس، موطأ مالك، تحقيق بشار عواد و محمود خليل لموطأ الزهري، مؤسسة الرسالة 1412هـ، ص36

الدين وغيرهم، وقد سرد الأعظمي في تحقيقه لموطأ مالك مائة راوٍ للموطأ[1] ومن هذه الروايات:

1-رواية يحيى بن يحيى الليثي (233هـ):

قال ابن خلكان: (فإن الموطأ رواه عن مالك رضي الله عنه جماعة وبين الروايات اختلاف وأكملها رواية يحيى بن يحيى)[2].

ورواية يحيى الليثي هي التي اعتمد عليها الحافظ ابن عبد البر حيث قال:

(رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنده ومقطوعة ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه، ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل)[3]

2- رواية الإمام الشافعي (204هـ):

من مشاهير رواة الموطأ الإمام محمد بن إدريس الشافعي، قال عنه الإمام ابن كثير:(حفظ الموطأ وهو ابن عشر وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه فأعجبته قراءته وهمته وأخذ عنه علم الحجازيين)[4].

يقول الشافعي إنه جاء إلى مالك بن أنس فقال له: إني أريد أن أسمع منك الموطأ، فقال مالك: تمضي إلى حبيب كاتبي فإنه الذي يتولى قراءته فقال له الشافعي: تسمع مني رضي الله عنك صفحة فإن استحسنت قراءتي قرأته عليك وألا

---

1) مصطفى الأعظمي، موطأ مالك، أص188 .

2)ابن خلكان،أحمد بن محمّد بن أبى بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 3، تحقيق إحسان عبّاس دار صادر، بيروت .

3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ج1، ص8 .

4)الدمشقي، إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1976م ج10، ص275.

تركت فقال له: اقرأ فقرأ صفحة ثم وقف فقال له مالك هيه فقرأ صفحا ثم سكت فقال له هيه فقرأ فاستحسن مالك قراءته فقرأه عليه أجمع)[1].

وقال الإمام الشافعي: (قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال لي أحضر من يقرأ لك فقلت: أنا قارئ فقرأت عليه الموطأ حفظاً فقال: إن يك أحد يفلح فهذا الغلام)[2].

3- رواية ابن وهب (197هـ):

هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي. كان أحد أئمة عصره وصحب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه عشرين سنة، وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير[3].

وقال الإمام مالك في حقه: (عبد الله بن وهب إمام)[4]، وقال أبو جعفر ابن الجزار: رحل ابن وهب إلى مالك في سنة ثمان وأربعين ومائة (148هـ) ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك، وسمع من مالك قبل عبد الرحمن بن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك يكتب إليه إذا كتب في المسائل إلى عبد الله بن وهب المفتي ولم يكن يفعل هذا مع غيره[5].

4- رواية القعنبي (221 هـ) :

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارقي المعروف بالقعنبي كان من أهل المدينة، وأخذ العلم والحديث عن الإمام مالك رضي الله عنه، وهو من جلة أصحابه وفضلائهم وثقاتهم وخيارهم.[6]

---

1) ابن عبد البر، الانتقاء، ص68 .

2)الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1970م، ص 72 .

3)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص223 .

4) الأزدي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، تحقيق محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002م، ص 195.

5) ابن خلكان، مصدر سابق ج3، ص36 .

6) الصفدي، صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث بيروت، 2000م ج 17، ص331.

5- رواية محمد بن الحسن الشيباني (189هـ):

قال الإمام الشافعي: قال محمد بن الحسن: (أقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسراً)[1].

وكان يقول أنه سمع منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث، وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع وإذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه إلا اليسير[2].

6- عبد الله بن يوسف التنيسي :

هو الشيخ الإمام الحافظ المتقن أبو محمد الكلاعي الدمشقي حدث عن سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد، قال يحيى بن معين:(أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن يوسف والقعنبي)[3]

وقال إيضاً : (ما بقي على أديم الأرض أوثق منه في الموطأ يريد عبد الله ابن يوسف)[4].

7- رواية معن بن عيسى (198هـ) :

هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز مولى أشجع. يكنى أبا يحيى، روى عن مالك ابن أنس. وكان أشد الناس ملازمة لمالك وكان مالك يتكئ عليه في خروجه إلى المسجد حتى قيل له عصية مالك[5].

قال معن بن عيسى: (كان مالك لا يجيب العراقيين فى شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه)[6].

---

1) ابن عبد البر، الأنتقاء، ص 25 .

2) البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص561.

3) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي بيروت 2001م، ج397،33 .

4) المزى، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ،ج16، ص335

5) عياض، مصدر سابق، ج 3، ص149 .

6) ابن عبد البر، مصدر سابق، ص61 .

وقال أيضاً:(كل شيء من الحديث فى الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أنى عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنيت أنى سألته عنه)[1].

وقال ابن أبى حاتم سمعت أبي يقول:(أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن ابن عيسى وهو أحب إلى من ابن نافع وابن وهب)[2].

8- رواية ابن القاسم (191هـ):

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقى يكنى أبا عبد الله العشيرة. ولد عبد الرحمن بن القاسم سنة ثمان وعشرين ومائة (128هـ)، وتوفى بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة (91هـ)[3].

وكان فقيهاً قد غلب عليه الرأي وكان رجلاً صالحاً مقلاً صابراً وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن الضبط متقناً[4].

قال ابن خلكان:(جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون)[5]

---

1) الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 8، ص65

2) التميمي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ 1952م، ج8، ص278 .

3) ابن خلكان، مصدر سابق ج3، ص129 .

4) ابن عبد البر، مصدر سابق، ص50 .

5) ابن خلكان، مصدر سابق، ج 3، ص129 .

9- رواية أسد بن الفرات (213هـ) :

هو أسد بن الفرات الفقيه المغربي أحد الكبار من أصحاب مالك. روى الموطأ والمسائل الأسدية نسبة إليه. مات أسد في شهر رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين ودفن في مدينة من الجزيرة[1].

10- رواية أبي مصعب الزهري (241هـ) :

هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، مات أبو مصعب سنة إحدى وأربعين ومائتين، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع[2].

11- رواية يحيى بن يحيى التميمي (226هـ) :

هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي مولى لهم، ويقال مولى بنى منقر بن سعيد بن عمرو بن تميم النيسابوري يكنى أبا زكريا. روى عن مالك الموطأ وقيل إنه قرأه عليه، روى عنه البخاري ومسلم بن الحجاج، ولم يرو مسلم الموطأ إلا عنه وكان أحمد بن حنبل يثني عليه[3].

شروح الموطأ وعناية العلماء به :

لقد رفع الله ذكر الإمام مالك ورفع ذكر كتابه الجليل الموطأ وانتفع الناس ولا يزالون ينتفعون بعلم الإمام مالك وسيرته وأرائه الصائبة، وانتفعوا بكتابه الموطأ فتعددت رواياته ولا تزال تخرج الواحدة تلو الأخرى محققة مضبوطة تكمل ما سبق أن وصل منها إلى أيدي الناس. ولا يزال العلماء ينكبون على مر العصور وإلى يومنا هذا على الموطأ يشرحون غريبه، ويؤلفون المطولات في بيان ما فيه من علم غزير وفهم مستنير وتوجه عملي تطبيقي إلى ما دعا إليه الله عباده وما أرشدهم إليه

---

1)عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص291 .

2)الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408 هـ – 1988م، ص 435 .

3)ابن عبد البر، مصدر سابق، ص62 .

رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام. ويمكن أن نأتي على ذكر عناوين هذه الشروح منها[1]:

. يوسف بن عبد البر (463هـ): الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في الموطأ من الرأي والآثار[2].

. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ) المنتقى شرح الموطأ[3].

. أبو بكر محمد بن العربي (546هـ) في: المسالك على موطأ الإمام مالك[4]

. أبو بكر محمد بن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس[5].

. جلال الدين السيوطي (911هـ): تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك[6].

. محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ) وشرحه الأكثر شيوعاً[7].

وهكذا تعددت أوجه العناية به، فمن شارح له، ومن مصنف في رجاله، ومن مرتب له على المسانيد، وعلى الأطراف، أو مفتش عن غريبه ومشكل معانيه.

إلي غير ذلك من أوجه العناية به مما يصعب حصره[8].

---

1)المكتبة الإسلامية ص111 .

2)ابن عبدالبر، عمر بن يوسف بن عبد البر، الأستذكار، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1421 – 2000م.

3)الباجي، المنتقي على موطأ مالك، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

4)قامت بنشره دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007م.

5)دراسة وتحقيقه محمد عبد الله ولد كريم، القبس في شرح موطأ مالك بن انس، ج1، دار إحياءالتراث ، الطبعة الأولى 1992م.

6)الخضري، محمد الخضري، اصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام 1389 – 1969هـ.

7)الزرقاني، مصدر سابق، ص1.

8)الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، دار البشائر الأسلامية بيروت، 1406هـ– 1986 م، ص 206.

قال القاضي عياض:(لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء النّاس بالموطأ... فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم) [1].

منهج الإمام مالك في تأليف الموطأ :

يعد كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس من أشهر الكتب المؤلفة في الإسلام، فقد عكف العلماء على دراسته وتدريسه وروايته وتصحيحه وشرحه واستخراج كنوزه، وتحدثوا عما أشتمل عليه من فوائد فقهية، فهو من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، كما أنه المرجع الأساسي للفقه المالكي.

وذكر صاحب ترتيب المدارك كلام نفيساً لمالك يتعلق بمنهجه في الموطأ، فقد قال مالك: (وقد ذكر له [الموطأ]: فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين، ورأيي وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره[2].

وقال ابن أبي أويس: قيل لمالك: (قولك في الكتب:[الأمر المجتمع عليه]، [والأمر عندنا]، أو [ببلدنا]، و[أدركت أهل العلم]، و[سمعت بعض أهل العلم]؟ فقال: أما أكثر ما في الكتب " فرأيي" فلعمري: ما هو برأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت: "رأيي" وذلك رأيي، إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان "أرى" فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه "الأمر المجتمع عليه" فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت "الأمر عندنا" فهو

---

1) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص198 .

2) نفسه ج2، ص73 .

ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه « ببلدنا»، وما قلت فيه: « بعض أهل العلم»، فهو شيء أستحسنه من قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم، المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم، ما خرجت إلى غيرهم)[1].

وقال أبو عمر بن عبد البر: (أصحابنا يقولون: أن قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة]، قال ابن عيينة: كانوا يرونه مالك بن أنس)[2].

وقال الإمام الذهبي: (وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده)[3].

وعن يحيى بن حسان قال: (كنا عند وهيب فذكر حديثاً عن بن جريج ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم فقلت لصاحب لي اكتب بن جريج ودع مالكاً وإنما قلت ذلك لأن مالكاً كان يومئذ حياً فسمعها وهيب فقال: تقول دع مالكاً ما بين شرقها وغربها أحد آمن عندنا على ذلك من مالك وللعرض على مالك أحب إلى من السماع من غيره)[4]

---

1) عياض، ترتيب المدارك، ج 2، ص74 .

2)ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج6، ص35 .

3)الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص207 .

1) التميمي، الجرح والتعديل، ج8 ، ص205،204 .

وقال أبو عبد الله الحاكم: (عن عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: لقد حدثت بأحاديث وددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين ولم أحدث بها)، ثم قال الحاكم معلقاً على ذلك: [فمالك بن أنس على تحرجه وقلة حديثه يتقى الحديث هذه التقية فكيف بغيره ممن يحدث بالطم والرم])[1].

اتبع الإمام مالك في موطئه طريقة المؤلفين في عصره، فمزج الحديث بأقوال الصحابة والتابعين والآراء الفقهية، حتى بلغت آثار الصحابة: 613 أثراً، وأقوال التابعين 285 قولاً.

وكان يقدم في الباب الحديث المرفوع ثم يتبعه بالآثار وأحياناً يذكر عمل أهل المدينة و عمل أهل المدينة هذا نقف عنده بقليل من التفصيل، لأن مالكاً اعتمد عليه وجعله حجة. ذهب مالك إلي أن المدينة هي دار الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأقام رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأقام صحابته. وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله صلي الله عليه وسلم للوحي، وهذه ميزات ليست لغيرهم. وعلي هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه فيكون عملهم حجة، يقدَّم علي القياس، وعلي خبر الواحد. وفي كتاب الإمام مالك يقول الليث بن سعد:إن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القران[2]

لذلك يعد عمل أهل المدينة أصل هام من أصول المالكية، ولذلك اشترطوا في خبر الواحد ألا يخالفه وألا يعمل به، وحجتهم في ذلك أن أهل المدينة عاشوا مع الرسول صلي الله عليه وسلم، وشاهدوا أفعاله وتابعوه فيها، ونقله عنهم من جاء بعدهم طبقة عن طبقة، فإذا جاء خبر الواحد مخالفاً هذا العمل المتوارث كان ذلك

---

2) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث ، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ – 1977م، ص61.

3) القطان، مرجع سابق، ص353 .

دليلاً على عدم صحته، وهم بذلك يعتبرون عمل أهل المدينة الرواية، ويقدسون خبر الجماعة علي خبر الواحد.[1]

لذلك يعتبر عمل أهل المدينة أصل من أصول فقه الإمام مالك في استباط الأحكام يقدمه علي حديث الآحاد والقياس ند التعارض، لأن عمل أهل المدينة بمنزلة الرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم، فأهل المدينة قد لازموا النبي صلي الله عليه وسلم ونقلوا عنه السنة العملية واتبعوها ثم نقل عنهم التابعين هذه السنة وعملوا بها فكانوا ما عليه هو سنة النبي صلي الله عليه وسلم[2]

ويعتبر إجماع أهل المدينة نصاً عملياً يقيناً، يُقدَّم على النص القولي الظني اليقيني[3]. ومالك رحمه الله يعتبر عمل أهل المدينة من حيث إتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلي أن ينتهي إلي الشارع صلوات الله وسلامه عليه[4].

وضم الإمام مالك في موطئه أقوال الصحابة والتابعين ذلك لأنه عاش بالمدينة المنورة مهبط الوحي ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين حضروا الوحي والتنزيل، وفي بيت أشتغل بعلم الأثر وفى بيئة كلها للأثر والحديث، وكان آل بيته مشتغلين بعلم الحديث واستطلاع آثار السلف وأخبار الصحابة وفتواهم، مما جعل الإمام مالك يعتبر أقوالهم أساساً متيناً وحجة يجب العمل بها.

أما مرسل الصحابي فقد أجمع العلماء على قبوله، وفي مرسل غير الصحابي خلاف. وممن احتج به مالك وأبو حنيفة وأصحابه، قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: (أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك

1) محمد كمال الدين، ورمزى محمد على، دار اصول الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى 2007م، ص193

2) جابر عبد الهادي الشافعى، الطبعة الأولى، بيروت، 2007م

3) الشافعى، الإمام مالك، ص 125

4) ابن خلدون، ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت 808 هـ – 1046م، (د ت)، ص485

بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتبعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره....)[1].

فالتقييد بالسند المتصل لم يسد إلا بعد ذلك، ومذهب مالك أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما تجب بالسند سواء.

ومما سبق يمكن أن نذكر أبرز ملامح منهج الإمام مالك في الموطأ فقد رتبه كترتيب المحدثين علي أبواب الفقه، إما بعنوان (الباب) مثل باب وقوت الصلاة (أوقاتها)، وباب التيمم أو بعنوان الكتاب مثل كتاب الجنائز وكتاب الصوم وكتاب الحج، أو بعنوان (الجامع) مثل جامع الوقت (الأوقات)، وجامع الصلاة وجامع الجنائز، وجامع قضاء الصوم وجامع الحج.والمراد بالجامع الأحكام العامة، وما يذكر فيه من آداب وأدعية.[2]

1) جعله على الكتب والأبواب – على أبواب الفقه–.
2) يسند ما يرويه حيناً ويرسل أخرى.
3) يبدأ بالمرفوع غالباً ثم يتبعه بالآثار ثمّ يعلق عليه.
4) توخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز.
5) لم يقتصر فيه على المرفوع بل ضمّ إليه المقطوعات والمراسيل والبلاغات.
6) يذكر أحياناً آراءه الفقهية الخاصة به، وربّما بيّن ما عليه العمل، أو الأمر المجمع عليه عندهم، أو ما أدرك عليه أهل العلم.
7) مزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.
8) قال إنه يقصد بالألفاظ الآتية ما يلي :

(الأمر المجمع عليه): ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه.

---

1) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، ص 24 .

2) عياض، مصدر سابق، ج2، ص 74

(الأمر عندنا): ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، ومثله (ببلدنا).

. (بعض أهل العلم): هو شيء استحسنته من قول العلماء[1].

القيمة العلمية للموطأ :

تنوعت عبارات العلماء المعاصرين للإمام مالك في مدح الموطأ والتنويه بأهميته من ذلك:

قال عبد الرحمن بن مهدي: (ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ)[2]

وقال أيضاً: (لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصح من موطأ مالك)[3]

وقال الإمام الشافعي: (ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك)[4].

وقال: (وما كتب الناس بعد القرآن شيئا هو أنفع من موطأ مالك، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو في الثريا)[5].

وقال ابن عبد البّر: (الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عزّ وجلّ)[6].

والقول المتقدم عن الشافعي رحمه الله لا يعارض ما اتفق عليه العلماء من أنّ أصحّ كتاب بعد كتاب الله صحيحا البخاري ومسلم، وذلك لأمور:

1) أنّ كلامه رحمه الله كان قبل وجود الصحيحين.

2) أنّ جلّ ما فيه مخرّج فيهما، وما بقي منه ففي السنن الأربعة.

---

1) عياض، ترتيب المدارك ج2، ص74 .

2) نفسه، ص70 .

3) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج 7، ص 595

4) النووي، أبوزكريا يحيي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق.

5) عياض، مصدر سابق ج2، ص70

6) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، التقصي لحديث الموطأ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وطبعته مكتبة القدسي عام 1350هـ، ص9

وقد قدمه بعض المالكيّة على الصحيحين، فقال ابن العربي: (كتاب الجعفي– أي البخاري – هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فما دونهما)[1].

لكن الراجح لدى الجمهور أنّ مرتبة الموطأ تأتي بعد الصحيحين والله أعلم، لما فيه من المراسيل والمنقطعات.

وتتجلي ملامح الموطأ في الآتي:

1)أطبق أهل العلم على أن الموطأ من أنفس ما ألف في الحديث.

2)كان يسلك منهج التحري والتوخي وانتقاء الصحيح.

3)اتفقوا أيضاً على أن الحديث إذا ثبت برواية مالك، كان في الدرجة الأولى من الصحة.

وتنوعت عبارات العلماء المعاصرين للإمام مالك في مدح الموطأ والتنويه بأهميته وقال في ذلك يحيى بن معين: (مالك نبيل الرأي، نبيل العلم، أخذ المتقدمون عن مالك ووثقوه، وكان صحيح الحديث وكان يقدمه أصحاب الزهري، وقال: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث نفسه منه ومن سفيان)[2].

وقال أحمد بن حنبل (مالك أحسن حديثاً عن الزهري من ابن عيينة، ومالك أثبت الناس في الزهري)[3].

ومثله روي عن ابن معين والبخاري وغيرهما، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: (ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً)[4].

---

1) ابن العربي، محمد بن عبد الله ابن العربي ، عارضة الأحوذي شرح الترمذي ، المعافري، دار أم القرى، القاهرة، الطبعة الأولى ، ج 1، ص5.

2) نفسه ،ج 1، ص155 .

3) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج27، ص115 .

4) التميمي، الجرح والتعديل، ج 1، ص14 .

وقال سفيان بن عيينة: (ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك، وما أشد انتقاءه للرجال والعلماء)[1].

وقال عبد الرزاق في حديث [يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة][2]، فكنا نرى أنه مالك[3].

وقال أبو عيسى الترمذي في تعليقه على هذا الحديث: (هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة فقال: أنه مالك بن أنس)[4].

وقد دار النقاش بين المحدثين المتأخرين في أول من صنف الصحيح، هل هو مالك أم البخاري؟ ولقد انتصر السيوطي لموطأ مالك، وقال: (وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء)[5].

ولقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: (وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف)[6].

اختم هذا الفصل مما سبق، أن كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس يعد من أقدم كتب السنة وأصحها، ويتميز بكون جامعه إماماً" مجتهداً"، وبإثبات الإمام مالك لفتاويه وفتاوى السلف بعد الأحاديث، وبالبلاغات، وقد رتبه على الأبواب الفقهية.

---

1) عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص138 .

2) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي في السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ج5، ص47.

3) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الفكر، بيروت، ج1، ص207 .

4) سنن الترمذي،ج5، ص45.

5) الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة االمصنفة، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار بشائر الإسلامية، بيروت، بيروت الطبعة الرابعة 1409هـ – 1986م، ص 5 .

6) ابن عبد البر، مصدر سابق،ج24، ص161 .

وقد سمعه منه خلق كثير ومن اشهر رواياته كما ذكرنا رواية يحيى الليثي جاء فيها 1843 حديثا" عدا فتاوى الإمام مالك التي طالت في هذه الرواية، والبلاغات.

وقد طبع في آخر الكتاب " إسعاف المبطأ برجال الموطأ " للسيوطي[1]

1) هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم باشا البغدادى، وكالة المعارف، اسطنبول 1955م 535/1 .

الفصل الثالث
النشاط الاقتصادي في المدينة

مدخل للحياة الاقتصادية في المدينة:

تقع المدينة في إقليم الحجاز الذي يمتد بين أيله ويفصل بين مباسط تهامة ومشارف نجد. ويتميز الحجاز بكثرة ما يتخلله من جبال ومرتفعات، ووديان ومنخفضات. وإن من يرجع إلى مخطط المينة يجد في شماليها جبل أحد وجبل ثور، وجنوبيها جبل عسير، بينما يحفها من الشرق والغرب مرتفعان، يتألفان من حجارة سو نخرة، وهما حرتا وأقم والوبرة وأصل. اسمها في النقوش المنصبة بيثرب، والقراءة الصحيحة في جغرافية بطليموس وغيرها من كتب الأقدمين (يثرب) كما أن للمدينة أربعة وتسعين اسماً منها اثرب كمسجد[1]، ويقول ياقوت: أن لها تسعة وعشرين اسماً[2].

يرجع تاريخ يثرب إلى فترة بعيدة قبل الإسلام، وقد اعتبرها بعض الجغرافيين من أقسام جزيرة العرب الرئيسية فقيل جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن. وبالطبع فإن جزيرة العرب تضم مناطق أخرى كثيرة إلى جانب هذه المناطق المذكورة إلا أن تخصيص البلدان بالذكر إنما يدل على أهميتها.[3]

وقد عرفت مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بعديد من الأسماء أشهرها (المدينة) و(يثرب). وقد ورد اسم المدينة في القرآن الكريم قوله تعالى:(وممن حولكم من الأعراب منافقين ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم).[4]

---

1) السمهوري، السمهوري أبوالحسين عبدالله، كتاب وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى،، ج1، دار الآداب والمؤيد، القاهرة 1326 هـ، ص 8

2) البغدادي، شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الحمودي البغدادي، معجم البلدان، مدينة يثرب، ج3، بيروت 1376هـ – 1957م، ص 424

3) عبد الله عبد العزيز بن إدريس، مجتمع المدينة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، الرياض 1982، ص18

4) سورة التوبة، الاية (101)

كما ورد اسم المدينة في مجموعة من الأحاديث الشريفة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها).[1]

وقوله:(إن المدينة تنفى خبثها وتنصع طيبها).[2] وقوله:(اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد).[3] وقوله:(المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومبتدأ الحلال والحرام).[4]

السكان:

أول من سكن المدينة هم العماليق، وكان أول من زرع بالمدينة النخيل وعمر بها الآطام والدور، هم بنو عملاق بن آرفخشد بن سام بن نوح ومعنى هذا أن اليهود لم يكونوا أول من سكن المدينة.

ويقول البلاذردي: (كان بيثرب قوم من جرهم، بقية العماليق قد إتخذوا النخيل والزرع، فأقام اليهود معهم وخالطوهم، فلم يزالوا يكثرون وتقل جرهم حتى نفوهم عن يثرب، وإستولوا عليها وصارت عمارتها ومراعيها لهم).[5]

لقد أقام اليهود في يثرب زمناً طويلاً، حتى وصلت إليها طائفة من البدو المهاجرين من عرب الجنوب، وهم الأوس والخزرج وسمح لهم بالإقامة في رقعة من هذه المنطقة، ولما تكاثر عددهم أصبح تعديهم على سلطة الحكم اليهود يزداد شيئاً فشيئاً حتى استطاعوا آخر الأمر أن ينقلوا زمام الحكم كله إلى أيديهم، وذلك في نهاية القرن الخامس الميلادي، ونسبة لصلاتهم الوثيقة مع اليهود ألفوا أفكارهم الدينية مما أضعف الوثنية في نفوس هؤلاء العرب).[6]

---

[1] البخاري، صحيح البخارى، ج3، ص 27

[2] نفسه، ص29

[3] مالك، مصدر سابق، ص 697

[4] السمهودى، مصدر سابق، ج1، ص89

[5] البلاذردي، أحمد بن يحي بن جابر فتوح البلدان، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة 1959م، ص 28

[6] حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاعلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1967م، ص 92 – 93

وقال بن خلدون:(بنو قريظة وبنو النضير كانوا بنواحي يثرب بعد موسى عليه السلام، وقبل تفرق الأزد من اليمن بسيل العرم، فنزل الأوس بيثرب، وذلك بعد حرب الفجار الأولى، وكان العماليق أهل بغي وعدوان، وكانوا ملوك المدينة، ولهم بها نخيل وزرع، وحاربهم اليهود وأقاموا فيها وإنتشروا، واتخذوا الآطام والأموال والمزارع، وهاجم ملك غسان اليهود وهزمهم، فأقام الأوس والخزرج في عداوة مع اليهود[1] فالعمالقة هم الذين أنشاو يثرب ثم انتقلت إلى اليهود ثم الأوس والخزرج في عام 492م[2] واستطاع عرب الأوس والخزرج ممارسة نشاطهم، فلما صار لهم مال وعدد، قلق اليهود، وخافوا على وجودهم، فقطعوا الحلف الذي كان بينهم وبين الأوس والخزرج، وسيطر الخوف على الأوس والخزرج حتى تصدى مالك بن العجلان من الخزرج لأفاعيل اليهود، وقتل منهم عدداً فإنكمشوا).[3]

كان العمالقة ومن سبقهم يمثلون أسلاف العناصر السامية التي سكنت جزيرة العرب وما حولها ولكن يبدو وأن هذه العناصر قد أصابها التحلل والانهيار لأسباب عديدة تحدث عادة للحضارات والدول والمجموعات السكانية. ولعل عوامل الطبيعة من جفاف وفيضانات والعوامل البشرية من حروب وغيرها قامت بدور كبير في اختفاء هذه المجموعات، وقد عرف المؤرخون هؤلاء الأقوام باسم العرب البائدة، ويبدو أنهم لم يكونوا مجرد عرب بائدة وإنما كانوا أسلاف المجموعات السامية التي انتشرت فيما بعد في هذه المنطقة.[4]

تأثر النشاط الاقتصادي في المدينة بظهور الإسلام وتوسع الدول الإسلامية ونجد لذلك صد في كتاب الموطأ ونوضحه بشيء من التفصيل في الصفحات

---

1) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، النهضة، مصر، 1355هـ، ج2، ص286، 289

2) كتب مترجمة، ل، أ. سيديو– تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زعيتر، دار أحياء الكتسب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1367هـ– 1948م، ص 51

3) عائشة عبدالرحمن، مع المصطفى في عصر المبعث، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1971م، ص 110

4) Car Brokel , History of the Islamic Peoples, London, 1950, p3

اللاحقة. يورد الموطأ أن المدينة بها عدد من مصادر المياه تتمثل في الأودية والآبار والعيون والأمطار فقد كانت الأمطار في بعض الأحيان تنزل بغزارة تودي إلى بعض الأضرار في المنازل والحيوانات كما ورد في الموطأ أن رجل جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء الرجل إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اللهم ظهور الجبال والأودية، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)، قال فأنجابت عن المدينة انجياب الثوب[1].

كانت الحالة الاقتصادية في يثرب متعددة الجوانب؛ فالمدينة تقع في منطقة خصبة تسيل فيها الوديان بما يغذي هذه المنطقة بالمياه الكافية لقيام زراعة جيدة فيها؛ إلى جانب الآبار والعيون التي كثرت في منطقتها التي حفرها السكان للانتفاع بمياهها للشرب وللسقي. ولذلك عمل أهلها بالزراعة، وكانت خصوبة التربة تغنيهم عن الضرب في الأرض ابتغاء الرزق بوجه الإجمال.

وقد وردت آيات قرآنية كثيرة تشير إلى جانب النخيل والأعناب والزروع الأخرى ومن بينها الحبوب والبقول، بما يمكن أن يقوم برهاناً على أن أهل المدينة كانوا على حظ غير يسير من الأعمال الزراعية المتنوعة؛ وأن هذه المزروعات كانت توفر الجزء الأكبر من حاجة السكان الغذائية، كما أن أهل البادية كانوا يختارون منها ما هم في حاجة إليه من غذاء بخاصة التمر، وقد حفلت الآيات كثيراً بذكر النخيل مما يوحي بأنه كان يسد من حاجة السكان الغذائية.

1) مالك، الموطأ، ص175.

فقد شجع الرسول صلى الله عليه وسلم على الزراعة كما فعل ذلك عمر بن الخطاب وأشار مالك إلى ذلك في الحديث من أحياء ارض ميت فهي له.[1]

كما أنه قد ورد كثيرٌ من الآيات المدنية التي فيها بعض الأوامر والنواهي والتشريعات الخاصة بالتجارة والأعمال التجارية، مما يمكن أن يلهم بأنه كان في المدينة حركة تجارية غير ضعيفة.

كما أن مجتمعاً مدنياً لا بد أن تقوم فيه صناعة لسد حاجة السكان مما يحتاجون إليه من صناعات هي من مستلزمات الحياة الزراعية ومستعملات السكان اليومية، وما يترفهون به ويتحلون به وما يحتاجون إليه من سلاح كان ضرورياً للدفاع عن أنفسهم وممتلكاتهم، ولا يعقل أن يجلبوا كل ما يحتاجون إليه من هذه الأدوات والحاجيات المتنوعة الكثيرة مصنوعاً من الخارج.[2]

لم تكن المدينة في حالة اقتصادية جيدة عند قدوم المسلمين إليها مهاجرين من مكة لأن الحروب الطاحنة التي دارت رحاها بين الأوس والخزرج من ناحية، واليهود من ناحية أخرى كانت كافية لتقضي على اقتصاد البلد تماماً، كما لم يكن المحصول الزراعي كافياً إلا بالقدر الضروري بل كثيراً ما كان أهل المدينة يستوردون من الشام الحبوب والدقيق. [3]

عند قدوم المهاجرين المدينة نزلوا عند الأنهار واقتسموا معهم معيشتهم مما زاد الحالة الاقتصادية سوءًا فآثر الأنصار المهاجرين على أنفسهم، والإيثار هو: تقديم الغير على النفس، وذلك لا يكون إلا عند قلة الشيء إذا كان كثيراً لهم يكن إيثاراً بالمعنى المتقدم.[4] وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار

---

1) Car Brokel , History of the Islamic Peoples, London, 1950, p3

2) الشريف، احمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية، وعهد الرسول صلي الله عليه وسلم، دار وهدان، القاهرة ط2، ص291

3) الوكيل، محمد السيد الوكيل، موسوعة المدينة التاريخية المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولي، المكتبة السلفية جدة 1406هـ، ص139.

4) نفسه، ص.139

بهدف إزالة العصبية وإسقاط فوارق النسب واللون، فتوثقت وحدة المسلمين في المدينة بعد أن كان المسلمين فيها قبائل متفرقة فيما بينها، فأصبحوا بهذا الإخاء يشكلون قوة خطيرة يحسب مشركوا مكة لها حساباً كبيراً[1] ولقد هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وهم لا يجدون القوت، فآواهم الأنصار. وهموا أن يقاسموهم الأموال والديار فأبت عفة المهاجرين إلا أن يقنعوا بالمنفعة والثمرة، ويردوا رؤوس الأموال إليهم من النخيل والدور والأرض والماشية، فجمع الله للمهاجرين بين أجر العفة والهجرة والصبر والمصابرة، وجمع للأنصار مثوبة الحب والصدق والإيثار والمناصرة.[2]

الزراعة:

أن موقع المدينة وجغرافيته جعلت الزراعة حرفة أساسية لأهل المدينة ونظراً لطبيعة المنطقة، فقد كانت أرضها بركانية خصبة، وكانت تسيل بها وديان كثيرة تفيض بمياه السيول التي تتجمع في الحرات الشرقية والجنوبية في فترة مختلفة من السنة كما قدمنا.[3]

لقد ساعد تطويق الجبال والحرارة البركانية لموقع المدينة المنورة على جعل تربتها جيدة الخصوبة، كما عمل ذلك التكوين، الذي يشبه الحوض الجبلي على حجز المياه الجوفية العذبة، مما جعل في الاستطاعة الوصول إليها في أي بقعة من ذلك الحوض عند حفر الآبار..[4]

يورد الموطأ أن المدينة بها عدد من مصادر المياه تتمثل في الأودية والآبار والعيون والأمطار.

---

1) عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، ص79

2) طه محمد الساكت، الهجرة والنصرة، مجلة الإسلام، ص20

3) الشريف، مرجع سابق، ص292

4) ابن حجر، الأصابة ، ج2، ص31

وقد ذكر لنا مالك أن تلك الأودية التي تسيل على سطحها وقت الأمطار والسيول من تلك الجبال والحرارة ساعدت على جعل المدينة مدينة زراعية في المقام الأول.[1]

وكان الزراع يسقون نخيلهم من هذه المياه، فيقسمون الماء بينهم، بان يحبس صاحب الأرض العالية الماء حتى تسقي نخله فتصل إلي جذوره بارتفاع الكعبين، ثم يرسله إلي من هو أسفل منه فيسقي[2]

والمطالع لكتاب الموطأ يظهر له أن الزراعة كانت أهم نشاط اقتصادي في المدينة وأن المدينة حوت بساتيناً وحدائق عرفت بالحوائط وأنها كانت ملكاً لأهلها الذين كانوا يعملون فيها بأنفسهم ويقضون فيها أوقاتهم ويصلون فيها ويظهر لنا ذلك إذا طالعنا الحديث الذي أورده مالك والذي نصه:(حدثني مالك عن عبد الله بن أبى بكر: أن أبا طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائطه، فطار دبسى، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال يا رسول الله، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت).[3]

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:(ممن باع نخلا قد أبرت[*] فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).[4]

---

1) ياقوت، معجم البلدان،ج5، ص 82-86

2) مالك، مصدر سابق، ص583

3) نفسه ، ص106

[*]) التابير التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه، مالك، الموطأ، ص 488

4) نفسه، ص488

ويظهر أن الرقيق كان موجوداً ويستخدم في سقى الأراضي الزراعية في ما يصطلح عليه بالمساقاة (مفاعله من السقي) لسقي الأراضي الزراعية. ويدل على ذلك حديث مالك في الموطأ :(قال يحيى: قال مالك:(إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك، لأنهم عمال المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تحقق عنه بهم المؤونة، وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح(*) ولن تجد أحداً يساقي في أرضين سواء في الأصل والمنفعة، إحداهما بعين واثنة(*) غزيرة، والأخرى بنضح على شيء واحد، لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا). [1]

ووصف ذلك مالك قائلاً: وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال في غيره، ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه. ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط، ليسوا فيه حين ساقاه إياه، ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي داخل في ماله بمساقاة، أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرجه من المال، وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه. فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحداً فليخرجه قبل المساقاة ، أو يريد أن يدخل

فيها أحداً، فليفعل ذلك قبل المساقاة، ثم ليساق بعد ذلك إن شاء. [2]

كانت الزراعة هي الحرفة الرئيسة للمدينة بدليل استخدام الرقيق فيها كما أشرنا سابقاً.

ومن خلال نصوص في الموطأ يمكن أن نستنتج أنه كان للري نصيب كبير في التنظيم الزراعي على عهد الرسول، فقد أورد مالك حديثاً يدل على أن الرسول

---

*) النضج أي الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل، مالك، الموطأ، ص 557 .

*) واثنة: دائمة لا تنقطع، مالك، مصدر سابق، ص 557

1) نفسه ، ص 557

2) نفسه ، ص 557

صلى الله عليه وسلم قد قضى وحكم في تقسيم المياه التي تسيل من أودية معينة هي، مهزور ومذينيب وبطحان، وكان قضاؤه أن يحبس الماء في الأرض إلى الكعبين، فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الأرض الأخرى، لا يمنع الأعلى الأسفل كما أورده مالك في الموطأ في باب القضاء في المياه "حدثني يحيى عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم: أنه بلغه أن رسول الله قال، في سيل مهزور ومذينب:(يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل)[1] وكان الماء يعطى لأهل النخل إلى العقبيين[*] ولأهل الزرع الى الشراكين[*]. وبما أن المدينة قد اشتهرت كما تقدم بأنها منطقة زراعية ذات تربة بركانية خصبة فيمكن أن نتعرَّف على أنواع المحاصيل والفواكه التى كانت تزرع في المدينة.

وفي الأوقات التي تشح فيها مياه الوديان أو تنقطع، وفي الأماكن التي لم تصل إليها، كان الناس يستخدمون مياه الآبار في أروا مزروعاتهم فيرفعونها من الآبار لرى الأراضي القريبة من البئر أو يحملونها على الجمال النواضح لري الجهات التي تبعد عنها آنذاك ذلك بالمطالعة في باب الزكاة في موطأ الإمام مالك. ويظهر أن ابرز المحاصيل التي كانت تزرع في المدينة التمر، الذي يعد مادة أساسية في طعام سكانها حاضرتهم وباديتهم بل شاع أن التمر هو ما يستقبلون به أضيافهم.[2]

كانوا يستفدون من كل شيء في النخلة يأكلون جمارها [*] ويستخدمون جريدها في سقوف منازلهم ويعملون من خواصها المكأتل والقفف.

وتمر المدينة فيه شفاء للناس و متعدد الأنواع منه الجيد ومنه غير الجيد ومن أشهر أنواعه الصيحاني، وابن طاب، وعزق زيد، والعجوة، والصرفان وهو نوع من

---

1) مالك، الموطأ، ص 583.

*) العقبين : مفردها عقب، وهو مؤخرة القدم . الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، القاهرة 1953، ص428

*) الشراك، رباط النعلين أوسيرها عاى ظهر القدم، نفسه، ص 328

2) ابن رشيد أبو عبدالله محمد بن عمر، ملأ العيبة بما جمع بطول الغيبة، تحقيق محمد الحبيب ابن الخواجة، ج5، دار العرب الاسلامي، بيروت، ط 1408هـ – 1988م، ص 16

*) الجمار : شحم النخل وهو أعلي الساق تحت الجريد، ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص144

التمر أحمر هو أوزن التمر كله، والجنيب وهو من أجود أنواع التمر، والبرصى أيضاً أجود تمور المدينة المنورة. وقد كان ليهود بني النضير نوع فاخر من التمر يقال له اللوز أصفر شديد الصفرة تري النواة فيه من اللحمة.[1]

أما الغلة الثانية عند أهل المدينة من حيث الأهمية فقد كان الشعير وكانت زراعته تتم في الحقول، ولكن المعتاد انه يزرع تحت النخيل وهو المعتمد عليه بعد التمر.

ومما يدل على وجود هذين المحصولين التمر والشعير بالمدينة ما أورده مالك في موطئه من حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير علي كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثي من المسلمين.[2]

وليس لدينا إحصاء عن مقدار غلة المدينة من التمر ومن الشعير، وأن محصول التمر كان يكفي حاجة السكان ويسمح ببيع الفائض، بينما كان أهل يثرب يستوردون بعض الشعير لسد النقص في حاجتهم.

وإلي جانب هاتين الغلتين الرئيستين كان يزرع قليل من القمح والكروم، وبعض أنواع الفاكهة الأخرى من رمان وموز وليمون وبطيخ وجزر، كما كانت تزرع بعض الخضراوات والبقول كالقرع واللوبيا والسلق والبصل والثوم والقثاء.[3]

وكان جل أهل المدينة يعملون بالزراعة كما أورد مالك في موطئه، منهم من كان يملك الأراضي الواسعة يزرعها لحسابه أو يزرع عليها غيره أو يكريها – يؤجرها – ومن كان يملك قدراً على زراعته بنفسه، ومنهم من لم يكن له ملك خاص فيزرع

---

1) مالك، الموطأ، ص623

2) نفسه، ص245

3) نفسه ، ص499

في أرض غيره المزارعة أو كراء، فعن ابن شهاب انه قال: سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به.[1]

وكانت لهم طرق في المزارعة والمؤاجرة، بحسب جودة الأرض، فقد كانوا يزرعون على الثلث أو على الربع وأحياناً علي النصف مما تنتجه الأرض، أما المؤاجرة فلم تكن المعاملة فيها بالدنانير أو بالدراهم،. وإنما كان لهم فيها أيضاً عدة طرق:

إما أن يؤجر الشخص حقله على الربع من المحصول يستثنيه صاحب الأرض، أو يؤجرها على عدد محدد من أوسق التمر والشعير، فعن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل أكري مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غيره ما يخرج منها فكره ذلك.[2]

أو أن يسمي قسم من الحقل لصاحب الأرض وقسم للزراع، وكل منها يأخذ ما ينتجه قسمه قل أو كثر، ربما يحدث أن يصاب أحد القسمين فيضعف محصوله أو لا ينتج أصلاً فلا يلتزم صاحب القسم الآخر تجاهه بشيء.

وعلي الرغم من اشتغال معظم السكان بالزراعة فإن حاصلات المدينة الزراعية لم تكن كافية لتموين سكانها، فكانوا يستوردون ما يسد حاجتهم من الخارج من بلاد الشام، وكانت تبلغ بهم الحاجة إلي أن يسلفوا نبط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب إلي أجل مسمى قد يبلغ السنة والسنتين، حتى يضمنوا أن يحصلوا على حاجتهم منه، وكانت أخصب الأراضي وأكثرها غلة في أيدي سكان العوالي من منطقة المدينة من اليهود والعرب، ولذلك كان الأغنياء منهم وبخاصة اليهود

---

1) مالك، الموطأ، ص558-559

2) نفسه، ص509

يستغلون حاجة الفقراء أو أصحاب الأراضي القليلة والضعيفة والاتجاه إلي الاستدانة منهم نظير رهن يقدمونه. ويورد لنا الإمام مالك ذلك في موطئه (فعن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه.[1]

أو يضطرون إلى بيع ثمار نخلهم وأعنباهم مزابنة، ومحاصيل شعيرهم وقمحهم محاقلة[*]، فيزيد هؤلاء الأغنياء من ثروتهم بينما يصاب الفقراء بالخسارة والخراب، لذا ورد في موطأ مالك في الحديث : (وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبى أحمد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة: اشتراء

الثمر بالثمر في رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة[2].

وكان اليهود أكثر غنًى من العرب بوجه عام، لذلك لم تكن حاصلات العرب تكفي لسد حاجتهم إلا بصعوبة، وكثيراً ما كانوا يستدينون من اليهود، وهذا يفسر لنا مقدار الجهد الذي تحمله عرب المدينة حين نزل عليهم المهاجرون من أهل مكة فأقاموا معهم في ضيافتهم ثم عملوا في أراضيهم مزارعة.

وعلى الرغم من أن عدد المهاجرين لم يكن يتجاوز المائة أسرة،. فإن هذا العدد القليل أثر على حياة الأنصار الاقتصادية، ولم تتحسن الأحوال إلا بعد إجلاء بعض القبائل اليهودية من المدينة[1]. وبعد أن استقر أمر المهاجرين وأخذوا يجدون لهم رزقاً في العمل بالتجارة.

---

1) مالك الموطأ، ص509 .

*) كراء الأرض بالحنطة . نفسه، ص449

2) مالك، مصدر سابق، ص494

الرعي والثروة الحيوانية:

كانت حرفة الرعي سائدة في المجتمع العربي قديماً وقد مارسها الرسول صلي الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك مالك في موطئه "حدثني مالك: أنه بلغه أن رسول الله قال:(ما من نبي إلا قد رعى غنماً)، قيل: وأنت يا رسول؟ قال:(وأنا)[2]

لقد كانت منطقة المدينة منطقة زراعية، نسبة لصلاحية الإرض للزراعة وإنتاجها للحاصلات الزراعية. وعلى ذلك كان استقلال الأرض للزراعة بالدرجة الأولى، ولم يكن الرعي في الدرجة الأولى من النشاط الاقتصادي بالمدينة. ومع ذلك فقد كان لأهل المدينة نصيب كبير من الثروة الحيوانية، كما أن المنطقة غربي يثرب كانت مجالاً لنشاط القبائل البدوية. حيث كانت بالمنطقة أشجار وشجيرات تصلح للرعي.[3]

وبما أن المدينة كانت منطقة زراعية، فلابد من وجود هذه الثروة الحيوانية لتكامل العملية الاقتصادية في المجتمع الزراعي. وبمطالعة الموطأ نقف على أنواع الحيوانات التي كان يملكها أهل المدينة. فيشير الموطأ إلى أن أهل المدينة كانوا يملكون عدداً من الأبقار لحرث الأرض، كما كانوا يستخدمون الإبل في ري الأراضي يحملون عليها الماء من الآبار، ويستخدمون الإبل في ري الأرض

يحملون عليه الماء من الآبار ويسمون الإبل(النواضح).[4]

و كما كثر جلب الخيل من البادية تبعاً لحاجة المسلمين إليها في حروبهم، حتى صارت، يأتي بها الأعراب لبيعها، وقد صارت لها سوق خاصة بالمدينة يطلق عليها اسم (بقيع الخيل)؛ واشتهر بنو سليم باقتنائها وجلبها إلى المدينة، فيبدو أن

---

3) نفسه، ص 689

1) مالك، الموطأ، ص 760

2) نفسه ، ص 36

3) نفسه، ص259

جلب الخيل للمدينة كان راجعاً لحاجة المسلمين إليها في حروبهم. وقد ورد في موطأ مالك ما يشير إلى استخدام الخيل في الحروب وتقسيم الأسهم بين الفارس وفرسه كما في الحديث :(حدثني يحيي عن مالك: أنه قال بلغني أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول للفرس سهمان، وللرجل سهم).[1]

وقد ازدادت ثروة المدينة الحيوانية بالتدرّج بعد الهجرة وقيام الدولة الإسلامية بها وكثرة الغزوات ضد القبائل العربية التي كانت تناوئ المدينة، بما كان يقع في أيدي المسلمين من غنائم من الإبل والأغنام، وبما كان يشتريه المسلمون من الخيول لسد حاجتهم الحربية،[2] حتى لقد بلغ عدد الخيول في جيش المدينة عند فتح مكة سنة 8هـ ألفي فرس، كان الأنصار يملكون منها خمسمائة فرس ويملك المهاجرون ثلاثين فرساً والباقي تملكه القبائل التي والت المدينة، وانضمت إليها. وبلغ ما استطاع أن يمد به رجل واحد من المسلمين – هو عثمان بن عفان – جيش تبوك تسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً؛ الأمر الذي يقطع بنمو الثروة الحيوانية في يثرب نمواً كبيراً بعد الهجرة النبوية.[3]

وقد كان استخدام الثروة الحيوانية بالمدينة تختلف باختلاف الأنشطة فكانت الأبقار

تستخدم في حراثة الأرض. أما الإبل فكانت بالإضافة إلى نضح الماء كما أشرنا سابقاً تستخدم في حمل الأمتعة، وقد أشار الإمام مالك في موطئه إلى ذلك: (قال يحيى: قال مالك: إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة، يشترطهم المساقي على صاحب الأصل إلى آخر الحديث كم اشرنا له سابقاً [4]

1) مالك، الموطأ، ص373.
2) نفسه، ص240.
3) الشريف، مرجع سابق، ص297.

4) مالك، مصدر سابق، ج1 ص 55.

أما الإبل فقد كانت حركة رعوية تمتد لمسافات بعيدة لذلك يمارسها الرجال من أصحابها إذا كانت كثيرة العدد، فكانوا يجوبون بها البلاد متحركين من مكان إلي آخر ولكنهم يجتمعون في أماكن المياه لذلك فإن الرسول يأمر أصحابه من عمال الصدقات بأخذها في مواضع الحياة، ولتباين مواضع العشب بالجزيرة العربية واختلافها من عام إلي آخر بين الجودة والجرب تتحرك قطعان الإبل للبحث عن أفضل المواضع عشباً. والرسول صلى الله عليه وسلم يقر هذه الاختلافات الطبيعية إذ سمح لعينية بن حصن القطفاني أن يرعى بأرض المدينة لما أجدبت غطفان[1] وكان من يقوم بهذه المهنة يعرف باسم راعي العير.

ويشير مالك في الموطأ إلى قضية تتعلق بالبهائم وهى مسالة تجمع الحيوانات وتفريقها التى يبدو إنها كانت سائدة فروى مالك ذلك في موطئه " قائلاً:(إذا كان الراعي فرداً والقطيع واحداً والمرع واحداً والدلو واحداً فإن مالك القطيع يعتبر خليط عليها حتى وإن اختلفت ملكيته لأي منها – هذا مهم وضروري بشأن الضريبة، لأن مثل هذه القطعان المتداخلة تعامل باعتبارها قطيعاً واحداً وليست مجموعة قطعان مختلفة)[2] وفي هذا الحديث أشار إلى ما سبق من قول (قال يحيي: قال مالك؛ في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً والمراح واحداً، والدلو واحداً: فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه. قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك).[3]

وبالمثل في القطعان المتفرقة ينبغي تجميعها. وما هو مجموع لا ينبغي تفريقه. وتعليقاً على هذا القول يقول الإمام مالك:(هذا مقصود به مالكو القطعان : مثلاً ثلاث ملاك كل واحد منهم يملك 40 من الأغنام فهم شرعاً مستحقون الزكاة؛

1) مالك، الموطأ، ج1، ص 760
2) نفسه، ص230
3) نفسه، ص230

ويلزمون بها باعتبار أن المالك الواحد يملك 40 من الأغنام وليس أكثر من 120 رأس من الأغنام يخرج رأس واحدة للزكاة)، لكن عندما يظهر جامع الضرائب يقوم المالك بتجميعها ليخرجوا فقط رأساً واحداً من الأغنام، أو اثنين شريكين كلاهما يملك 108 رأس من الأغنام (خليط) هكذا يكون واجباً إخراج 3 رؤوس مجتمعة بتقسيم قطعانهم عندما يقوم جامع الضرائب بمحاولة إخراج رأس واحد من كل واحد منهما، مثل هذا السلوك يعتبر محرماً. [1]

من كل ما تقدم يتضح لنا أن الرعي كان حرفة مهمة في المدينة بعد الزراعة مارسها السكان. وكانت لها أصول وممارسات ومهتمين بها وكل ذلك يبدوا واضحاً بمطالعة الأبواب المتعلقة به في موطأ مالك.

التـجارة والأسواق :

ورد لفظ التجارة في موطأ الإمام مالك ، وهذا يدل على أنه كان بالمدينة نشاط تجاري بجانب الزراعة والرعي. وأهمية المدينة بجانب أهميتها الدينية والسياسية، تكمن في أهميتها التجارية، خاصة وأنها تتحكم في طرق التجارة المؤدية جنوباً إلى مكة المكرمة واليمن جنوباً، والشام شمالاً، والعراق شرقاً. فمن البديهي ألا تشذ المدينة عن حياة المدن والقرى الاستقرارية التي تتحمل الأعمال الدائمة وتتلازم مع الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية. وإذا أهلها في الأغلب يعيشون على غلات الأرض والبساتين، وكانت خصوبة التربة تغنيهم عن الضرب في مناكب الأرض ابتغاء الرزق، فإن طبيعة كونها مدينة وحولها القرى والأعراب لابد أن تجعل فيها حركة تجارية، وأن يكون كثير من أهلها قد تفرغوا للتجارة[2].

وقد كانوا يتاجرون في أصناف عدة مثل الذهب والفضة والحنطة والتمر وغير ذلك، ومما يشير إلى ذلك فى الموطأ: (الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب

---

1) for the history , iadeh,f.j., ,,al-muattaas asource for tge social and economic history,,ln; sources 6Arabia. Vol 1(Riyadh,1979) ,pag ,6

2) الشريف، مرجع سابق ، ص298

أو الورق حنطة أو تمراً، أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتي يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الحداد.[1]

وتبعاً للحركة التجارية بالمدينة فقد قامت أسواقاً به. والسوق عندهم عبارة عن فناء واسع لا بناء فيه يضع فيه التجار بضائعهم، وتقسيم الأماكن بحسب الاسبقية فمن وصل أولاً وضع رحله (المكان لمن سبق)، ثم طاف بالسوق فيضع رحله، ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه يبصره لا يغيبه عنه شيء. ومن أهم الأسواق سوق بني قينقاع عند جسر وادي بطحان مجاورة لمنازلهم، وكانت سوقاً عظيمة، تكثر فيها الحركة، وتسمع منها ضجة البيع والشراء والتعامل، وأهم ما كان يباع الحلي التي تخصص يهود بني قينقاع في صناعتها. ثم سوق آخر بزبالة من الناحية التي تدعي يثرب في الشمال الغربي من المدينة، وقد اتسعت هذه السوق وعظم أمرها بعد الإسلام حيث اتخذها المسلمون سوقاً لهم بعد أن فسدت العلاقات بينهم وبين اليهود.[2]

مارس أهل المدينة أنواعاً من النشاط التجاري، بحكم وضعهم الزراعي المتسم بالاستقرار، ولوقوع المدينة على طريق التجارة بين الشمال والجنوب.[3]

واتخذ المسلمون سوقهم غربي المسجد وكان بعض الصحابة قد أشار إلي الرسول، باتخاذ هذا الموضع وقد بني – فيما بعد – بين السوق والمسجد النبوي، بعض بيوت الصحابة وجاء ذلك في حديث الموطأ (عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق

---

1) الشريف، مكة والمدينة، ج1 ، 255

2) نفسه، ص224

3) ادريس، عبدالله عبدالعزيز إدريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول ، الرياض 1982، ص 208

والمسجد النبوي، فمر على الشفاء – أم سليمان – فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي، قلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة.[1]

وقد كان اختيار المسلمين لموضوع سوقهم، اختياراً موفقاً دل على عمق تجربتهم التجارية وفهمهم بأمور البيع والشراء، إذ كان واقعاً في جهة هي بمثابة المدخل الرئيس للمدينة، سواء من جهة الشام أم اليمن ومكة، وديار سائر القبائل المجاورة. [2]

ومن أحاديث الموطأ التي تدل على أنهم كانوا يعملون في الأسواق ما ورد عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر.[3]

كما كانت توجد سوق بالعقبة وهي موضع من قباء، وسوق بمزاحم عند مساكن بني الحبلى عشيرة عبد الله بن أبي، وسوق قرب البقيع عرفت ببقيع الخيل، كان بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، وكان أكثر ما يباع في هذه السوق الحيوانات.[4]

كل هذه الأسواق كان يباع فيها كل ما تنتجه المدينة من تمر وشعير وطعام وخمر، وحتى الحطب الذي كان يباع فيها يجلبه الحطابون من أشجار المدينة أو من الغابة أو من البادية. كذلك كان يباع فيها ما يجلب إليها من الخارج من منتجات البادية من صوف وشعر ووبر وسمن وأقط.[5]

---

1) مالك، الموطأ، ص131 .

2) عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 209

3) نفسه ، ص243

4) مالك، مصدر سابق، ج2 ، ص652

5) الشريف، مرجع سابق، ص299

كذلك كانت الأشياء المصنوعة تباع فيها سواء كان ذلك من صناعة المدينة نفسها من حلى وسلاح، والآلات الزراعية من مساح ومكاتل، أو ما يجلب إليها من الخارج من نبيذ وزيت وحنطة ومنسوجات قطنية وحريرية، ونمارق ملونة مرسومة يبتاعها أهل النعمة واليسار، كما كان هناك عطارون يتاجرون في أنواع العطارة والمسك والروائح العطرية، وكان لكل طائفة من الباعة موضع معلوم في السوق.[1]

والمجلوبات الخارجية، كان هناك أناس يعملون بالصيرفة ويعتبرونها وإلي جانب البيع والشراء في منتجات الأرض وفي المصنوعات نوعاً من التجارة، فكانوا يبيعون الذهب بالذهب والفضة بالفضة، كما كانوا يقومون باستبدال النقود وكسرها، ولكنهم كانوا يستغلون جهل الناس فلا يظهرونهم على مدى الجودة أو فارق الوزن في الدنانير والدراهم.[2]

ومن ضوابط السوق في الإسلام نظام الحسبة، وهو لا يقتصر على الأسواق فقط وتعريف الحسبة هو (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن منكر إذا ظهر فعله) [3]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه نبياً رسولاً ومربياً لأمته كان يأمر بالمعروف وينهى عن كل المنكر، وكان يوجه صحابته عليهم رضوان الله تعالى بأن يقوموا بهذه المهمة الرسالية فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[4]

كما كان التجار يتلقون الركبان خارج المدينة فيشترون منهم ما يحملون من طعام قبل أن يصلوا إلى السوق حتى لا يعرفوا ثمنه الحقيقي، ثم يجمعونه ليحتكروا بيعه في السوق، وأحياناً يبيعونه في مكانه قبل أن يصلوا إلى السوق إذا تحقق لهم

---

1) مالك، الموطأ ، ج2، ص284

2) نفسه، ج2، ص609

3) أبو الحسن الماوردى، كتاب الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، د،، ت، ص 240

4) مسلم، صحيح مسلم، ج1،ص69

الربح الذي يريدونه، فعن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد).[1]

وردت بعض الإشارات في الموطأ أن البعض كان يغش في الأسواق، فكانوا يبلون الحنطة والشعير ليكثر كيلها، أو يخفون الرديء داخل الطيب، ويخلطون التمر الرديء بالجيد، ويحلفون – يصرون الإبل والغنم والبقر فلا يحلبونها أياماً حتى تبدو أنها كثيرة اللبن ثم يبيعونها.[2]

كما كان البيع بالنسيئة– تأجيل الثمن – وبالرهن وسيلة من وسائلهم، وهم بذلك يبغون تنشيط البيع من ناحية وتحقيق ربح أزيد من ناحية أخرى.[3]

و يبدو أنهم كانوا يتصرفون في مزروعاتهم ببيعها قبل أن يبدو محصولها فيبيعون التمر على رءوس النخل قبل أن يزهو – يظهر لونه بحمار أو صفار – ويبيعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، كما يبيعون الزرع في سنبله، وكان يحدث من جراء ذلك خسارة من كلا الوجهين،. فقد تصاب الثمار بالعاهات – فتحدث خسارة للمشتري، أو يستغل حاجة البائع فينقص في تقدير المحصول فتلحق الخسارة صاحب الزرع.

ومن ضمن ضبط أمور السوق في المدينة والتي أشار إليها موطأ الإمام مالك هي مراقبة الأسواق بما تقتضيه المصلحة العامة. ومنع احتكار ما يأتي إليها من البضائع والطعام. [4]

ووضعت الحدود الكفيلة لمنع أي غبن بين البائع والمشتري، ومن ذلك النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها كما جاء في حديث الموطأ (حدثني يحيي عن

---

1) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص536

2) مالك، مصدر سابق، ج2، ص683

3) نفسه، ج2، ص644

4) الشريف، مرجع سابق، ص367 – 386

مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري).

وأن من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. كما حرم بيع أنواع الفاكهة مثل البطيخ والخردز وكذلك الخضراوات، كالغثاء والجذر مالم يبدو صلاحها وفي ذلك قال: والأمر عندنا في بيع البطيخ والغثاء(*) والخردز (*) والجزر: إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره، ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة، فإذا دخلته العاهة، فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً، كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه. (1)

من المستبعد أن يكون النشاط التجاري في المدينة قد اقتصر على التجارة داخل أسواقها فقد كان هناك اتصال تجاري خارجي فقد كانوا يتجارون في بعض السلع مثل الدقيق والثمن والعسل. (2) كما كان يقدم عليهم تجار النبط، وجل تجارتهم الحنطة والزيت. (3) وذكر أن أحد تجار فارس سمع بذكر رسول الله وخروجه، فخرج بتجارة معه حتى قدم المدينة فأسلم.(4) وهذا يدل على أن لتجار فارس، معرفة بالمدينة، واتصالاً تجارياً قديماً بها متمثلاً في التجارة الداخلية والخارجية. وإلى جانب تجارة المدينة فقد ذكر كعب بن مالك أنه لاقى نبطياً يبحث عنه بسوق المدينة. (5)

(*) اسم لما يقول له الناس: الخيار والعجور والفقوس. مالك، الموطأ، ص 490

* صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل، أملس، مدور الرأس رقيق الجلدة، مالك، الموطأ، ص 49

1) نفسه، ج1، ص 489 – 490

2) الكتاني، التراتيب الادارية، ج2، ص 53

3) مالك، مصدر سابق، ج1، ص 281

4) ابن حجر، مصدر سابق، ج3، ص 385

5) الواقدي، مصدر سابق، ج3، ص 105

من أهم السلع التي كانت ترد إلى المدينة هي الثياب، وكانت تنسب إلى البلد الذي أنتجت فيه كالثياب الصحارية نسبة إلى صحار والفدكية من فدك والقبطية من مصر. والثياب السحولية من اليمن وهي ثياب بيض تصنع من القطن بمنطقة سحولا.[1] وكان لبس الإمام مالك من الثياب السحولية كما ذكرنا سابقاً. وأيضاً العمائم العدنية ونوعاً من الملابس الخشنة، والأزار المنسوج بعمان والحرير. وغير الملابس كانت أسواق المدينة تعج ببضائع أخرى من المنتوجات الزراعية أهمها التمور كما ذكرنا سابقاً، وأسواقها كانت تغذي المناطق حولها بالتمور وكذلك بيع السلاح والعطور والحيوانات أهمها الإبل، وكان متوسط سعر الناقة السليمة أربعمائة درهم، ومتوسط سعر الشاه عشر دراهم. [2]

المعاملات التجارية :

كان للعرب في المدينة أساليب متعددة للكسب التجاري، متمثلة في البيع والعربون – والقراض – والإجارة – والشراكة – والسلم – والربا – والمراطلة – والمزابنة – والمحاقلة – والمناجزة – والملامسة، وعندما جاء الإسلام أقر بعضها وإلغي بعضها الآخر.

ومن المعاملات التي أمر الإسلام بإلغائها فقد أورده مالك في موطئه وهى النهي عن تلقي الركبان خارج المدينة، وعن بيع الطعام قبل أن يصل إلي السوق. وقد أخرج الإمام مالك: (عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم علي بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد.[3]

---

1) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤف، ج 4، مطبعة دار الجيل بيروت ط1413هـ، 1959م ، ص 40

2) الامين معاذ عثمان، الأحوال الاقتصادية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، رسالة دكتوراة، جامعة الخرطوم، كلية الآداب 1425هـ – 2004م، ص 115، (غير منشورة).

3) مالك، مصدر سابق، ج2، ص536

كما نهي عن الغش واعتبر الغاش خارجاً على الجماعة. كما نهى عن أن يباع التمر قبل أن يبدو صلاحه. وأمر أن يكون الكيل والوزن هو الأساس في المبايعة فمنع بيع المجازفة، وكان كل من روئي جزافاً يضرب في المدينة [1]

ففي بيع العربان جاء في الحديث (حديث عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله نهى عن بيع العربان).

قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك، لك باطل بغير شيء.[2]

وصف الإمام مالك هذا بقوله:(عندما يشتري شخصُ ما عبداً أو يقوم برهن مبلغ ما ثم يقول للشخص الذي اشترى أو رهن منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل منه عند قبضتي للغرض الذي اشتريته أو رهنته ليكون ما أعطيته لك من مقدم جزءًا من الثمن لكن إذا تراجعت عن البيعة يكون ما أعطيته لك من مقدم حلالاً عليك. كما ترى فإن هذا النوع من الخيارات معروف لدى مجتمعات أخرى لكنه محرمُ في الإسلام، لأنه حدثت زيادة غير مبررة ما دام أنه تم الحصول على شيْ بلا حسابات. الحقيقة تقول إن بعض الناس لديه الرغبة للدفع من أجل خيارات تعكس بصورة واضحة مرحلة متقدمة من المعاملات التجارية. [3]

وأما عن الربا فقد أشار مالك إلى ذلك في الحديث :(حدثني يحيي عن مالك، عن أبي الزناد، عن يسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح: أنه قال: بعت بزاً لي من أهل دار نخلة، إلى رجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي

1) مالك، الموطأ، ج2، ص532

2) نفسه، ص489

3) Ziadeh,f.j., ,,al-muatt page9

أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقذوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تأكله). [1]

كما ورد استخدام الصكوك هو الحوالة أو الشيك فى وقتنا الحاضر وله عدة مسميات منها: الخط والرقعة. فقد كان مروان بن الحكم حاكماً على المدينة في عهد أول خليفة أموي أصدر معاوية (411 – 60هـ) صكوكاً تخول لأصحابها شراء الطعام القادم إلى الحجاز (بما مثل الخراج أو ربما من مصر)، وكان يجمع في مكان يسمى الحجرات في شاطئ البحر. سكان المدينة بدأوا في التعامل بهذه الصكوك حتى قبل أن يتسلموا فعلاً نصيبهم من الأطعمة. في سلوك قد يؤدي للمخاطرة أو حتى الربا إذا كان التبادل بها يتضمن كميات غير متكافئة. لذا قام زياد بن ثابت وصحابي آخر بمناشدة مروان هل تعتبر بين الربا يا مروان شرعياً؟ قال مروان أعوذ بالله من ذلك. فقال له:(هذه السوق يباع ويشترى فيها قبل أن تستوفي الصكوك معادلها نتيجة لذلك أرسل مروان حرّاسه ليتقصوا هذه الصكوك وجمعها من أيادي وإعادتها إلى ملاكها الأصليين).[2]

كما أورد الموطأ إلي بيع الغرار[*] بانه لا يقل عن الربا كما جاء في الحديث:(حدثت يحيى عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن بيع الفرار).[3]

وفي ذلك يشر لنا مالك عن الغرر والمخاطرة قائلاً: أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه. وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فان وجده المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده، ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً. ويقول مالك أن هناك عيباً آخر: إن تلك الضالة

---

1) مالك، الموطأ، ج2، ص 528

2) Ziadeh,f.j., ,,al-muatt page10

*) اما كان على غير عهدة ولا ثقة، مالك، مصدر سابق، ص523

3) نفسه، ص 523–524

إن وجدت لم يدر زادت أم نقصت، أم حدث ما حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة. ومن المخاطرة والغرر إشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً، أم تاماً أم ناقصاً، أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا، فقيمته كذا.[1]

ذكر عن النبي قد حرّم (الملامسة) [*] والمنابذة[*] ويعرضها الإمام مالك وذلك في الحديث:(حدثنا يحيى عن مالك محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله نهى عن الملامسة والمنابذة). ويعرضها الإمام مالك بقوله:(.. لذا يقول الرسول صلي الله عليه وسلم :لا يجوز بيع الساج أو الطيلسان داخل غطائه أو كساء قبطي في طياته إلا أن يحله ويشاهد ما بداخله. لأن بيعهما هكذا هو بيع المخاطرة لكن الإمام مالك لم يستطع منه البيع بالجملة والذي كان تقليداً راسخاً على أساس الوصف المعطى لهذه البضائع لأنه قد يكون من المستحيل متابعة كل هذه البضائع لذا يقول:(البيع بالجملة على أساس البرنامج يختلف عن بيع إزار فارسي في غطائه أو كساء في طيّة. الفرق بينهما يكمن في الممارسة الفعلية وما قرّ في قلوب الرجال وهذا ما يجعله بيعاً مقبولاً دون أن تحل الطوايا لأنه ليس هناك بيع مخاطرة وليس له شبه بالملامسة. لذا فإن الفتوى القانونية لبيع المخاطرة في الموطأ تمكنت من إعلامنا عن تجارة البيع الإجمالي المكثف في الحجاز في تلك الفترة).[2]

---

1) مالك، الموطأ، ص 523-524

[*] الملامسة عندما يقوم الرجل بملامسة أو تحسس النساء ولكنه لا يقوم بنشره وحل طواياه والتثبت من هيئته نفسه، ص 524 .

[*]والمنابذة هي عندما يقوم الرجل بقذف كساء إلى الرجل الآخر بينما يقوم الرجل الآخر أيضاً بقذف كساء آخر إليه (في تبادلهما) دون أن يقوم كلاهما باختياره ، نفسه، ص523 .

2) مالك، مصدر سابق، ص 526-527

وبيع البرنامج كان سائداً في المدينة وصفه الإمام مالك قائلاً:(الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة، البز أو الرقيق، فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريته من فلان بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه).[1]

قال مالك في الرجل، يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عدل كذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية، ذرعها كذا وكذا، ويسمى لهم أصنافاً من البز بأجناسه، يقول: اشتروا من علي هذه الصفة، فيشترون الإعدال على ما وصف لهم، ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون. ذلك لازم لهم، إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه[2].

كما كان هناك بيع المزابنة[*] وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القصب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه، أومر من يكلها، أوزن من ذلك ما يوزن، أو عد من ذلك ما كان يعد، فما نقص عن كيل كذا وكذا، صاعاً، التسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعها، ولكنه المخاطرة والضرر، والقمار يدخل هذا، لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمي

---

1) مالك، الموطأ، ج2، ص526-527

2) نفسه، ص،527

*) شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، البيع بشيء مسمى من الكيل والوزن أو العدد نفسه، ص 495

من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد، على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله[1] وللمزيد من ذلك فنجد نص الحديث عن نافع وحدثني عن مالك، عن داؤد بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله نهى عن المزابنة (*) والمحاقلة) (*). [2] كما كان هناك بيع الذهب والفضة تبراً وعيناً كما جاء في الحديث:(حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه قال: أمر رسول الله أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله:(أربيتما فرداً).[3]

ووصفه مالك قائلاً: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، جزافاً، إذ كان تبراً أو حلياً قد صيغ. فأما الدراهم المحدودة، والدنانير المعدودة، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً، حتى يعلم ويعد، فان اشترى ذلك جزافاً، وليس هذا من بيوع المسلمين، فأما ما كان يوزن من التبر والحلي، فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً وإنما ابتاع ذلك جزافاً، كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك جزافاً بأس.[4] كما كان بيع السلعة من الطعام الذي وصفه بقوله الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، وحلً الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً، حتى يقبض منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي

---

1) مالك، الموطأ، ص495 –496

*) المزابنة اشتراء الثمر بالثمر في رؤوس النخل مالك، الموطأ، ص494 .

*) المحاقلة كراء الإرض بالحنطة، نفسه، ص494 .

2) نفسه، ص 494 – 500 .

3) نفسه

4) مالك، مصدر سابق، ص 503

دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.[1]

وقد تم تأكيد ذلك في الحديث (حدثني يحيى عن مالك، عن نافع عن عبدالله ابن عمر: أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه.[2]

كما كان هناك بيع الطعام بالطعام وصفه مالك بأنه لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يداً بيد، فإن داخل شيئاً من ذلك الأجل، لم يصلح، وكان حراماً، ولا شيء من الآدم كلها، إلا يداً بيد. [3]

كما كان هناك بيع اللحم باللحم، ووصفه أيضاً قائلاً :الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يشتري بعضه ببعض، إلا مثل بمثل، وزناً يوزن، يداً بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن إذا تحدى أن يكون مثلاً بمثل، يداً بيد.[4]

كما كان هناك بيع المراطلة وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً، وقد ذكر ذلك مالكُ قائلاً: من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين، فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها، فلا يأخذه، فان ذلك قبيح وذريعة إلى الربا، لأنه إذا أجار له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتى كأنه اشتراه على حدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مراراً، لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه.

---

1) مالك، الموطأ، ج2، ص 509

2) نفسه، ص 509

3) نفسه، ص 510

4) نفسه، ص517 .

وورد ذلك في الحديث حدثني يحيى عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط: أنه رأي سعيد ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطل ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان، أخذ وأعطى.[1]

الصنائع :

من المهن التى كانت سائدة في المدينة مهنة الصرف وهى بيع الذهب والفضة تبراً وعيناً ونلتمس ذلك فى حديث الإمام مالك ونصه: (عن يحيى بن سعيد: أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاث عينًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا) . [2]

ومهنة بيع الطعام وهى اسم جامع لكل ما يؤكل ونستنتج ذلك من هذا الحديث قال مالك: من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح، إلا أنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاماً ثم إلى أجل حتى أقاضيكه فهذا لا يصلح، إلا أن يعطيه طعاماً ثم يرده إليه، ويصير الذهب الذى اعطاه ثمن الذى كان عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللاً فيما بينهما ويكون ذلك، إذا فعلاه، بيع الطعام قبل أن يتسوفى[3].

ومن المهن التي راجت في المدينة من خلال المطالعة في الموطأ مهنة النسيج أي نسج الأقمشة وإعداد الملابس التي يرتدونها والى جانبها مهنة الخياطة كانت فقد روى مالك في موطئه:(عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن

---

1) مالك، الموطأ ، ص 504، 505

2) نفسه،ج2، ص 500

3) نفسه، ج2، ص 512 .

مالك يقول: أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيها دباء قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم).[1]

وكذلك من المهن التي كانت موجودة في المدينة ونجد لها إشارة في الموطأ مهنة الحلاق كما جاء في نص الحديث حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال والمقصرين.[2]

وكذلك عرف أهل المدينة مهنة السقاية والسقاء هو الذي يحمل الماء للناس على ظهره[3] أو على الإبل واحياناً كان يؤجر نفسه يستخرج الماء من البئر بالدلو[4]

كذلك من المهن التي كانت سائدة مهنة الخواص وهو الّذي يضع السلال والقفاف والأبسطة المصنوعة من خوص..... وربما كان نساء المدينة يقمن بصناعة الخوص من بيوتهن يعرض منتجاتهن في سوق المسلمين[5] وربما هذه المهنة كانت سائدة بكثرة لتوافر النخيل في المدينة ومهنة حفاري القبور ويتضح ذلك من خلال الحديث (حدثني من هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الّذي يلحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. [6]

---

1) مالك، الموطا، ج2، ص 438 .

2) نفسه، ج1، ص 328

3) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2 ، ص 104

4) ابن حجر، مصدر، ج 3، ص298

5) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 724

6) نفسه، ج 1، ص 206

وهناك مهنة اللحامون وهم الجزارون الذين يقومون بذبح البهائم لبيع لحومها أو في الأضاحي وغيرها من المناسبات. وذكر لنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن أناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا عليها أم لا ؟ فقال رسول الله عليه وسلم: سموا الله عليها ثم كلوها[1].

وكانت حرفة الصيد شائعة في المدينة وكانت تستخدم للترفيه وكانوا يستخدمون البزاة والكلاب والمعلمة و المعراض والقوس وغيره من أدوات الصيد كما ذكر لنا ذلك الإمام مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك ترأنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس باكل ما قتلت مما صادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها).[2] ومن المهن المشهورة مهنة الحجامة كما ذكر لنا الإمام مالك أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه)[3].

كما كانت أيضاً مهنة السمسرة ولكن نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ويذكر ذلك الإمام مالك في نص الحديث (الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يجب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة، والكراء البز في حملاته فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله، بعد العلم به، فلا بأس به).[4]

---

1) مالك، الموطأ، ج2، ص396

2) نفسه، ص 400.

3) نفسه، ص763 .

4) نفسه، ص 525 .

الصيرفة:

تعتبر العملة مؤشراً اقتصادياً. ومن أهم الموضوعات التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية من تاريخ الحضارة الإسلامية، والتي يراها الكثيرون الدافع الرئيس لكل من الحراك الاجتماعي والسياسي.

كانت العملة هي الدراهم والدنانير، والأولي من الفضة والثانية من الذهب، وكانت أنواعاً من ضرب فارس والروم، ومنها ما لم يكن مضروباً ولا منقوشاً من اليمن أو من المغرب، وكانوا يتعاملون أحياناً بالوزن في الذهب والفضة على السواء. وكنت الدنانير في الغالب تحمل من بلاد الروم عليه صورة الملوك واسم الذي ضربت العملة في أيامه مكتوبة بالرومية. ولذلك كانت العرب تسميها الهرقلية، وكانت غالبية الدراهم فارسية عليها صورة كسري واسمه مكتوب بالفارسية، ولم يكن للعرب في ذلك الوقت دور للضرب، ولم نعرف أنهم ضربوا العملة لحسابهم في أي من بلاد الدولة الفارسية أو الرومية،. ولذلك اعتمدوا علي العملة الخارجية يؤتى بها من الخارج أو يجلبها الوافدون من التجار من أهل هذه البلاد حين يفدون إلي بلاد العرب يستبضعون منها. ولذلك كان العرب في كثير من الأحيان يستعملون الوزن في الذهب والفضة في معاملتهم.[1]

تداول الناس في تعاملهم التجاري في المدينة بالدراهم والدنانير بوصفهما عملتين أساسيتين في البيع والشراء، وذلك قبل الهجرة وبعدها.[2]

ونسير إلى نوعية النقود التي تعامل بها الناس، على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والذي نري أنها لم تكن تختلف كثيراً عن مثيلاتها سواء التي تعومل بها في مصدرها الأصلي، أم تلك التي كان الناس يتداولونها في صدر الإسلام وخلال العصر الأموي. [3]

---

1) الشريف، مكه والمدينة، ص307

2) عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 216

3) الشريف، مرجع سابق، ص 274

وقد كانت الدراهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نوعين السوداء الوافية وزن الدرهم منها ثمانية دونق، والطبرية العتيقة وزن الدرهم منها أربعة دوانق وهي عملة فارسية. أما الدينار فرومي، وفي تعريف الدرهم في دائرة المعارف للبستاني:[1]

أنه كان في عهد النبي على شكل النواة بلا نقش، وقد أقر الرسول العملة على ما كانت عليه في الجاهلية، وتعامل [2] بها فقد زوج ابنته لعلي بن ابي طالب على أربعمائة وثمانين درهماً [3]، وقد أرسل له قيصر دنانير قسمها بين الصحابة، كما فرضت زكاة الأموال بالقطع المتداولة في أيدي الناس على كل عشرين ديناراً نصف دينار منها سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية تعدل أربعين درهماً. [4]

ونجد أن الإمام مالك قد أشار في موطئه إلى استخدام الدنانير والدراهم في الزكاة قال مالك:(أرى، والله أعلم، أن لا يؤخذ من المعادن، مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه.[5] قد أشار الموطأ بالإضافة إلى تعامل الناس في المدينة بالنقود الى تعاملهم في البيع والشراء بطريقة المقايضة). وفي هذا الحديث أشار إلى ذلك (حدثني يحيى عن مالك: أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع لها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله). [6]

---

1) عبد العزيز، مجتمع المدينة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ص217

2) دائرة المعارف للبستاني، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج7، ص 670

3) هناء رضوان، النقود الاسلامية، مجلة الاجتهاد، العددان 34 – 35، 625

4) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ت، 808 هـ – 1046م، د ت، ص 263.

5) مالك، مصدر سابق، ص 219

6) محمد عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعملات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت علي عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ج1، ص438

المكاييل والموازين:

كانت حاصلات المدينة في الأغلب حاصلات زراعية لذلك كانت المكاييل أكثر استعمالاً فيها من الأوزان، لذلك قالوا المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة). [1]

وكانت المكاييل أنواعاً وحدتها المد، وهو أربع حفنات بحفنة الرجل الأوسط. والصاع مكيال قدره أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وكان السائد هو مكيال أهل المدينة كما ورد ذلك في الحديث ونصه: (حدثني يحيى بن يحيى قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم)[2]، والفرق قدره سبعة عشر رطلاً، وثلاثة أرباع الرطل والوسق يساوي حمل بعير ويساوي تسعين صاعاً أو ثلاثمائة وعشرين رطلاً. [3] أما الأوزان المستعملة فهي الدراهم والمثقال والدانق والقطع والقيراط والنواة والرطل والقنطار والقيراط نصف الدانق، ووزن الدرهم ستة دوانق وكل عشرين دوانق تساوي سبعة مثاقيل، والأوقة تساوي اثني عشر درهماً والنش نصف أوقية، والنواة من الذهب تساوي وزن نواة التمر أو هي وزن معلوم عندهم والقنطار مائة رطل.[4]

---

1) مالك، الموطأ، ص284

2) نفسه، ص691

3) نفسه، ج1، ص284

4) الشريف، مرجع سابق، ص 374 ؛ الكتاني، التراتيب الادارية، ج1، ص 438

الصناعة:

كانت الصناعة في المدينة تعتمد على معظم ما تنتجه الأراضي الزراعية، من ذلك الصناعات المعتمدة على إنتاج النخيل، متمثلة في صناعة القفاف والخوص من سعف النخيل ونجارة الأبواب.[1]

وصنع الصاغة بعض الأطراف الصناعية للإنسان، مثل الأنف و كانوا يصنعونها من الفضة أو الذهب.[2]

مارست النساء صناعة الغزل والنسيج، ومن الصناعات أيضاً صناعة الفؤوس والكرازين، وهي مستعارة من بني قريظة لأنها صناعتهم. ومن الصناعات التي كانت سائدة صناعة المنسوجات الجلدية كالأحذية وأوعية المياه (القرب)، والأواني الفخارية والحجرية والنحاسية والفضية. ومن الأواني المصنعة والمستخدمة حينها القصعة والقراح من الخشب أو الحجارة والمفتقل من النحاس، والصاع ويستخدم للكيل والثور وهو ريشه، والطشت. وكذلك الأواني الفخارية المطلية. وهناك بعض الصناعات اليدوية التي نشأت نتيجة للحركة الزراعية مثل صناعة المكاييل كالصاع والمد من الخشب وبعض أواني الشراب والطعام و أثاثات البيوت، كالأبواب وأعمدة السقوف من خشب النخيل.

وقد عرفت منطقة يثرب بصياغة الحلي حتى قيل إن عدد الصاغة بها ثلاثمائة و أغلبهم من بني قينقاع، وكانوا دقيقين في مهنتهم فقد صنعوا لعرفجة السعدي أنقاض ذهب بعدما قطعت أنفه، كما كانوا يصنعون على هيئات مختلفة الحلي الذهبية للأذن والصدور والأيدي. ويرجح أن المادة الخام لتلك المعادن كانت تجلب من مناجم المد في أرض بني سليم التي تبعد كثيراً عن المدينة، والتي لها علاقة

---

1) الشريف ، مكه والمدينة، ص 376

2) ابن خياط، مصدر سابق، ص 44

وثيقة باليهود. وقد أستلم المسلمون آلات الصياغة اليهودية ولكنهم لم يستخدموها لقلة خبرتهم بها.[1]

هذه ملامح وإشارات للحياة الاقتصادية الواردة في موطأ مالك ونستعرض في الفصل القادم إن شاء الله الجوانب الاجتماعية في المدينة من خلال موطأ الإمام مالك.

1) الأمين معاذ، الأحوال الاقتصادية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، ص 110

الفصل الرابع
النشاط الاجتماعي في المدينة

مدخل للحياة الاجتماعية:

لاشك أن تغيرا طراً في جميع مناحي الحياة في الجزيرة العربية بصفة عامة والمدينة بصفة خاصة وذلك من خلال الفتوحات التي حدثت في ذلك الوقت والمراد بالحالة الاجتماعية في بلد من البلاد، النظم والقواعد التي تسير الحياة في جوانبها الاجتماعية مثل نظام الأسرة وحياة أفرادها ومقدار الحرية التي يتمتع بها كل منهم، و نظام الأعياد والمواسم والولائم والحفلات وطرق التنزه وأماكن النزهة، وكذلك طرق الطعام والشراب واللباس والزينة، ويشمل وصف البيوت وما بداخلها من أثاث وطعام وشراب ولباس، وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع)[1].

والناظر في كتاب الموطأ يجد أنه يصور لنا الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة ويلقى الضوء على بعض التقاليد التي يسيرون عليها والنظم التي يلتزمونها في جوانب المسكن والمأكل والمشرب واللباس والزينة وعاداتهم وتقاليدهم في الزواج والاحتفالات والرياضة ممارسة الهوايات وكذلك مراسم دفن الموتى.

كانت طبقات المجتمع في المدينة تنقسم إلى طبقتين، طبقة السادة وطبقة الموالى العبيد الأرقاء قبل الإسلام وكان هؤلاء الموالى من أسرى العرب في الحروب ومغانمها، وقد عاشوا معهم، لخدمتهم، فالعرب إذا كانوا ساداتهم، وكانوا يشعرون دائماً بهذه السيادة عليهم، فهم إتباعهم وقد قاموا على الزراعة والصناعة والحرف والمهن المختلفة كما سيرد لاحقاً. وعلى الرغم من أن الإسلام دعا إلى نزع الفوارق بين الطبقات فى الإمة،[2] فقال جل شانه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [3]

---

1) حسن، حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج 2، القاهرة 1968م، ص359

1) ضيف، شوقى ضيف، التطور والتجديد فى الشعر الإموى، دار المعارف، مصر، ط3 1965م، ص113 – 114 .

2) سورة الحجرات، آية (31) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (ليس لابيض على اسود ولا فقير على غني فضلاً إلا بالتقوى)[1]

ولعل أول ظاهرة اجتماعية تلفت انتباه المطالع في الموطأ هي ظاهرة استخدام الخدم والعبيد في الخدمة في البيوت وفي الأنشطة الحياتية بصورة عامة.

وإن الدارسة في تاريخ العرب يجد أن ظاهرة استخدام الخدم والعبيد لم تكن جديد بل قديمة وراسخة في المجتمع العربي منذ العصر الجاهلي وقد حفلت أشعار العرب بذكر الخدم والعبيد والجواري وعلية فلم تكن تلك الظاهرة جديدة على المجتمع في المدينة، ولم تكن وليدة ظروف الهجرة، بل أن أهل المدينة بحكم كونهم يعتمدون فى جل حياتهم الاقتصادية على الأنشطة الزراعية – فإن من النادر أن تخلو بيوتهم من وجود خادم مملوك أو غلام، يعينهم في أمورهم ويساعدهم فى آمور زراعتهم مثل المساقاة. وموطأ مالك يصف ذلك ففي حديث:(قال يحيى قال مالك: إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل: إنه لا باس بذلك، لأنهم عمال المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعة منهم للداخل إلا أنه تحف عنه بهم المؤونة، وإن لم يكونوا في المال، اشتدت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح، ولن تجد أحداً يسساقى في ارضين سواء في الأصل والمنفعة، إحداهما بعين واثنة غزيرة، والأخرى ينضح على شيء واحد، لخفة مؤنة العين، وشدة مؤنة النضح قال: وعلى ذلك الأمر عندنا)[2].

كما ذكر الإمام مالك أن الرقيق الذي يسقى إذا مات أو غاب أو مرض، فعلى رب المال أن يخلفهُ.

وهذه الظاهرة قد أصبحت ملموسة – أكثر من ذي قبل – مع تعدد مهام المسلمين في المدينة، بعد الهجرة وانصراف معظمهم للقيام بمسئوليته، نحو تثبيت

---

3) مالك، مصدر سابق، ج1، ص7 55.

4) نفسه، ص7 55.

أمر الإسلام، والجهاد في سبيل الله. وذلك أوجد للعبد أهمية كبيرة، في المجتمع المدني، حتى تساوى دوره في نظر المسلمين، بالدور الذي تقوم به الخيل في الجهاد كما ذكر الإمام مالك في الحديث (عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ليس على المسلم فى عبده ولا في فرسه صدقه) [1].

ومن مما سبق يتضح أن هنالك ضرورة ملحة لاعتماد الناس على الخدم لمساعدتهم في أعمال المنازل والزراعة وغيرها كما ذكرنا سابقاً.

وقد تعددت مهام الخدم وتشعبت في المجتمع المدني[2] لم تقتصر الاستفادة من الموالي والعبيد على الخدمة وإدارة شئون البيت بل إن صاحب العبد ربما استخدم مولاه كحرفي يعمل بيده أو أجره بنسبة معينة بأخذها من أجرته وربما اشترى الرجل العبد لهذه القرض يعمل لحسابه، إما حجاماً أو قصاباً أو نجاراً.

وقد أخرج الإمام مالك نص الحديث عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال:(احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يحففوا عنه من خراجه) خراجه ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك [3].

ومن مهامهم أيضاً الرعي كما ورد ذلك في الحديث ونصه (قال يحيى قال مالك،. في الخليطين إذا كان الراعي و جلب الماء من الامكان بعيد وغالباً ما يستخرج الماء من الآبار[4] كما كانوا يعدون الطعام كما بلغنا مالك عن عبد الله بن

---

1) مالك، الموطأ ، ج1، ص240 .

2) نفسه ، ج2، ص 762

3) نفسه ، ص762

1) مالك، الموطأ، ج1، ص274، 275 .

أبي بكر، قال سمعت أبي يقول كنا نتصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام، مخافة الفجر[1].

وقد ذكر لنا الإمام مالك في موطئه بعض الطرق التي كان يتم بها العتق.

قائلاً: من أعتق عبداً له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من المال أو خدمة، ولا يحمل عليه شيئاً من الرق، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد).

قال مالك: فهو، إذا كان له العبد خالصاً، أحق باستكمال عتقه، ولا يخلطه بشيء من الرق كما ذكر أن رجلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيداً له، ستة عند موته، فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فاعتق ثلث تلك العبيد. قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. [2]

ويبدو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد بذلك أن لا ينقطع مورد رزق من كان يعيلهم ذلك الرجل من ورثته، حيث يعتق كل عبيده. وبذلك تم اعتاق عدد كبير من العبيد الذين أصبحوا أحراراً.

كما ورد في الموطأ من طرق العتق المكاتب فمثلا أن يكاتب سيده وله جارية به حبل منه، لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته، فانه لا يتبعه ذلك الولد، لأنه لم يكن دخل في كتابته، وهو لسيده، فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله[3]

كما أورد مالك أن العبد يكون بين الرجلين: أن أحدهما لا يكتب نصيبه منه، أذن له بذلك، صاحبه أو لم يأذن له، لا أن يكاتباه جميعاً لان ذلك يعقد له عتقاً،

---

2)نفسه، ص119 .

3) نفسه، ص606 .

1) مالك، الموطأ، ج2، ص 617.

ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتبه بعضه، أن سيتم عتقه، فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركاً (*) له في عبد قوم عليه قيمة العدل)[1]

ويتضح مما سبق أنهم كانوا يسعون إلى العتق عن طريق المكاتبة فيكون في ثمن حرمة تثبت له، فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده، وكان عبداً مملوكاً له، وذلك أن الكاتبة ليست بدين ثابت يتحمل لسيده المكاتب بها، إنما هي شيء، إن أداه المكاتب عتق، وإن مات المكاتب وعليه دين لم يخلص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده، وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبداً مملوكاً لسيده، وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب، لا يدخلون مع سيده في شئ من ثمن رقبته [2]

كما كانت هناك القطاعة في المكاتبة كما اشر مالك في الحديث (أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبتها بالذهب والورق[3]

كما كان هناك الشرط في المكاتب كما ورد في الحديث (في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق، واشترط عليه في كتابته سفراً أو خدمة أو ضحية: أن كل شئ من ذلك سمي باسمه، ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها). [4]

كما كان البعض يوصى في المكاتبة كما ورد في الحديث (في رجل قال في وصيته : غلامى فلان حر، وكاتبوا فلاناً: تبدأ العتاقة على الكتابة)[5].

وقد اتجه الناس في المجتمع المدني للإكثار منهم مع مراعاة تقاليد الإسلام في الاعتناء بهم ومعاملتهم المعاملة الحسنة.

---

*) شركاً أى نصيباً ، مالك، الموطأ، ص618

2) نفسه، ج2، ص 618.

3) نفسه، ص 619.

4) نفسه، ص 620

1) مالك، الموطأ، ج2، ص 627

2)نفسه، ج2، ص 632

الطعام:

جاء الإسلام ليعطى الطعام مكانه كبيرة في شريعته نزعت به عن إسراف الجاهلين بحسبانه نعمة من نعم الله ينبغي التعامل معها في قصد وسداد وأصبح للطعام آداب معينة تقتضي السنة إتباعها، كما حرمت بعض الأطعمة كالميتة والدم ولحم الخنزير.[1]

ويجد الدارس للموطأ العديد من الأحاديث التي يمكن من خلاله معرفه أنواع وأصناف أطعمة أهل المدينة المنورة.

كانت الحالة المعيشية في المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تظهر لنا أن حياة المسلمين كانت بسيطة جداً وعلى الخصوص فى السنوات الأولى التي أعقبت الهجرة، حيث أنها كانت في معظم الأحيان تفتقر إلى أهم ضرورات الحياة اللازمة – حينذاك – لدرجة أن المسلمين لم يستطيعوا يوم غزوة بدر أن يؤمنوا لأنفسهم أكثر من سبعين بعيراً، وكانوا يزيدون على ثلاثمائة قليلاً[2].

ويذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم، دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب فسألهما عن سبب خروجهما في غير وقت الصلاة. فقالا أخرجنا الجوع. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنا أخرجني الجوع. فذهبوا إلى أحد الأنصار (هو أبو الهيثم بن التيمان، فأمر لهم بشعير عنده يعمل. وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نكب عن ذات الدر) فذبح لها شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخله، ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم)[3].

---

3) خليفه محمد عمر، الموطأ مصدرالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المدينة المنورة، ص1.

4) الواقدى،المغازى، ج1، ص62 ؛ عبد العزيز، مرجع سابق ، ص204

1) مالك، الموطأ، ج2، ص 730 .

وربما أولموا بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم. كما أورده الإمام مالك في نص الحديث: (وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد: أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم)[1].

وهذا ربما يصور الحالة المعيشية من خلال الموطأ التي كانت تمر بالمدينة ويعكس لنا التغيرات التي حدثت في طعام أهل المدينة بعد الفتوحات وتحسن الأحوال كما أشار إليه الموطأ بأنهم شبعوا من الخبز بعد أن كان طعامهم من الأسودين كما في الحديث: (وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم: أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده، قال حميد : فقال أبو هريرة : أذهب إلى أمي فقل: أن ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئاً، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي، وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم، كبر أبو هريرة، وقال: (الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر). [2]

من الأطعمة التي كان يأكلها أهل المدينة كما أورده الموطأ اللحم متمثلاً في لحوم الأشياء التي كانوا يذيبون شحمها ويتخذون منه الأسقية لاستعمالها في الطعام كما ورد في الحديث عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد : أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي) قالت : فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كان الناس

---

2) نفسه ، ص 438 .

1) مالك،الموطأ، ج2، ص731.

ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما ذلك ؟) أو كما قال، قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة)[1].

بالإضافة إلى لحوم الحمر الوحشية كما أورده الإمام مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أهدى حماراً وحشيًا وهو في الأبواء، أو أبو دان، فرده عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ما في وجهه الشخص الذي أهده قال: (أنا لم نرده عليك، إلا أنا حرمٌ).[2]

وأشار مالك أيضاً إلى لحوم الظباء ولحوم الضب بالإضافة الى أكل الخبز والشعير كما كانوا يأكلون الجراد والحيتان كما ورد الحديث (أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة، ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال وما يدريك ؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إن هى إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين. وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق : هل يبتاعه المحرم؟ فقال : ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهي عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجده محرم، فأتباعه، فلا بأس به[3].

---

2) نفسه، ص 394 .

3) نفسه، ص 297.

1) مالك، الموطأ، ج1، ص 296 – 297.

وكانوا يتناولون بعض الحلويات والفواكه والخضراوات متمثلاً في البطيخ والقثاء والجزر والأترج والموز والرمان وبعض أنواع الفواكه والخضراوات التي كان يتناولها أهل المدينة كما أشار إليه مالك (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة، من رطبها ويأبسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، ولا يباع شيء منها بعض ببعض، إلا يداً بيد، وما كان منهما مما ييبس، فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل، فلا يباع بعضه ببعض، إلا يرد ومثلا بمثل،إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس بان يباع منه اثنان بواحد، يداً بيد، ولا يصلح إلى أجل وما كان منهما مما لا يبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان، وما كان مثله، وأن يبس لم يكن فاكهه بعد ذلك، وليس مما هو يدخر ويكون فاكهة، قال: فارأه حقيقاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لابأس به[1].

كما أورد في الموطأ أنهم كانوا يتناولون في طعامهم الحنطة والدقيق والتمر وذلك في الحديث (نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنة، وتفسير المزابنة: أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمي من الكيل أو الوزن أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له طعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، [2] كما كانوا يأكلون الزبد واللبن كما قال الإمام مالك: لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدى زبد، وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس، بثلاثة أصواع من عجوة، حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصواع من العجوة لا

1) مالك الموطأ، ج2، ص499.

2) نفسه، ج2، ص495-496

يصلح، ففعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب اللبن مع زبده، ليأخذ فضل زبده علي زبد صاحبه، حين أدخل معه اللبن.[1]

أما عن أطعمة المناسبات، فإنه كان لكل مناسبة اسم خاص بها فكان يطلق لفظ الوليمة على طعام العريس، والأعزار على طعام الختان، والخرس على طعام الولادة والنقيقة على طعام القادم من السفر، والوكيدة على طعام الاحتفاء ببناء الدور والمأدبة على طعام الضيوف. [2] كذلك نقف على بعض أنواع وسائل إعداد الطعام على الرغم مما ذكر عن الطعام فقد كانت المدينة تسعى إلى سد النقص في الطعام عن طريق الاستيراد ونجد ذلك قد أورده الموطأ أن عمر بن الخطاب شجع التجار إلى القدوم إلى سوق المدينة وذلك عندما واجهت المدينة نقصاً في الحنطة والزيت ويتضح ذلك من خلال الحديث (أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط، من الحنطة والزيت، نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، وياخذ من القطنية العشر[3]

الشراب:

أما فيما يتعلق بالأشربة فقد ذكر الموطأ بان أهل المدينة كانوا يشربون اللبن الذي يعد أكثر يسراً وتفضيلاً عند معظم أهل المدينة. وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: من سقاه الله لبناً، فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي عن الطعام أو الشراب غير اللبن كما جاء في نص الحديث أيضاً (حدثني عن مالك، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى سبع شياه، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخرى فلم يستتمها، فقال

---

3) نفسه، ج2، 512.

4) ابن عبد ربه، احمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية بيروت 2006م، ج6، ص292 .

1) مالك، الموطأ، ج1، ص512- 243.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء [1] وسئل الإمام مالك عن شرابه قال: في الصيف السكر وفى الشتاء العسل)[2] .

وقد كان من الطبيعي أن يؤدي اتصال أهل المدينة بالمناطق المفتوحة إلى معرفة أنواع أخر من الشراب لم تكن معروفة مثل شراب الخمر ومن الأشربة التي دخلت المدينة من مناطق الفتوح الطلاء وهو شراب مطبوخ على النار كما أورده الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم إلى الشام شكا إليه أهل الشام وفي الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر أشربوا العسل. فقالوا لا يصحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال نعم. فطبخوه حتى ذهب الثلثان، وبقي الثلث فأتوا به فأدخل عمر أصبعه ثم رفع يديه فأتبعهما بتمطط. فقال هذا الطلاء مثل طلاء الإبل.فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله، اللهم إني لا أحل شيئاً أحللته لهم[3]. ونكتفي هنا بذكر الخمر كما سبق وذلك عندما جاء الإسلام نهى عنه. فقد كانت تصنع الخمر من القرع والتمر والزبيب والعسل كما جاء في الحديث وحدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً[4] فاستجابوا لهذا النهي فقاموا بتكسير أواني الخمر كما أورده الموطأ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنه قال: كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب، شراباً من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا

---

2) نفسه، ص724 .

3) عياض ، مصدر سابق ، ج1، ص115 ؛ ابن فرحون، مصدر سابق ، ص19

1) مالك، الموطأ، ج2، ص662

2) نفسه ص659

أنس، قم إلى هذه الجرارفاكسرها، قال : فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها حتى تكسرت. [1]

كما كانت توضع في أواني معينة منها القربة التي ذكره مالك في الموطأ (حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري: أنه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل الرسول صلي الله عليه وسلم راوية خمر فقال له الرسول الله صلي الله عليه وسلم: (أما علمت أن الله حرمها؟) قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له صلي الله عليه وسلم: (بم ساررته؟) فقال: أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم:(إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح الرجل المزادتين، حتى ذهب ما فيهما [2] ونجد في الموطأ ما يوحي بزيادة الحدود الفردية للمتعاطين للخمر إلى زيادة الحد من أربعين إلى ثمانين جلده ومن الإشارات التي وردت في هذا الخصوص في الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب نرى أن تجلده ثمانين.[3]

ونستخلص من زيادة عمر في حد الخمر أن الهدف من تشديد العقوبة هو ردع المتعاطين ولعل تحسن أحوال أهل المدينة فضلاً عن دخول عدد من الموالي للمدينة دفعت البعض إلى الركون إلى الدعة وحياة اللهو فاتجهوا إلى شرب الخمر وبعض أنواع اللهو غير المحببة مثل النرد والشطرنج ومما جاء في هذا الصدد.

وكانوا يشربون في آنية من فضة عندما جاء الإسلام نهى عن ذلك كما جاء في الحديث ونصه (حدثني عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، زوج

---

3) نفسه، ص662

4) نفسه، ص661

1) مالك الموطأ، ج2، ص658

النبي صلي الله عليه وسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).[1]

المساكن :

وردت في الموطأ عدد من الإشارات تشير إلى أنواع مساكن أهل المدينة فقد كان يطلق على أماكن السكن الدار أو الديار وهى تحتوي على عدة حجرات ويتضح لنا ذلك من خلال الأحاديث التي وردت عن الاعتكاف (حدثني عن زياد ابن عبد الرحمن قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبابكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين [2].

فقد كانت هذه الحجرات تختلف من حيث المساحة فبعضها ذات مساحات كبيرة والبعض الآخر صغيرة ولم تكن بها مصابيح كما جاء في الحديث (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عيه وسلم أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[3]. فهذا يدل على صغر حجم أماكن السكن.

كما كانوا يستخدمون الأخبية وهى عبارة عن خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة للسكن الوقتية فى المدينة، والدائمة خارجها كما أشار الى ذلك الحديث ونصه: (حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمدة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سال عنها فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله

---

2) نفسه ، ج2، ص724

3) نفسه، ج1، ص268 –269 .

1) مالك، الموطأ، ج1، ص120 .

صلى الله عليه وسلم(البر وتقولون بهن؟) ثم انصرف لم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال[1].

ومما سبق نستنتج بساطة السكن في المدينة في ذلك الوقت أما الأثاثات التي كانت تحتوى عليها هذه المساكن فقد كانت تتمثل في الآتي: المشجب[*] كما ورد في الحديث (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبوهريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال نعم فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم إنى لأصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب).[2]

كما كانوا يتسخدمون الوسادة للنوم أو الجلوس عليها. كما أورده مالك في الحديث (عن مخرمة بن سليمان عن كديب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره قال فأضجعت في عرض الوسادة وأضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم يقرأ الآيات العشر الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي).[3]

كما كان أيضا يضع الإمام مالك في منزله الوسائد ليجلس عليها الناس ومن الأوعية التي توضع في البيت الزق وهو الجرة.

والصحاف للأكل كما أشار إليه الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادخلها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال: فقلت وهي عمياء؟ فقال عمر: يقطرونها بالإبل قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت :

---

2) نفسه، ج1، ص269 .

*) المشجب وهو عبارة عن عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب . مالك، مصدر سابق، ص138

3) نفسه، ج1، ص 138 .

1) مالك، الموطأ، ج1،، ص 124

بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها فقلت: إن عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعثت بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، حتى آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار[1].

كما أورد لنا الموطأ استخدام قدح الماء كما جاء فى نص الحديث (عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي الوقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه او سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال: فإني أرى القزاة فيه قال: فأهرقها)[2].

وايضاً استخدموا المكثل (القفة) والقصعة كما أشار إليه مالك في الحديث (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه أنه سمع انس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دباء قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة، لم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم)[3].

ومن الأوعية المستعملة في مجتمع المدينة المنورة البرمة وراوية الزيت وقد تحدث الإمام مالك عن ذلك في الحديث: من اشترى ثمراً من نخل مسماة أو حائط

---

2) نفسه، ج2، ص 242 .

1) مالك، الموطأ، ج2، 725 .

2) نفسه، ج2، ص438 .

مسمى أو لبناً من غنم مسماة أنه لا بأس وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبهُ ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فإن انشقت الرواية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع[1].

وما يوجد في البيت أيضاً السقاية والقفة عبارة عن وعاء متوسط يصنع من الخوص والفرارة الكيس والمهراس وبعض أدوات القطع المصنوعة من الحجارة الحادة ويفرش في البيت أيضاً الحصير كما في الحديث (حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه: أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل ابن أبي طالب، يوم الجمعه، تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك والد أبي سهيل ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائله الضحاء[2].

اللباس والزينة:

هناك العديد من الإشارات في كتاب الموطأ من خلاله يمكن أن نعرف أنواع لباس أهل المدينة ومما يصنع ومن أين يأتوا به. فقد كان لباس أهل المدينة يمتاز ببساطته وتكونه من جزئين رئيسيين هما الإزار وكانوا يرخون مقدمة الإزار حتى تقع حاشيتاه على ظهر القدم ويضعونه مما وراءهم أو يكون تحت السرة أو قد يكون فوقها[3].

ويلبس القميص كل من الرجال كبارهم وصغارهم على حد سواء عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران كما ورد في

---

3) نفسه، ج2، ص496، 497 .

4) نفسه، ج1، ص42 .

1) ابن سعد،الطبقات، ج1، ص459 .

الحديث ونصه:(حدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران).[1]

وهذه الثياب قد تكون بيضاء وربما قد تكونوا مصبوغة باللون الأصفر وهذا اللون يستعمل للفرح كما ورد في الحديث ونصه:(حدثني يحيى عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج).[2]

ويرجع تفضيلهم للثياب البيض في إظهاره للأوساخ بمجرد تعلقها به كم ورد فى الحديث (أن عمر بن الخطاب قال: إني لا أحب أن انظر إلى القارئ أبيض الثياب)[3].

وأيضاً كان الإمام مالك، يلبس الثياب البيض العدنية السواحيلية وأشار مالك إلى أن الشخص ربما كان يمتلك ثوباً واحداً كما ورد في الحديث (وحدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيه عمرو بن العاص، وأن عمر بن العاص عرس ببعض الطريق، قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب، حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدعٍ ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: وإعجباً لك يا عمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثوباً، أف كل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.[4]

---

2) مالك، مصدر سابق، ج2، ص 714 .

3) نفسه، ج2، ص437-438.

4) نفسه، ج2، ص 714

1) مالك، الموطأ، ص72.

وكان هذا الثوب الواحد يصلى به صلاة الجمعة كما أورد الموطأ أنه بلغه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: ما علي أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.[1]

أنواع اللباس العمامة وقد لبسه الصحابة وهى من الألبسة الخاصة بالرجال وكانت من اللباس الشائع لدى العرب من سكان الحجاز فقد كانوا يتزينون بها و كانت عبارة عن غطاء للرأس.[2]

ومن أنواع اللباس التي تخص الرجل العمامة، وهي عبارة عن غطاء للرأس كما جاء في الحديث ونصه:(وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء).[3] كما قال مالك: أحب إلى أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد، على عاتقيه ثوباً أو عمامة[4]

ومن لباس الرأس أيضاً القلنسوة عرف العرب هذا النوع من اللباس منذ صدر الإسلام وكانوا يجعلونها فوق العمائم وأحياناً بلا قلنسوة.

كما أورد الموطأ لبس القلنسوة الذي كان سائداً في المدينة ويتضح ذلك من الحديث قال مالك: (ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل، له الثوب أضمن ذلك من ثوبك هذا كذا أو كذا ظهارة قلنسوة، اقدر كل ظاهرة كذا وكذا، لشيء يسميه، فما نقص من ذلك، فعلى عزمه حتى أو فيك، وما زاد فلي، أو أن يقول الرجل للرجل: اضمن لك ثيابك هذى كذا وكذا قميصاً، ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص. من ذلك فعلى عزمه، وما زاد على ذلك فلي وكانت هذه الملابس تصنع من عدة

---

2) نفسه، ص114 .

3) نفسه ، ص138

4) نفسه، ص278

5) نفسه ، ص138

أنواع من الحرايز والأقطان مثل الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب أو العصفر والكرسف والكتان والقضب.[1]

كما كان الرجال يلبسون نوعاً من الثياب يسمي القس[*] كما ورد في الحديث (أن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع). [2]

كما أنه كان هناك نوع من اللباس الخارجي للرجال يدعى الخميصة الشامية فقد كانت هذه الثياب تسمى بأسماء الأماكن المصنوعة فيه كما ورد في الحديث ونصه: (عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم أنها قالت: أهدي أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلي الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة : فلما انصرف قال: (ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني).[3]

وأيضاً الملحفة وتختلف ألوان الملاحف فقد تكون مصبوغة بالعصفر كما ذكر لنا مالك ذلك في موطئه قال يحيى سمعت مالكاً يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت وفي الأفنية، قال لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إلى[4]

كما كانوا يلبسون الريط وهو لباس خارجي للرجال وتذكر المصادر أن الإمام مالكاً كان يلبس ريطة عدنية .[5]

ومن الألبسة أيضاً الخز[*] كما أورده الموطأ عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم: أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه [1]. كما

---

1) مالك، الموطا، ص496 .

*) القسى ثياب مضلعة، أى مخطط بالحرير ، نفسه ص93

2) نفسه، ص93 .

3) نفسه، 105 .

1) مالك، الموطأ، ج2، ص 715 .

2) عياض، مصدر سابق ، ج1، ص114 .

لبس الرجال المنطقة ما يشد به الوسط كما ورد في الحديث ونصه: (حدثني يحيى عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم[2].

وأيضاُ من خلال الإحرام نعرف أنواع الملبوسات التي كانت سائدة في المدينة وحرمها الإسلام كما كانوا يلبسون السراويل ما عدا المحرم لا يلبسه كما ورد في الحديث ونصه: (قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين.[3]

وأيضاً لبسوا السراويلات والبرانس والخفاف كما أورد الموطأ: أن رجلاً سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم: ما لبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لا تلبسوا القُمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس)[4].

كما كان النساء يلبسن الخمار[*] وهو أيضاً غطاء للرأس كما ورد في الحديث ونصه: (وحدثني عن مالك، عن نافع: أنه رأي صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير. وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما). [5]

---

*) وهو ثوب متخذ من وبر الدابة ، مالك، الموطأ، ص715

3) نفسه، ج2، ص715 .

4) نفسه، ج1، ص277 – 276.

5) نفسه.

1) مالك، الموطأ، ج1، ص276–277.

*) الخمار: ثوب تغطى به المرأة راسها، نفسه ص715.

2) نفسه، ص62

كما لبست الدرع وهو شبيه بالقميص والخمار كما أورده الموطأ أن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار[1]. والدرع لم يكن خاصة بالنساء فقط بل لبسها بعض الرجال.

كما كان النساء يلبسن النقاب والقفازين[*] (لا يجوز لبسه عندما تكون محرمة كما ورد في الحديث ونصه (حدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).[2]

فقد كان النساء يلبسن المرط[*] كما أورد الموطأ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت:(إن كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس).[3]

هناك صناعات متعلقة بهذه الثياب كانت سائدة في المدينة كالخياطة كما ورد في الحديث ونصه:(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أن خياطاً دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم).[4]

وأيضاً صناعة الظهارة والقصارة والصباغة وصنع النعال كما تحدث عنه مالك في بيع المرابحة قائلاً : فأما القصارة والخياطة والصباغ، وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح، كما يحسب في البز فإن الكراء يحسب. ولا يحسب عليه

---

3) مالك، مصدر سابق، ص 183

*) عبارة عن شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد مالك، الموطأ، ص278

4) نفسه ، ص278

*) المرط : كساء صوف رقيق خفيف مربع، نفسه، ص39

5) نفسه، ص38-39

1) مالك، الموطأ فه، ص 494

ربح، فإن لم يفت البز، فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يتراضياً علي شي مما يجوز بينهما.[1]

ومن أسماء الأماكن المصنوعة فيه الشطوي نسبة إلى شطا قرية بأرض مصر، أو القسى نسبة إلى قس إلى موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر، أو الزيقة نسبة إلى زيق بنيسابور، أو الثوب الهروي نسبة إلى هراة بخراسان، أوالمروي نسبة إلى مرور بلدة بفاس.

أما بالنسبة للباس من الأقدام فقد كان ينحصر في الخفاف والنعال، ويروي الإمام مالك أن عروة بن الزبير كان يلبس خفين يمسح على ظهورهما عندما يتوضأ. كما جاء فى نص الحديث عن العمل على المسح على الخفين (حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونها[2] والمسح على الخفين هو إمرار اليد المبلولة فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل به الصلاة بدلاً من غسل الرجلين.

كما لبسوا الاخفاف[3] كما كانت تستورد من اليمن[4] وكانت تصنع أيضاً من سعف النخيل وكان للخف أشكالاً قد يكون الخف غليظاً وبعضها مدورة الرأس ليس له لسان[5].

أما عن ظاهرة الزينة في المدينة بالنسبة للرجال فقد كانوا يهتمون بالشعر ويقمون بحلقه كما ورد في الموطأ (حدثني عن مالك، عن أبى بكر بن نافع، عن

---

2) نفسه، ص525.

3) نفسه، ص 64

1) مالك، الموطأ ، ص482 .

2) نفسه، ج5، ص161 .

3) نفسه، ص147 .

أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحى)[1]

وكانوا يهتمون بإصلاح الشعر ودهنه كما جاء في الحديث:(حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن أبى قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم: إن لي جمة، أف أرجلها؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (نعم وأكرمها)، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لما قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: (وأكرمها)[2] فقد شاع استعمال الخضاب عند الرجال كانوا يصبغون رؤوسهم ولحاهم بالحنة الحمراء.

ومما يؤكد استخدام الخضاب نص هذا الحديث: (حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليساً لهم، وكان أبيض اللحية والرأس، قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: أن أمي عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت لي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت على لأصبغن وأخبرتني أن أبابكر الصديق كان يصبغ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً أو غير ذلك من الصبغ أحب إلي قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق).[3]

وكان استعمال الطيب منتشراً بين الرجال والنساء كما في الحديث ونصه: (حدثني يحي عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، زوج النبي صلي الله عليه وسلم: أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم

---

4) نفسه، ص742 – 743

5) نفسه ، ص743 .

1) مالك، الموطأ ، ج2، ص744

لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.[1] وانتشر استعمال الطيب كالمسك والكافور والعنبر).

ومن مظاهر الزينة تقليم الأظافر كما قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه، ولا يقصره حتى يحل، إلا أن يصبه أذى في رأسه، فعليه فدية كما أمر الله تعالى، ولا يصلح له أن يقلم أظافره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها عن رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام [2]

في أي مجتمع من المجتمعات له مظهر من مظاهر التزين. أما من مظاهر التزين عند النساء التي أورده لنا الإمام مالك في الموطأ والتي كانت سائدة في المدينة في ذلك الوقت فقد كن يتزين بأن يكحلن أعينهن ويستخدمن الطيب كما جاء في الحديث ونصه: (حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً).[3]

أما بالنسبة لاستخدام الكحل فقد استثني منه المرأة الحادة على زوجها لا يجوز له استخدامه كما جاء في الحديث ونصه: (وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أم

---

2) نفسه، ج 1، ص279

3) نفسه، ص344

1) مالك، الموطأ ، ص473 –474

سلمة، زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت لامرأة حادة على زوجها، اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وأمسحيه بالنهار).[1]

ومن مظاهر التزين عند النساء أيضاً لبس الحلي، كالخواتم والخلخال والعصب وللؤلؤ وكن يمتشطن بالسدر والزيت كما قال مالك في موطئه: لا تلبس المرأة الحادة على زوجها شئياً من الحلي، خاتماً ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي، ولا تلبس شئياً من العصب، إلا أن يكون عصباً غليظاً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشي من الصبغ، إلا بالسواد، ولا تمشط إلا بالسدر، وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها. وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة، زوج النبي صلي الله عليه وسلم، كانت تقول تجمع الحادة رأسها بالسدر والزيت.[2]

والخواتم والخلاخل التي ذكرنها سابقاً كانت تصنع من الذهب والفضة كما قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة، لا ينتفع بها للبس فإن عليه فيها الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقض من وزن عشرين دينار عيناً، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك، فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة كما قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا المسك، ولا العنبر، زكاة.[3]

كما ذكر الإمام مالك أن عبد الله بن عمر كان يحلي جواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة كما جاء في نص الحديث (حدث عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه بالذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة)[4]

---

2) نفسه ، ص475

3) نفسه، ص 475 – 476

1) مالك، الموطأ ، ص221.

2) نفسه، ص220.

وكانت هذه الحلي يصنعه الصائغ كما في الحديث ونصه: (حدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، مجاهد: انه قال كنت مع عبدالله بن عمر، فجاء صائغ، فقال له يا أبا عبدالرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفعل من ذلك قرار عمل يدي فنهاه عبدالله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبدالله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلي دابة يريد أن يركبها ثم قال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد بيننا وعهدنا إليكم).[1]

ولم تقتصر الزينة على الرجال والنساء وكانوا يحرصون على تزيين الأطفال بجميع أنواع الحلي كالخلخال في الرجل والأساور من ذهب[2] وعقود اللؤلؤ.[3]

الزواج:

لعل أبرز سمات المجتمع في المدينة بالنسبة للأسرة والبيت التي أخبرنا بها الموطأ منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحرص الكبير على أن يكون للرجل زوجة وأولاد. وكان الزواج يبدأ بخطوات أولا الخطوبة ثم عقد الزواج

والخطبة هي: التماس النكاح كما قال تعالي:(ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً)[4] كما أورد لنا الموطأ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)[5].

وهذا يدل على أن هنالك خطبة قبل الزواج ثم يأتي بعد ذلك النكاح كما أورد لنا الإمام مالك حديث (عن استئذان البكر والأيم في أنفسهما عند نكاحهنَ قائلا (عن

---

3) نفسه،ج2، ص501.

4) مالك ، مالك بن أنس، المدونة ، تحقيق ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، ج2، دار صادر بيروت . ص369.

5) الأصفهاني، الأغاني ، ج16، ص127.

1) البقرة، الايه 230 .

2) مالك، مصدر سابق، ج2، ص 422 –423.

عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عابس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسهما من وليهما والبكر تسأذن في نفسها وإذنها صماتها)[1].

لقد أوجب الإسلام على الرجل دفع مهر (صداق) عند الزواج بالنسبة للزواج في المدينة فقد سهلت مراسمه وخفف عن الخاطب حمل الصداق ولم يحدد مقدار معين للصداق حسب استطاعة الشخص وقد ذكر لنا الإمام مالك نص الحديث (عن يحيى عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قيأما طويلاً فقام الرجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شئ تصدقها إياه؟).

فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن أعطيتها إياه، جلست لا أزار لك، فالتمس شيئاً، فقال ما أجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله علي وسلم: قد انكحتكها بما معك من القرآن)[2].

وكان البعض المستطيع يدفع الصداق فقد ساق عبد الرحمن بن عوف إلي إحداهن زنة نواة من ذهب[3].

كما ذكر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها، صدق الرجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته، صدقت عليه.[4]

---

3) نفسه، ص423.

1) مالك ، الموطأ ، ج2 ، ص 424 .

2) نفسه، ص438 .

3) نفسه، ص426-428.

كانت مدة المقام عند البكر والأيم محددة، فكان للبكر سبع وللثيب ثلاث كم ذكره الإمام مالك في موطئه، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: (ليس بك علي أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت) فقالت ثلث.[1]

كما كانت هناك بعض الأشياء التي لا تجوز في النكاح ذكرها لنا الإمام مالك قائلاً، حدثني، يحيى عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط علي زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها، فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء.[2]

ومن مظاهر العرس في المدينة وكانت لازمة من غير إسراف وقد أوردها الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة، ما فيها خبز ولا لحم ومن استطاع فليولم بشاة أو غيرها فعندما تزوج عبد الرحمن بن عوف وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بزواجه قال له الرسول صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة.[3]

وكانت هناك عدة أنواع من النكاح سائدة ولكن عندما جاء الإسلام نهى عن بعض أنواع النكاح هي نكاح الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ونكاح الرجل أم إمراته ونكاح لأمة على الحرة ونكاح المتعة)[4].

كما أن الرجل من حاجته كان يعبر عن عواطفه نحو امرأته، بما لا يخرج من الحشمة، كأن يداعبها ويقبلها.[5]

---

4) نفسه، ص428.

5) نفسه، ص428.

6) نفسه، ص 438 .

1) مالك، الموطأ، ج2، ص 429، 430 .

2) نفسه،ج1، ص 219-292 .

كما أورد الموطأ أن أحداً إذا تزوج امرأة وبها جنون أو جزام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها وإنما يكون ذلك غرماً على وليها سواء كان أبوه أو أخوه أو من يرى أنه يعلم ذلك. ومن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذ ته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به[1]

أعيادهم واحتفالاتهم :

من الاحتفالات التي كان يحتفل بها المسلمون في المدينة المنورة الاحتفال بعيد الفطر والأضحى عيد الفطر يكون عقب رمضان في مثل هذا اليوم يخرج الإمام أو الوالي لصلاة العيدين في المسجد ليبين لهم فضائل العيد وما يجب على المسلمين أتباعه للمحافظة على شعائر الإسلام [2].

وقد ذكر ذلك الإمام مالك قائلاً: حدثني يحيى عن مالك عن أبي ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة[3]. وبعد الانتهاء من الصلاة كانوا يتبادلون التهنئة بالعيد وكانوا يلبسون أحسن الملابس ويتطيبون[4] كما ذكر مالك أن المسلمين يوم الفطر كانوا يأكلون قبل أن يغدو وكان الناس لا ينصرفون حتى ينصرف الإمام[5] وفى عيد الأضحى كانوا يقومون بذبح الأضاحي فقد تكون شاة أو كبشاً كما ذكر ذلك الإمام مالك في نص الحديث (يحيى عن مالك، عن نافع: عن عبد الله بن عمر ضحى مره بالمدينة قال نافع: فأمرني أن اشتري له كبشاً فحيلاً أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى، في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت ثم حمل إلى عبدالله بن عمر، فحلق رأسه حيث ذبح الكبش وكان

---

3) نفسه، ص424، 425

4) حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2 ، ص7

5) مالك، مصدر سابق، ج1، ص165.

6) ابن سعد، الطبقات، ج4 .

1) مالك، الموطأ، ج1، ص 166 .

مريضاً لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع: وكان عبدالله ابن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله بن عمر.[1]

وقد رخص الإسلام للمسلمين إظهار الفرح والسرور واللعب المباح في يومي الفطر والأضحى[2].

بعض عادات أهل المدينة :

في كل مجتمع من المجتمعات توجد عادات وتقاليد وهنا يخبرنا الموطأ عما كان سائداً في تلك المجتمعات خاصة المدينة المنورة ومن بعض العادات عادة العقيقة عن المولود أو (السماية يسمونها بهذا الاسم في بلاد العرب) فكانت تذبح للمولود في اليوم السابع من ولادته، وكانت في الغالب شاة. كما ذكر ذلك مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة، عن الذكور والإناث[3]

كما ذكر الإمام مالك قائلاً: الأمر عندنا في العقيقة: أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكن يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزله النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها. [4]

---

2) نفسه، ج2، ص393 .

3) الخزاعى، تخريج الدلالات السمعية، ص756 .

4) مالك، مصدر سابق، ج2، ص407.

1)مالك، الموطأ ،ج2، ص407 .

كما كانوا يحلقون شعر المولود ويتصدقون بزنته فضة كما فعلت فاطمة بنت الرسول صلى الله علي وسلم بأنه وزنت شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.[1]

ومن عاداتهم الشائعة أيضاً الختان، وتعتبر من السنة التي فطر الله عليها الإنسان ويذكره لنا الإمام مالك في موطئه: ونص الحديث (وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة، والإختتان). [2]

عادة السحر:

الّتي كانت تمارس السحر. فقد كانت أكثر انتشاراً في فترة ما قبل الإسلام وكان معروفاً في المدينة. وقد عرف الإمام مالك السحر بأنه عند ما يقوم شخص ما بممارسة السحر وليس الشخص الذي يحضر عليه ويضيف بان الساحر يجب أن يقتل.

وقد ذكر الإمام مالك في موطئه أن السيدة حفصة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم أمرت بقتل جارية كانت تكون حرة بعد وفاتها لأن الفتاة مارست السحر ضدها. (3)

ونص الحديث حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغهُ: إن حفصة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.

من الواضح أن هدف الجارية هو تسبب الموت لحفصة حتى تسرع عملية تحريرها[4].

---

2) نفسه ، ص406 .

3) نفسه، ص721

4) نفسه، ص680

1) مالك، الموطأ، ج1، ص680.

كما قال مالك الساحر والّذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الّذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاف [1] فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه).[2]

عادة التشاؤم :

أورد لنا الموطأ عن عادة التشاؤم أن امرأة جاءت للرسول صلى الله عليه وسلم وقالت له دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة (أى دعوها وأنتم لهل ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها). والشؤم فى الدار والمرأة والفرس. [3]

كما أخبرنا الموطأ أيضاً عن عادة التشاؤم من الطيور بأن هناك طير من طيور الليل وهو البوم كانوا يتشاءمون منه فيصدهم عن مقاصدهم ويزعمون أنه إذا وقعت في بيت خرج منه ميت. ومن تشاؤمهم أيضاً كانوا يجعلون من صفر هو الشهر الحرام فأبطله الإسلام [4]

الاستمطار بالنجوم :

كان أهل المدينة يستمطرون بالنجوم كما جاء في الحديث " حدثني يحيى عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبدالله بن عقبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:(صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: (أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: قال وأصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، كذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنو كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب).[1]

---

2) البقرة الاية 102.

3) مالك، مصدر سابق، ص681.

4) نفسه، ص761.

5) نفسه، ص741.

1) مالك، الموطأ، ج1، ص 176 – 179

وعندما جاء الإسلام نهى عن ذلك واستبدل بصلاة الاستسقاء كما ورد في الموطأ في الحديث عن الاستسقاء في قوله:(حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلي الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)، قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب[2]

الرياضة اللهو :

كما كانوا يهتمون بتربية أبنائهم وتأدبهم وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أمروهم بالصلاة لسبع واضربوه لعشر) كما كانوا يعلمون أبنائهم ضروباً مختلفاً من الرياضة مثل الرمي وركوب الخيل وكانت هذه من الأمور الشائعة بين المسلمين فقد كانت الخيل أداة حرب ووسيلة جهاد كما جاء في الحديث حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

وقد كانوا يتبارون بالخيل كما جاء فى الحديث أيضا (وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأبي، إذا دخل منها محلل، فإن سبق أخذ السيف، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء) [1]

وكانت هواية الصيد شائعة في المدينة وكانت تستخدم للترفيه وكانوا يستخدمون البزاة والكلاب المعلمة والمعراض والقوس وغيره من أدوات الصيد كما ذكر لنا ذلك الإمام مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه

---

2) نفسه، ص175

1) مالك، الموطأ، ج2، ص 381 – 382 .

ذلك:(إنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلابأس بأكل ما قتلت مما صادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها) [1]

وقد رخص الإسلام للمسلمين إظهار الفرح والسرور واللعب المباح في يومي الفطر والأضحى [2]

العلاج:

إن الله سبحانه وتعالي ما نزل داء إلا ونزل له دواء كما قال تعالي: (ونزلنا من القرآن ما فيه شفاء للناس) [3]

أورد لنا الموطأ طرقاً مختلفة للعلاج مارسها أهل المدينة فعندما أتى المهاجرون إلى المدينة أصابتهم الحمى كما أورد مالك في الموطأ أن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة، وعك أبوبكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت فكان أبوبكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول :

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد، وحولي أذخر وجليل[4]

قالت عائشة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد، وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها بالجحفة).[5]

---

2) نفسه ، ج2، ص 400.

3) الخزاعى، تخريج الدلالات السمعية، ص756 .

4) مالك، مصدر سابق، ج2، ص 736.

1) مالك، الموطأ، ص 696

2)نفسه ، ص 697

ومما اعتاده أهل المدينة، الخوف من الإصابة بالعين وكان العلاج السائد للعين بالرقية الشرعية كما جاء في الحديث ونصه : (حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما مالي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم ينفعنا أن تسترقي لهما إلا أنا لا أدري ما يوقفك من ذلك فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبقت شيء القدر لسبقته العين.[1]

كما أورد الموطأ أيضاً أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله. [2]

كما كانت تعالج العين أيضاً بالوضوء كما جاء في الحديث ونصه: (وحدثني يحيى عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف، بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، فقال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد، قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم، ولا جلد عزراء، قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبر: أن سهلاً وعك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علام يقاتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت، إن العين حق، توضأ له) فتوضأ عامر، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس.[3]

أما الحمى فقد كانت تعالج بالغسل بالماء كما ورد في الموطأ (حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء بنت أبي بكر

---

3) نفسه، ج2، ص 736.

4) نفسه ، ص 739

1) مالك، الموطأ، ج2، ص735.

كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جبينها، وقالت: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء قائلاً أن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء). [1]

ومن طرق العلاج التي كانت شائعة في المدينة الاكتواء فقد أكتوا سعد بن زرارة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات، كم أكتوي عبدالله بن عمر من اللقوة وهو داء يصيب الوجه ورقى من العقرب.[2]

وأيضاً العلاج بالحجامة كما ذكر لنا الإمام مالك أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه [3]. فقد كان أهل المدينة يهتمون بالحجامة اهتماماً بالغاً وافردوا لصاحبه الأجر كما ورد في الموطأ (أحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه)[4]

عادات الدفن :

من المعروف أن عملية تكفين الميت كانت تبدأ بالغسل أولاً فقد كان يغسل بماء وسدرة وبعض الطيب مثل الكافور كما أورد مالك ذلك في موطئه (وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدرة واجعلن في الآخر كافوراً، أوشيئاًمن كافور، فإذا فرغتن فآذنني) قالت فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه) تعني بحقوه إزاره[5] وبعد ذلك الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.كما ورد في الحديث ونصه:

---

2) نفسه، ج2، ص 740. -741

3) نفسه، ج2، ص 740.

4) نفسه، ج2، ص763 .

5) نفسه، ج2، ص762 .

1) مالك، الموطأ، ج 1، ص 200.

(وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: الميت يقمص و يؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه[1] والكفن يكون أبيض اللون كما ذكر الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة).[2]

أما الدفن فأحياناً يكون بالنهار أو بالليل كما جاء في الحديث حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأتوني بها فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شائنهاا فقال الم آمركم أن تأتونني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس قبرها وكبر أربع تكبيرات.[3]

وعند حمل الجنازة لابد من السير أمامها كما أخبرنا الإمام مالك في الحديث ونصه:(حدثني يحي عن مالك عن هشام بن عروة، قال: ما رأيت أبي قط في جنازة، إلا أمامها. ويذكر مالك أن المشي خلف الجنازة من خطأ السنة)[4] وكان في بعض الأحيان نائحات يرافقن الجنازة كما كانت تتبع الجنازة بنار معروفة.

---

2) نفسه، ص202.

3) نفسه، ص 201.

4) نفسه، ص 203.

1) مالك، الموطأ،ج2، ص202.

ويذكر الإمام مالك أن أبا هريرة وهو صحابي شهير للنبي صلى الله عليه وسلم حرم أن تتبع جنازته بالنار بعد وفاته والإمام مالك نفسه استحسن هذا الأمر.[1]

أما عن الدفن فقد كان هناك نوعاًن قبر ذو لحد وقبر من غير لحد. هذا يبدوا في ما ذكره الإمام مالك وبلا شك من العديد من رواة الحديث حول دفن النبي صلي الله عليه وسلم على حسب هذه الرواية كان هناك شخصان يحفران القبور أحدهما يحفر قبر به لحد والآخر لم يفعل قال المسلمون إيهما يأتي أولاً سنقبل بما يفعله فجاء الذي يحفر القبر ذو اللحد أولاً، لذ قام بتجهيز اللحد لرسول الله صلي الله عليه وسلم. كما أشار إليه مالك في الحديث (وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم).[2]

تعليقاً على هذا النص يقول السيوفي: (بأن أحد الرجلين كان من مكه حيث يحفر الناس (الشق) والآخر الذي يحفر القبر كان من المدينة حيث يحفر الناس القبر ذا اللحد. لماذا هذا الفارق بين المدينتين الحجازيتين قد يتصور المرء أن المدينة كانت واحة مستقرة لفترة طويلة من الزمن لذا قبورها تعكس الاستقرار بينما مكة من ناحية أخرى مرتبطة بالتجارة والتي كانت أقرب للحياة البدوية التي تعتمد خبرة فقط لدفن الموتى).

وفي بعض الأحيان كان يدفن أكثر من شخص في قبر واحد كما ذكر لنا ذلك الإمام مالك قائلاً: (لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد، من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة).[3]

---

2) نفسه، ص203.

3) نفسه، ص206.

1) مالك، الموطأ، ج1، ص384.

كانت تلك نماذج مختلفة للعادات والتقاليد وممارسات الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة مستوحاة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار التابعين المذكورة في موطأ مالك باعتباره من الكتب الجامعة في ذلك الوقت.

الخاتمة والنتائج

يتضح مما تقدم أهمية المعلومات الواردة في الموطأ والتي تتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المدينة المنورة وأن كتب الفقه والحديث بصفة عامة والموطأ بصفة خاصة لا يمكن الاستغناء عنه لأي دارس وهو يؤكد ما أشرنا له في أهمية الموضوع في ضرورة الرجوع إلى هذه المصادر وتقيم ما ورد فيها من معلومات. من خلال تناول موضوعات هذا البحث عبر فصوله الأربعة. يخلص الباحث إلى الآتي:

– يعتبر الموطأ من أوائل الكتب التي دُونت الحديث النبوي وتميز بتدوين الصحيح الذي جمع أحاديث في موضوعات مختلفة كالتفسير والفقه والتاريخ.

– يعتبر الموطأ مصدراً مهماً للمعلومات حول مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتغيرات التي طرأت في حياة أهل المدينة اقتصادياً واجتماعياً بعد مجيء الإسلام وتقيدهم بضوابط الشريعة في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية وأصبح النشاط الاجتماعي والاقتصادي جزء من العبادة وهى معلومات لا يمكن لأي دارس الاستغناء عنها كما وردت كثير من المعلومات التي تعكس لنا ما أتت به الفتوح على مجتمع المدينة.

– سلك الإمام مالك منهجاً علمياً ذا ملامح واضحة تمثلت في التحري والتَّوخَّي وانتقاء الصحيح مما جعل أحاديثه في الدرجة الأولى من الصحة عند العلماء.

– يعتبر النشاط الاقتصادي الأول في المدينة هو الزراعة نسبة لما بها من آبار وعيون والأمطار. كما ساعد على ذلك موقع المدينة المطوقة بالجبال والحرارة البركانية وتربتها الجيدة الخصبة.

– يعتبر الرعي حرفة سائدة في مجتمع المدينة نسبة لآن البيئة زراعية فلابد من وجود الثروة الحيوانية لتكامل العملية الاقتصادية في المجتمع الزراعي. وقد صور الموطأ ذلك الأمر ويبَّين أنواع الحيوانات المنتشرة آنذاك.

– انتعاش حرفتي الزراعة و الرعي، نتج عنه، أن تقوم صناعات وتزدهر في المدينة من حاصلات زراعية والصناعات المعتمدة على النخيل كصناعة القفاف والخوص من سعف النخيل ونجارة الأبواب والنوافذ والأثاثات ونحو ذلك.

– يتبين من خلال مطالعة كتاب الموطأ أنَّه كان بالمدينة نشاط تجارى بجانب الرعي والزراعة. وكان النشاط التجارى يدعمه وضع الحياة بالمدينة الذي يتسم بالاستقرار ويدعمه كذلك وجود الأسواق بالمدينة والعلاقات التجارية وحركة التصدير والاستيراد النشطة بين المدينة والمناطق الأخرى.

– يتصل بوجود النشاط التجاري بالمدينة نشاط ومهنة الصيرفة وتجارة العملات والتي تعتبر مؤشراً اقتصادياً جَيداً كذلك يتصل بذلك شيوع المعاملات التجارية المختلفة مثل البيع والعربون والإجارة والشراكة والربا والمزابنة والمحاقلة والمناجزة والملامسة وغيرها مما أمره الإسلام أو نهى عنه.

– يتَّضح للمطالع في كتاب الموطأ أن المجتمع المدني كانت أكثر الظواهر بروزاً فيه هي ظاهرة الرقيق والخدم والعبيد والذي كان يشكل قوام الخدمة وأداء النشطات الاقتصادية في الزراعة والرعي والصناعة والاستخدامات المنزلية وقد أرسى هذه الظاهرة وقعَّد لها التعاليم الشرعية المتصلة بمصلحة الخدم والعبيد والرقيق والمبينة لحقوقهم وواجباتهم.

– أن الحياة المعيشية في المدينة كانت تتسم بالبساطة وعدم التعقيد ويبدو ذلك من خلال مطالعة القارئ لكتاب الموطأ الأبواب المتعلقة بالأطعمة والأشربة والسكن واللباس والزينة.

– يظهر كذلك في كتاب الموطأ أن مجتمع المدينة كانت فيه الممارسات الفطرية مثل الزواج الذي كان قائماً على التعاليم الإسلامية من خطبة وعقد قران وإقامة ولائم الأعراس.

– كما يورد لنا كتاب الموطأ ما كان سائدة في المدينة من غسل وتكفين الميت وتشيع الجثمان بالاضافة إلى طرق دفن الموتى.

– وكذلك وجدت في ذلك المجتمع وبحسب تصوير الموطأ عادات وتقاليد عربية موروثه منها ما أقره الإسلام مثل العقيقة عن المولود والختان ومنها ما نهى عنه الإسلام مثل التشاؤم والتطاير والأستمطار بالنجوم وممارسة السحر.

– لم يخل مجتمع المدينة من الرعاية الصحية فقد وجدت صور متنوعة للعلاج في الموطأ مثل الحجامة وعلاج الحمى بالماء البارد وبعض الطرق العلاجية الشرعية كالرقية والعلاج بالقرآن ونحو ذلك والتي ما زال بعضها مستمراً إلى اليوم.

وأرجو أن تكون هذه الدراسة فاتحه لمزيد من الدراسات التي تعنى بكتب الفقه والحديث كمصادر لدراسة التاريخ الإسلامي .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

1. ابن حجر، أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، المعجم المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت 1992 م.
2. ــ، تهذيب التهذيب، دار الفكر بيروت 1404هـ.
3. ــ، الأصابة في تميز الصحابة، أربعة أجزاء، مطبعة السعادة القاهرة 1328هـ
4. ــ، فتح البارى، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، (د، ت)
5. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون،(ت 808هـ)، المقدمة، دار الفكر، بيروت 808 هـ – 1046م،(د، ت).
6. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت، 1900م.
7. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبري مصر 1420هـ –1999م.
8. ابن رشيد أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت721هـ)، ملأ العيبة بما جمع بطول الغيبة، تحقيق محمد الحبيب ابن الخواجة، دار العرب الإسلامي، بيروت 1408هـ –1998م.
9. ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد البصري (ت845هـ)، الطبقات الكبري، دار صادر بيروت1957 م

10. ابن عبد البر، الحافظ أبى عمر بن يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى،(ت 463هـ) الأنتقاء فى فضائل الأئمة الفقهاء، مكتبه القدس، القاهرة، الأزهر 1350هـ.
11. ــ، جامع بيان العلم، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية 1994م.
12. ــ، التمهيد لمأ في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية لمغرب 1387هـ
13. ــ، الأستذكار، تحقيق سالم محمد عطا محمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ – 2000م.
14. ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد عبدربه، (ت 328هـ) العقد الفريد، دار الكتب العلمية بيروت 2006م.
15. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (ت 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي 1992م.
16. ابن عساكر، أبو القاسم على بن الحسن بن عساكر،(ت571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م.
17. ابن فرحون، إبراهيم ابن نور الدين، (ت730هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان1417هـ – 1996م.
18. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774هـ)، البداية والنهاية، الناشر دار إحياء التراث العربي 1976م.

19. ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال،(ت 929هـ) الكواكب النيرات في معرفة من إختلط من الروات الثقات، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي، دار مامون للثرات دمشق بيروت. 1981م- 1401هـ.
20. ابن هشام، السيرة النبوية، (ت218هـ) تحقيق طه عبد الرؤف سعد مطبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولي 1413هـ - 1993 م.
21. أبو الحسن الم الماوردى، كتاب الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، (د،ت)
22. أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي،(ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المبرة، بيروت 1399هـ- 1959م.
23. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني،(ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1418هـ - 1997م.
24. الأزدي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي،(ت550هـ)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تحقيق محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ- 2002م.
25. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ،(ت430هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
26. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ت 526هـ)، صحيح البخاري، المكتبة السلفية القاهرة 1380 هـ.
27. ــ، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت 1407هـ -1987م.

28. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر،(ت297هـ)، فتوح البلدان، اشراف وتحقيق محمد حميد الله دار المعارف القاهرة 1956 م.
29. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى، (ت 474هـ)،المكتبة المالكية، المنتقي شرح موطأ مالك، تحقيق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
30. الترمذي، محمد بن عيسي الترمذي، (ت 276هـ)، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، (ب، ت).
31. التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التيمي، (ت 277هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ – 1952م.
32. الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي،(ت 629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية 1408هـ –1988م.
33. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي، و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.(د، ت).
34. ـــ، تقيد العلم، تحقيق سعيد عبد الغفار، دار الأستقامة مصر 1429هـ.
35. ـــ، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ1997 م
36. الخزاعي، على محمد بن سعود الخزاعي، (ت 710هـ)، تخريج الدلالات السمعية علي ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والمهن والصنايع والعملات الشرعية، تحقيق عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت 1999م.

37. الدار قطني، علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني البغدادي، (ت 385هـ)، سنن الدار قطني تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966 م.
38. الذهبي، شمس محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت1274م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق جماعة من العلماء بأشراف شعيب الأرناؤوط، نزير حمدان، موسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشرة 1419هـ - 1998م.
39. ــ، تذكرة الحفاظ،، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان 1419هـ -1998.
40. الرامهرمزى، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى،(ت360هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
41. الزرقاني، محمد الزرقاني،(ت 1055هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان 1398هـ -1978م.
42. السمهودي، نور الدين عبد الله بن أحمد الحسني،(ت 911هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفي، حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، دار السعادة مصر 1955م.
43. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ) تنوير الحوالك، المكتبة التجارية الكبري، مصر 1389هـ-1969م.
44. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت275هـ) رسالة أبى داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف السنة، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية بيروت.
45. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت 241هـ)، دار صادر بيروت – لبنان1990م.

46. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت 476هـ) طبقات الفقهاء، تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970 م.
47. عياض، القاضي عياض بن موسي اليحصبي، (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير دار مكتبة الحياة، بيروت 1387هـ-1967م.
48. ـــ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب.
49. القزويني، أبو يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل القزويني، (ت446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض 1409هـ.
50. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي، (ت307هـ) الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ -1985م.
51. الكتانى، محمد المنتصر بالله الزمزمى الكتانى، (ت1419هـ)، إعتناء وتصحيح الشريف حمزة بن علي الكتاني، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2008م.

52. الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، (ت 1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار بشائر الإسلامية، بيروت 1406هـ - 1986م.
53. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، (ت742هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.

54. مالك، مالك بن أنس،(179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
55. محمد عبد الحي الكتاني، (ت 1382هـ)، التراتيب الإدارية والعملات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق عبدالله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (د، ت).
56. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، النيسابوري،(ت 261هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
57. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر،(ت73هـ) وقيل (ت 74هـ)، مغازي رسول الله ، القاهرة 1367هـ.

ثانياً : المراجع

1.أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة،(ت1898هـ)، مالك حياته وعصره وآراوه الفقهية، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الرابعة 2002م.

2.ــ، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة 1996م.

3. أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان، (ت 1427هـ) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية 1417– 1996م

4.أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلي الله عليه وسلم، دار وهدان، القاهرة.

5. أحمد عيسى المعصراوى، الآثار فى فقه محمد بن حسن الشيباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 1427هـ –2006م.

6.حمدان، نزير حمدان، الموطأت، الدار الشامية بيروت 1412هـ.

7.حسن، حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، القاهرة 1968م.

8.رمضان الشربناصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، دكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007م.

9. الزركلي، خير الدين الزركلي، (ت 1396هـ)، قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان 1996م.

10. شوقي ضيف، التطور والتجديد في الشعر الأموي، (ت 1425هـ)، منقحة، دار المعارف بمصر 1965م.

11. شيخ محمد الشاذلى، مقدمة موطأ بن زياد الرباط، المغرب.

12. الصفدي، صلاح الدين خليل الصفدي،، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت 2000م.
13. عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1394هـ)، كشف المغطي من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، مكتبة المدينة 1962م.
14. عائشة عبدالرحمن، مع المصطفى في عصر المبعث، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1971م.
15. عبد الرحمن مردیس المردیسی، المدينة المنورة في العصر المملوكي، 648 م 923هـ، 1250م – 1517م مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض 1422هـ– 2001م.
16. عبد العزيز سليمان الحوشان، موطأ مالك، أحد مصادر التشريع الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010م.
17. عبد الله عبد العزيز إدريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم، الرياض، 1982م.
18. عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
19. عفيفي، عبد الرازق عفيفي، (ت1994م) شبهات حول السنة، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
20. على محمد الصلابي، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، في الشمال الأفريقى، دار ابن الجوزي، القاهرة 1428 هـ –2007م.
21. على جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد 1993م.
22. عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي 1424هـ– 2003م.

23. عمر رضا كحالة، (ت1323هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مكتبة المثني.
24. فؤاد أقرام،(ت1994م)، دائرة المعارف البستاني، دار الجيل بيروت (د.ت).
25. مالك بن أنس، مالك، (ت179هـ)، المدونة، تحقيق ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، دار صادر بيروت (د، ت).
26. مالك بن أنس، مالك، موطأ مالك، تحقيق مقدمة عواد معروف ومحمود مؤسسة الرسالة 1412هـ.
27. مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد مصطفي الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبوظبي الأمارات 1425هـ- 2004م.
28. محمد الجميل ، تحقيق، الموطأ، راجعه طه عبدالرؤف، مكتبة الصفا 1422هـ -2001م.
29. محمد الخضري،(ت1289هـ)، اصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام 1389هـ 1969م.
30. محمد السيد الوكيل، موسوعة المدينة التاريخية، المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولي، جدة دار المجتمع المكتبة السلفية 1406هـ.
31. محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه العبادات –الصلاة – الزكاة – الصيام – الحج، دار القلم دمشق 1419هـ- 1999م.
32. محمد بن علوى بن عباس المالكي الحسني، (ت 1425هـ)، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، المكتبة العصرية، 1401هـ -1981م.
33. محمد زاهر الكوثري، (ت 1317هـ)، أحاديث الموطأ.
34. محمد عبدالكريم عبدالله ولد كريم، دراسته وتحقيقه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي 1992م.

35. محمد على السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، سوريا ط 1419هـ - 1999.

36. محمد مصطفي الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، ج1، المكتب الإسلامي دمشق 1400هـ.

37. ـــ، موطأ مالك، موسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات 1425هـ-2004م.

38. مناع القطان، القطان، تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان،1414هـ - 1996م.

ثالثاً : المعاجم العربية

1- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم أبى منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت (د،ت).

2- الأصفهاني، أب الفرج الأصفهاني، الأغاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر الطبعة الثانية بيروت، (د، ت).

3- الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشرى، أساس البلاغة، القاهرة 1953م.

4- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، معجم البلدان، خمسة أجزاء دار صادر بيروت 1376هـ -1957م.

رابعاً : كتب مترجمة :

1- احمد، إمتياز أحمد التوثيق المبكر للسنة والحديث، ترجمة عبد المعطي إمين قلعجى، دار قتيبة للطباعة والنشر المنصورة 1410هـ -1990م.

2- السباعي، مصطفي السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت 1396هـ- 1976 م

3- ل، أ. سيديو - تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زعيتر، دار أحياء الكتسب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1367هـ - 1948م.

4- الناظر، محسن محمد عبد الناظر، الذب عن أحاديث تكلم فيها المستشرق جولدتيسير، كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية قطر الدوحة 1409 هـ - 1989م.

5- مصطبقاني، مازن بن صلاح مصطبقاني، الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض 1416هـ - 1995م.

خامساً : الرسائل الجامعية:

1- الأمين معاذ عثمان، الأحوال الاقتصادية في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم الراشدين، رسالة دكتوارة،(غير منشورة) جامعة الخرطوم كلية الآداب، 1425هـ -2004م والخلفاء

2- سلوي حسن أحمد الحاج، الإمام مالك وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، (غير منشورة) جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون 1415هـ- 1416هـ -1995 -1996م

سادساً : الدوريات:

1- عبد الحليم عويس،"الزحف الاستشراقي في غزوة جديدة "، منار الإسلام، ع15 ، وزارة الشئون الإسلامية الإمارات، 1403هـ -1982م ،ص 59.

2- محمد سليم العط،" مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية "، رسالة الخليج العربي، س5، ع 15 الرياض 1985م ، ص99.

3- هناء رضوان، "النقود الإسلامية القديمة"، مجلة الاجتهاد، العددان 34،35،

سابعاً : مراجع أجنبية

1- Brokel mann-Car ,History of lslamic peoplea London (1950)

ثامناً : المقالات

1-Omer , ElKhalifa ,Muwatta as asource of the social and economic history of Medina ,, in the proceeding of the in ternational conference of Hadith studies ,Malaya university , juy 2009

2-Ziadeh,f.j., ,,Al –muwatta as asource of the social and economic history ,,in ; sourcesfor the history of Arbia.vol(Riyadh, 1979) 25-33

الملاحق

الأحاديث المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي في موطأ الإمام مالك

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

ترتيب الأبواب في الكتاب	جانب اجتماعي	جانب اقتصادي
باب وقوت الصلاة 12 حديث	1 حديث	
2- باب وقت الجمعة 2 حديث	2حديث	
3- باب من أدرك ركعة من الصلاة 14 حديث		
4- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل 2 حديث		
5 باب جامع الوقوت 4 أحاديث		
6- باب النوم عن الصلاة 2 حديث		
7- باب النهي عن الصلاة بالهاجرة 3 أحاديث		
8- باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم 2 حديث	2 حديث	
9- كتاب الطهارة / باب العمل في الوضوء 8 أحاديث	8 أحاديث	
10-باب / وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة 3 أحاديث	3 أحاديث	
11- باب الطهور للوضوء 4 أحاديث	4 أحاديث	
12- باب / ما لا يجب منه الوضوء 3 أحاديث	3 أحاديث	
13- باب / ترك الوضوء مما مسته النار 8 أحاديث	8 أحاديث	
14- باب جامع الوضوء 1 أحاديث	4 أحاديث	
15- باب / ما جاء في المسح بالرأس والأذنين 4 أحاديث	4 أحاديث	
16 باب / ما جاء في المسح على الخفين 4 أحاديث	4 أحاديث	

17- باب / العمل في المسح على الخفين 1 حديث	1 خفين	
18- ما جاء في الرعاف 3 أحاديث	3 أحاديث	
19-باب /العمل في الرعاف 2 حديث	2 حديث	
20- باب الوضوء من المذى3 أحاديث	3 أحاديث	
21- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى 2 حديث	2 حديث	
22- باب الوضوء من مس الفرج 6 أحاديث	6 أحاديث	
23- باب الوضوء من قبلة الرجل إمرأته 3 أحاديث		
24 – باب/العمل في غسل الجنابة 4 أحاديث	4 أحاديث	
25- باب / واجب الغسل إذا إلتقى الختانان 5 أحاديث	5 أحاديث	
26- باب / وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل 3 أحاديث	3 أحاديث	
27-إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه 5 أحاديث	4 أحاديث	
28- باب / غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل 2 حديث	2 حديث	
29- باب / جامع غسل الجنابة 3 أحاديث		
30- باب / في التيمم 1 حديث		
31- باب / العمل في التيمم 2 حديث		
32- باب / تيمم الجنب 1 حديث		
33-باب/ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض 4 أحاديث	4 أحاديث	
34- باب /طهر الحائض 3 أحاديث	3 أحاديث	

35- باب / جامع الحيضة 4 أحاديث	1 حديث	
36- باب / المستحاضة 5 أحاديث	2 حديث	
37- باب / ما جاء في بول الصبي 2 حديث	2 حديث	
38- باب / ما جاء في البول قائما وغيره 2 حديث	2 حديث	
39- باب / ما جاء في السواك 3 أحاديث	3 أحاديث	
40- كتاب الصلاة / باب / ما جاء في النداء للصلاة 9 أحاديث		
41- باب/ النداء في السفر وعلى غير وضوء 4 أحاديث		
41- باب / قدر السحور من النداء2 حديث	2 حديث	
42- باب / إفتتاح الصلاة 7 أحاديث		
43-باب / القراءة في المغرب والعشاء 5 أحاديث		
44- باب / العمل في القراءة 5 أحاديث	1 حديث	
45- باب / القراءة في الصبح 4 أحاديث		
46- باب / ما جاء في أم القران 2 حديث		
47- باب / القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة 4 أحاديث		
48- باب / ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه 2 حديث		
49- باب / ما جاء في التأمين خلف الإمام 3 أحاديث		
50- باب / العمل في الجلوس في الصلاة 5 أحاديث		
51- باب / التشهد في الصلاة 4 أحاديث		
52- باب / ما يفعل من رفع رأسه مثل الإمام 1 حديث		
53- باب / ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً 4 أحاديث		

54- باب / إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته 3 أحاديث		
55- باب / من قام بعد الإتمام أو في الركعتين 2 حديث		
56- باب / النظر في الصلاة إلي ما يشغلك عنها 4 أحاديث	4 أحاديث	
57- باب / العمل في السهو 3 أحاديث		
58- كتاب الجمعة باب / العمل في غسل يوم الجمعة 5 أحاديث	5 أحاديث	
59- باب / ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 5 أحاديث		
60- باب / فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة 1 حديث		
61- باب / ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة 1 حديث		
62- باب / ما جاء في السعي يوم الجمعة 1 حديث		
63- باب / ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر 1 حديث		
64- باب / ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة 2 حديث		
65- باب / الهيئة وتخطي الرقاب وإستقبال الإمام يوم الجمعة 2 حديث	1 حديث 2 إجتماعي	
66- باب / القراءة في صلاة الجمعة والإحتباء ومن تركها من غير عذر 3 أحاديث.		
كتاب الصلاة في رمضان		
67- باب / الترغيب في الصلاة في رمضان 2 حديث		
68- باب / ما جاء في قيام رمضان 5 أحاديث	1 إجتماعي	

69- كتاب صلاة الليل باب / ما جاء في صلاة الليل 7 أحاديث		
70- باب / صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في الوتر 5 أحاديث		
71- باب / الأمر في الوتر 10 أحاديث		
72- باب / الوتر بعد الفجر 6 أحاديث		
73- باب / ما جاء في ركعتي الفجر 5 أحاديث		
كتاب صلاة الجماعة باب / فضل صلاة الجماعة علي صلاة الفذ 4 أحاديث		
74- باب / ما جاء في العتمة والصبح 3 أحاديث		
75- باب / إعادة الصلاة مع الإمام 5 أحاديث		
76- باب / العمل في صلاة الجماعة 3 أحاديث		
77- باب / صلاة الإمام وهو جالس 3 أحاديث		
78- باب / فضل صلاة القائم علي صلاة القاعد 2 حديث		
79- باب / ما جاء في صلاة القاعد في النافلة 4 أحاديث		
80- باب / الصلاة الوسطي 4 أحاديث		
81- باب / الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد 6 أحاديث	6 أحاديث	
82- باب / الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار 4 أحاديث	4 أحاديث	
83- كتاب قصر الصلاة في السفر باب / الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر 6 أحاديث		
84- باب / قصر الصلاة في السفر 3 أحاديث		

85- باب / ما يجب فيه قصر الصلاة 6 أحاديث		
86- باب / صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا 2 حديث		
87- باب / صلاة الإمام إذا أجمع مكثا 1 حديث		
88- باب / صلاة المسافر إذا كان إمام وكان وراء إمام 3 أحاديث		
89- باب / صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة علي الدابة 5 أحاديث		
90- باب / صلاة الضحى 4 أحاديث	2 حديث	
91- باب / جامع سبحة الضحى 2 حديث	1 حديث	
92- باب / التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي 5 أحاديث		
93- باب / الرخصة في المرور بين يدي المصلي 3 أحاديث		
94- باب / سترة المصلي في السفر 1 حديث		
95- باب / مسح الحصباء في الصلاة 2 حديث		
96- باب / ما جاء في تسوية الصفوف 2 حديث		
97- باب / وضع اليدين إحداهما علي الأخرى في الصلاة 2 حديث		
98- باب / القنوت في الصبح 1 حديث		
99- باب / النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة 2 حديث		
100- باب / إنتظار الصلاة والمشي إليها 8 أحاديث		
101- باب / وضع اليدين علي ما يوضع عليه الوجه في		

السجود 2 حديث		
102- باب / الإلتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة 3 أحاديث		
103- باب / ما يفعل من جاء والإمام راكع 2 حديث		
104- باب / ما جاء في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم 3 أحاديث		
105- باب / العمل في جامع الصلاة 12 حديث		
106- باب / جامع الصلاة 13 حديث		
107- باب / جامع الترغيب في الصلاة 2 حديث		
كتاب العيدين		
108- باب / العمل في غسل اليدين والنداء فيهما والإقامة 2 حديث		
109- باب / الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين 3 أحاديث		
110- باب / الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد 2 حديث	2 حديث	
111- باب / ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين 2 حديث		
112- باب / ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما 1 حديث		
113- باب / الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما 2 حديث		
114- باب / غدو الإمام يوم العيد وإنتظار الخطبة 1 حديث		

كتاب صلاة الخوف		
115- باب / صلاة الخوف 4 أحاديث		
كتاب صلاة الكسوف		
116- باب / العمل في صلاة الكسوف 3 أحاديث		
117- باب / ما جاء في صلاة الكسوف 1 حديث		
كتاب الزكاة	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب / ما تجب فيه الزكاة 3 أحاديث		3 أحاديث
2- باب / الزكاة في العين من الذهب والورق 4 أحاديث		4 أحاديث
3- باب / الزكاة في المعادن 1 حديث		1 حديث
4- باب / زكاة الركاز 1 حديث		1 حديث
5- باب / ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر 2 حديث		2 حديث
6- باب / زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها 4 أحاديث		4 أحاديث
7- باب / زكاة الميراث 1 حديث		1 حديث
8- باب / الزكاة في الدين 3 أحاديث		3 أحاديث
9- باب / زكاة العروض 1 حديث		1 حديث
10- باب ما جاء في الكنز 2 حديث		2 حديث
11- باب / صدقة الماشية 1 حديث		1 حديث
كتاب الصدقة		
12- باب / ما جاء في صدقة البقر 1 حديث		1 حديث
13- باب / صدقة الخلطاء 1 حديث		1 حديث
14- باب / ما جاء فيما يعتد به من الدخل في الصدقة 1 حديث		1 حديث

15- باب / العمل في صدقة عامين إذا إجتمعاً1 حديث		1 حديث
16- باب / النهي عن التضييق علي الناس في الصدقة 1 حديث		1 حديث
17- باب / أخذ الصدقة ومن يجوز لها أخذها 1 حديث		1 حديث
18- باب / ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها 3 أحاديث		3 أحاديث
19- باب / زكاة يخرص من ثمار النخيل والأعناب 2 حديث		2 حديث
20- باب / زكاة الحبوب والزيتون 1 حديث		
21- باب / ما لا زكاة فيه من الثمار 1 حديث		1 حديث
22- باب / ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول 1 حديث		1 حديث
23- باب / ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعمل 4 أحاديث		4 أحاديث
24- باب / جزية أهل الكتاب والمجوس 5 أحاديث		5 أحاديث
25- باب / عشور أهل الذمة 3 أحاديث		3 أحاديث
26- باب / إشتراء الصدقة والعود فيها 2 حديث		2 حديث
27- باب / من تجب عليه زكاة الفطر 1 حديث		1 حديث
28- باب / مكيلة زكاة الفطر 3 أحاديث		3 أحاديث
29- باب / وقت إرسال زكاة الفطر 1 حديث		1 حديث
30- باب / من لا تجب عليه زكاة الفطر 1 حديث		1 حديث
كتاب الإستسقاء	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب / العمل في الإستسقاء 1 حديث		1 حديث
2- باب / ما جاء في الإستسقاء 2 حديث		2 حديث
3- باب / الإستمطار بالنجوم 3 أحاديث		3 أحاديث

كتاب الجنائز	جانب اجتماعي	جانب اقتصادي
1- باب / غسل الميت 4 أحاديث	4 أحاديث	
2- باب / ما جاء في كفن الميت 3 أحاديث	3 أحاديث	
3- باب / المشي أمام الجنازة 4 أحاديث		
4- باب / النهي عن أن تتبع الجنازة بنار 2 حديث		
5- باب / التكبير علي الجنائز 3 أحاديث		
6- باب / ما يقول المصلي علي الجنازة 3 أحاديث		
7- باب / الصلاة علي الجنائز بعد الصبح وإلي الإسفار وبعد العصر إلي الإصفرار 2 حديث		
8- باب / الصلة علي الجنائز في المسجد 2 حديث		
9- باب / جامع الصلاة علي الجنائز 3 أحاديث		
10- باب / ما جاء في دفن الميت 6 أحاديث		
11- باب / الوقوف للجنائز والجلوس علي المقابر 3 أحاديث		
12- باب / النهي عن البكاء علي الميت 2 حديث		
13- باب / الخشية في المصيبة 3 أحاديث		
14- باب/ جامع الحسبة في المصيبة 3 أحاديث	3 أحاديث	
15- باب/ ما جاء في الإختفاء 2 حديث	2 حديث	
16- باب/ جامع الجنائز 11 حديث	11 حديث	
كتاب الصيام	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب / ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان 4 أحاديث		

2- باب / من أجمع القيام قبل الفجر 1 حديث		
3- باب / ما جاء في تعجيل الفطر 1 حديث		
4- باب / ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان 4 أحاديث		
5- باب / ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم 5 أحاديث		
6- باب / ما جاء في التشديد في القبلة للصائم 3 أحاديث		
7- باب / ما جاء في الصيام في السفر 6 أحاديث		
8- باب / ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان 1 حديث		
9- باب / كفارة من أفطر في رمضان 2 حديث		
10- باب / ما جاء في حجامة الصائم 3 أحاديث		
11- باب / صيام يوم عاشوراء 3 أحاديث		
12- باب / صيام يوم الفطر والأضحى والدهر 2 حديث		
13- باب / النهي عن الوصال في الصيام 2 حديث		
14- باب / صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر 1 حديث		
15- باب / ما يفعل المريض في صيامه 1 حديث		
16- باب / النذر في الصيام والصيام عن الميت 2 حديث		
17- باب / ما جاء في قضاء رمضان والكفارات 6 أحاديث		
18- باب / قضاء التطوع 1 حديث		
19- باب / فدية من أفطر في رمضان من علة 3 أحاديث		
20- باب / جامع قضاء الصيام 1 حديث		

21- باب / صيام اليوم الذي يشك فيه 1 حديث		
22- باب / جامع الصيام 5 أحاديث		
كتاب الحج	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب / الغسل للإهلال 3 أحاديث	3 أحاديث	
2- باب / غسل المحرم 4 أحاديث	4 أحاديث	
3- باب / ما ينهي عنه من لبس الثياب في الإحرام 1 حديث	1 حديث	
4- باب / لبس الثياب المصبغة في الإحرام 3 أحاديث	3 أحاديث	
5- باب / لبس المحرم المنطقة 2 حديث	2 حديث	
6- باب / تخمير المحرم وجهه 5 أحاديث	5 أحاديث	
7- باب / ما جاء في الطيب في الحج 5 أحاديث	5 أحاديث	
8- باب / مواقيت الإهلال 6 أحاديث		
9- باب / العمل في الإهلال 6 أحاديث	1 حديث	
10- باب / رفع الصوت بالإهلال 2 حديث		
11- باب / إفراد الحج 4 أحاديث		
12- باب / القران في الحج 3 أحاديث		
13- باب / قطع التلبية 6 أحاديث		
14- باب / إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم 2 حديث		
15- باب / ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي 3 أحاديث	3 أحاديث	
16- باب / ما تفعل الحائض في الحج 1 حديث	1 حديث	
17- باب / العمرة في أشهر الحج 4 أحاديث		
18- باب / قطع التلبية في العمرة 1 حديث		

19- باب/ ما جاء في التمتع 4 أحاديث		
20- باب/ ما لا يجب فيه التمتع 1 حديث		
21- باب / جامع ما جاء في العمرة 4 أحاديث		
22- باب/ نكاح المحرم 5 أحاديث	5 أحاديث	
23- باب/ حجامة المحرم 2 حديث		
24- باب/ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد 7 أحاديث	7 أحاديث	
25- باب/ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد 3 أحاديث	3 أحاديث	
26- باب/ أمر الصيد في الحرم 1 حديث	1 حديث	
27- باب/ الحكم في الصيد 1 حديث	1 حديث	
28- باب/ ما يقتل المحرم من الدواب 4 أحاديث		
29- باب/ ما يجوز للمحرم أن يفعله 5 أحاديث		
30- باب/ الحج عمن يحج عنه 1 حديث		
31- باب/ ما جاء فيمن أحصر بعدو 2 حديث		
32- باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو 4 أحاديث		
33- باب/ ما جاء في بناء الكعبة 3 أحاديث		
34- باب/ الرمل في الطواف 5 أحاديث		
35- باب/ الإستلام في الطواف 3 أحاديث		
36- باب/ تقبيل الركن الأسود في الإستلام 1 حديث		
37- باب/ ركعتا الطواف 1 حديث		
38- باب/ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف 3 أحاديث		
39- باب/ وداع البيت 3 أحاديث		

40- باب/ جامع الطواف 3 أحاديث		
41- باب/ البدء بالصفا في السعي 3 أحاديث		
42- باب/ جامع السعي 3 أحاديث		
43- باب/ صيام يوم عرفة 2 حديث	2 حديث	
44- باب/ ما جاء في صيام أيام من 4 أحاديث	2 حديث	
45- باب/ ما يجوز من الهدي 7 أحاديث	1 حديث	
46- باب/ العمل بالهدي حين يساق 3 أحاديث	3 أحاديث	
47- باب/ العمل في الهدي إذا عطب أو ضل 3 أحاديث	3 أحاديث	
48- باب/ هدي المحرم إذا أصاب أهله 2 حديث		
49- باب/ هدي من فاته الحج 2 حديث		
50- باب/ من أصاب أهله قبل أن يفيض 3 أحاديث		
51- باب/ ما إستيسر من الهدي 4 أحاديث		
52- باب/ جامع الهدي 4 أحاديث		
53- باب/ الوقوف بعرفة ومزدلفة 2 حديث		
54- باب/ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه علي دابته 1 حديث		
55- باب/ وقوف من فاته الحج بعرفة 2 حديث		
56- باب/ تقديم النساء والصبيان 5 أحاديث		
57- باب/ السير في الرخصة 2 حديث		
58- باب/ ما جاء في النحر في الحج 3 أحاديث	3 أحاديث	
59- باب/ العمل في النحر 3 أحاديث	3 أحاديث	

60- باب/ الحلاق 2 حديث		
61- باب/ التقصير 5 أحاديث		
62- باب/ التلبيد 2 حديث		
63- باب/ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة 2 حديث	1 حديث	
64- باب/ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة 1 حديث		
65- باب/ صلاة المزدلفة 4 أحاديث		
66- باب/ صلاة منى 4 أحاديث		
67- باب/ صلاة المقيم بمكة ومنى 1 حديث		
68- باب/ تكبير أيام التشريق 1 حديث		
69- باب/ صلاة المعرس والمحصب 2 حديث		
70- باب/ البيتوتة بمكة ليالي من 3 أحاديث		
71- باب/ رمي الجمار 7 أحاديث		
72- باب/ الرخصة في رمي الجمار 3 أحاديث		
73- باب/ الإفاضة 2 حديث		
74- باب/ دخول الحائض مكة 2 حديث	2 حديث	
75- باب/ إفاضة الحائض 5 أحاديث		
76- باب/ فدية من أصيب من الطير والوحش 5 أحاديث		
77- باب/ فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم 2 حديث		
78- باب/ فدية من حلق قبل أن ينحر 3 أحاديث		

79- باب/ ما يفعل من نسي من نسكه شيئا 1 حديث		
80- باب/ جامع الفدية 1 حديث		
81- باب/ جامع الحج 12 حديث		
82- باب/ حج المرأة بغير ذي محرم 1 حديث		
83- باب/ صيام التمتع 1 حديث		
كتاب الجهاد	**جانبا**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ الترغيب في الجهاد 6 أحاديث		
2- باب/ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلي أرض العدو 1 حديث		
3- باب/ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو 4 أحاديث		
4- باب/ ما جاء في الوفاء بالأمان 1 حديث		
5- باب/ العمل فيمن أعطي شيئا في سبيل الله 2 حديث		
6- باب/ جامع النفل في الغزو 2 حديث		2 حديث
7- باب/ ما لا يجب فيه الخمس 1 حديث		1 حديث زكاة
8- باب/ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس 1 حديث	1 حديث	
9- باب/ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو 1 حديث		1 حديث
10- باب/ ما جاء في السلب في النفل 2 حديث		
11- باب/ ما جاء في إعطاء النفل من الخمس 1 حديث		1 حديث
12- باب/ القسم للخيل في الغزو 1 حديث		1 حديث
13- باب/ ما جاء في القلول 5 أحاديث		
14- باب/ الشهداء في سبيل الله 7 أحاديث		
15- باب/ ما تكون فيه الشهادة 2 حديث		

16- باب/ العمل في غسل الشهيد 2 حديث	2 حديث	
17- باب/ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله 1 حديث		
18- باب/ الترغيب في الجهاد 5 أحاديث		
19- باب/ ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الصدر 6 أحاديث		
20- باب/ إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه 1 حديث	1 حديث	
21- باب/ الدفن في قبر واحدة من ضرورة أو إنفاذ أبي بكر رضي اله عنه عدة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم 2 حديث		
كتاب النذور والإيمان	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما يجب من النذور في المشي 3 أحاديث		
2- باب/ فيمن نذر مشيا إلي بيت الله فعجز 2 حديث		
3- باب/ العمل في المشي إلي الكعبة 1 حديث		
4- باب/ ما لا يجوز من النذور في معصية الله 3 أحاديث		
5- باب/ اللغو في اليمين 1 حديث		
6- باب/ ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين 1 حديث		
7- باب/ ما تجب فيه الكفارة من الإيمان 1 حديث		
8- العمل في كفارة اليمين 2 حديث	2 حديث	
9- باب/ جامع الإيمان 4 أحاديث		
كتاب الضحايا	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما ينهي عنه من الضحايا 2 حديث	2 حديث	

2- باب/ ما يستحب من الضحايا 1 حديث	1 حديث	
3- باب/ النهي عن ذبح الضحية قبل إنصراف الإمام 2 حديث	2 حديث	
4- باب/ إدخار لحوم الأضاحي 3 أحاديث	3 أحاديث	
5- باب/ الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة 3 أحاديث	3 أحاديث	
6- باب/ الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى 2 حديث	2 حديث	
كتاب الذبائح	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في التسمية علي الذبيحة 2 حديث	2 حديث	
2- باب/ ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة 4 أحاديث	4 أحاديث	
3- باب/ ما يكره من الذبيحة في الزكاة 1 حديث	1 حديث	
4- باب/ زكاة ما في بطون الذبيحة 2 حديث	2 حديث	
كتاب الصيد	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ترك أكل ما قتل المعراض والحجر 4 أحاديث	4 أحاديث	
2- باب/ ما جاء في صيد المعلمات 4 أحاديث	4 أحاديث	
3- باب/ ما جاء في صيد البحر 4 أحاديث		
4- باب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع 2 حديث	2 حديث	
5- باب/ ما يكره من أكل الدواب 1 حديث	1 حديث	
6- باب/ ما جاء في جلود الميتة 3 أحاديث	3 أحاديث	
7- باب/ ما جاء فيمن يضطر إلي أكل الميتة 1 حديث	1 حديث	
كتاب العقيقة	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**

1- باب/ ما جاء في العقيقة 3 أحاديث	3 أحاديث	
2- باب/ العمل في العقيقة 4 أحاديث	4 أحاديث	
كتاب الفرائض	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ميراث الصلب 1 حديث		1 حديث
2- باب/ ميراث الرجل من إمرأته والمرأة من زوجها 1 حديث		1 حديث
3- باب/ ميراث الأب والأم من ولدهما 1 حديث		1 حديث
4- باب/ ميراث الأخوة للأم 1 حديث		1 حديث
5- باب/ ميراث الأخوة للأب والأم 1 حديث		1 حديث
6- باب/ ميراث الأخوة للأب 1 حديث		1 حديث
7- باب/ ميراث الجد 3 حديث		3 حديث
8- باب/ ميراث الجدة 3 أحاديث		3 أحاديث
9- باب/ ميراث الكلالة 1 حديث		1 حديث
10- باب/ ما جاء في العمة 2 حديث		2 حديث
11- باب/ ميراث ولاية العصبة 1 حديث		1 حديث
12- باب/ من لا ميراث له 1 حديث		1 حديث
13- باب/ ميراث أهل الملل 5 أحاديث		5 أحاديث
14- باب/ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك 1 حديث		1 حديث
15- باب/ ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا 1 حديث		1 حديث
كتاب النكاح	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في الخطوبة 3 أحاديث		
2- باب/ إستئذان البكر والأيم في أنفسهما 4 أحاديث		

3- باب/ ما جاء في الصداق والحباء 4 أحاديث		
4- باب/ إرخاء الستور 2 حديث		
5- باب/ المقام عند البكر والأيم 2 حديث		
6- باب/ ما لا يجوز من الشروط في النكاح 1 حديث		
7- نكاح المحلل وما أشبهه 3 حديث		
8- باب/ ما لا يجمع بينه من النساء 2 حديث		
9- باب/ ما لا يجوز من نكاح الرجل أم إمرأته 2 حديث		
10- باب/ نكاح الرجل أم إمرأة قد أصابها علي وجه ما يكره 1 حديث		
11- باب/ جامع ما لا يجوز من النكاح 4 أحاديث		
12- باب/ نكاح الأمة علي الحرة 2 حديث		
13- باب/ ما جاء في الرجل يملك إمرأته وقد كانت تحته ففارقها 3 أحاديث		
14- باب/ ما جاء في كراهية الأختين بملك اليمين، والمرأة وإبنتها 3 أحاديث		
15- باب/ النهي عن أن يصيب الرجل أمه كانت لأبيه 3 أحاديث		
16- باب/ النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب 1 حديث		
17- باب/ ما جاء في الإحصان 2 حديث		
18- باب/ نكاح المتعة 2 حديث		
19- باب/ نكاح العبيد 1 حديث		

20- باب/ نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله 3 أحاديث		
21- باب/ ما جاء في الوليمة 5 أحاديث		
22- باب/ جامع النكاح 6 أحاديث		
كتاب الطلاق	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب / ما جاء في البتة 4 أحاديث		
2- باب / ما جاء في الخطيه والبرية وأشباه ذلك 5 أحاديث		
3- باب/ ما يبين من التمليك 2 حديث		
4- باب/ ما يجب فيه تطليقه واحدة من التمليك 2 حديث		
5- باب/ ما لا يبين من التمليك 3 أحاديث		
6- باب/ الإيلاء 3 أحاديث		
7- باب/ إيلاء العبد 1 حديث		
8/ باب/ ظهار الحر 4 أحاديث		
9/ باب/ظهار العبد 1 حديث		
10- باب/ ما جاء في الخيار 6 أحاديث		
11- باب/ما جاء في الخلع2 حديث		
12- باب/ طلاق المختلعة 1 حديث		
13- باب/ ما جاء في اللعان		
14- باب/ميراث ولد الملاعنه 1 حديث		
15- باب/ طلاق البكر 3 أحاديث		
16- باب/ طلاق المريض 5 أحاديث		
17- باب/ ما جاء في متعة الطلاق2 حديث		

18- باب/ ما جاء في طلاق العبد 5 أحاديث		
19- باب/ نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل 1 حديث		
20- باب/عدة التي تفقد زوجها 1 حديث		
21- باب/ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض 10 أحاديث		
22- باب/ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه 4 أحاديث		
23- باب/ ما جاء في نفقة المطلقة 2 حديث		
24- باب/ ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها 1 حديث		
25- باب/جامع عدة الطلاق 2 حديث		
26- باب/ ما جاء في الحكمين 1 حديث		
27- باب/ يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح 1 حديث		
28- باب/ أجل الذي لا يمس أمرأته 2 حديث		
29- باب/ جامع الطلاق 7 أحاديث		
30- باب/ عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا 4 أحاديث		
31- باب/مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل 4 أحاديث		
32- باب/عدة أم الولد إذا توفي عنها عبدها 2 حديث		
33- باب/ عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها 2 حديث		
34- باب/ما جاء في العزل 6 أحاديث		
35- باب/ ما جاء في الإحداد 9 أحاديث		

36- باب/ رضاعة الصغير 11 حديث		
37- باب/ ما جاء في الرضاعة بعد الكبر 3 أحاديث		
38- باب/ جامع ما جاء في الرضاعة 3 أحاديث		
كتاب البيوع	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ في بيع العربان 1 حديث		1 حديث
2- باب/ ما جاء في مال المملوك 1 حديث		1 حديث
3- باب/ما جاء في العهدة 1 حديث		1 حديث
4- باب/ العيب في الرقيق 1 حديث		1 حديث
5- باب/ ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها 2 حديث		1 حديث
6- باب/ النهي عن أن يطأ وليدة ولها زوج 2 حديث		2 حديث
7- باب/ ما جاء في ثمر المال يباع أصله 1 حديث		1 حديث
8- باب/ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها 4 أحاديث		4 حديث
9- باب/ما جاء في بيع العربة 2 حديث		2 حديث
10- باب/ الجائحة في بيع الثمار والزرع 2 حديث		2 حديث
11- باب/ ما يجوز في إستثناء الثمر 3 أحاديث		3 أحاديث
12- باب/ ما يكره من بيع الثمر 3 أحاديث		3 أحاديث
13- باب/ ما جاء في المزابنه والمحاقلة 3 أحاديث		3 أحاديث
14- باب/جامع بيع الثمر 1 حديث		1 حديث
15- باب/ بيع الفاكهة 1 حديث		1 حديث
16- باب/بيع الذهب بالفضة تبرا أو عيناً 10 أحاديث		10 أحاديث
17- باب/ ما جاء في الصرف 1 حديث		1 حديث

18- باب/ المماطلة 1حديث		1 حديث
19- باب/ العينه وما يشبهها 7 أحاديث		7 أحاديث
20- باب/ ما يكره من بيع الطعام إلى أجل 2 حديث		2 حديث
21- باب/ السلفة في الطعام 1 حديث		1 حديث
22- باب/ بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما 3 أحاديث		3 أحاديث
23- باب/ جامع بيع الطعام 3 أحاديث		3 أحاديث
24- باب/ الحكرة والتربص 3 أحاديث		3 أحاديث
25- باب/ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه 3 أحاديث		3 أحاديث
26- باب/ ما لا يجوز من بيع الحيوان 2 حديث		2 حديث
27- باب/ بيع الحيوان باللحم 3 أحاديث		3 أحاديث
28- باب/ بيع اللحم باللحم 1 حديث		1 حديث
29- باب/ ما جاء في ثمن الكلب 1 حديث		1 حديث
30- باب/ السلف وبيع العروض بعضها ببعض 1 حديث		1 حديث
31- باب/ السلفه في العروض 1 حديث		1 حديث
32- باب/ بيع النحاس والحديد ومات أشبههما مما يوزن 1 حديث		1 حديث
33- باب/ النهي عن بيعتين في بيعه 3 أحاديث		3 أحاديث
34- باب/ بيع الغرر 1 حديث		1 حديث
35- باب/ الملامسه والمنابذة 1 حديث		1 حديث
36- باب/ بيع المرابحة 1 حديث		1 حديث

37- باب/ البيع على البرنامج 1 حديث		1 حديث
38- باب/ بيع الخيار 2 حديث		2 حديث
39- باب/ ما جاء في الربا الدين 3 أحاديث		3 أحاديث
40- باب/جامع الدين والحول 2 حديث		2 حديث
41- ما جاء في الشراكة والتولية والإقالة 1 حديث		1 حديث
42- باب/ ما جاء في إفلاس الغريم 2 حديث		2 حديث
43- باب/ ما يجوز من السلف 2 حديث		2 حديث
44- باب/ ملا يجوز من السلف 4 أحاديث		4 أحاديث
45- باب/ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه 3 أحاديث		3 أحاديث
46- باب/ جامع البيوع 4 أحاديث		4 أحاديث
كتاب القراض	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في القراض 2 حديث		2 حديث
2- باب/ ما يجوز في القراض 1 حديث		1 حديث
3- باب/ ما لا يجوز في القراض 1 حديث		1 حديث
4- باب/ما يجوز من الشرط في القراض1 حديث		1 حديث
5- باب/ ما لا يجوز من الشرط في القراض 1 حديث		1 حديث
6- باب/القراض في العروض 1 حديث		1 حديث
7- باب/الكراء في القراض 1 حديث		1 حديث
8- باب/ التعدي في القراض 1 حديث		1 حديث
9- باب/ ما يجوز من النفقة في القراض 1 حديث		1 حديث
10- باب/ ما لا يجوز من النفقة في القراض 1 حديث		1 حديث

11- باب/ الديم في القراض 1 حديث		1 حديث
12- باب/البضاعة في القراض 1 حديث		1 حديث
13- باب/ السلف في القراض1 حديث		1 حديث
14- باب/ المحاسبة في القراض 1 حديث		1 حديث
15- باب/ما جاء في القراض 1 حديث		1 حديث
كتاب المساقاة	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في المساقاة 2 حديث		2 حديث
2- باب / الشرط في الرقيق في المساقاة 1 حديث		1 حديث
كتاب كراء الأرض	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب / ما جاء في كراء الأرض 5 أحاديث		5 أحاديث
كتاب الشفعه	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما تقع فيه الشفعه 3 أحاديث		3 أحاديث
2- باب/ ما لا تقع فيه الشفعه 1 حديث		1 حديث
كتاب الأقضية	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ الترغيب في القضاء بالحق 2 حديث		
2- باب/ ما جاء في الشهادات 2 حديث		
3- باب/القضاء في شهادة المحدود 1 حديث		
4- باب/ القضاء باليمين مع الشاهد 3 أحاديث		
5- باب/ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد 1 حديث		
6- باب/القضاء في الدعوى 1 حديث		

7- باب/ القضاء في شهادة الصبيان 1 حديث		
8- باب/ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم 2 حديث		
9- باب/جامع ما جاء في اليمين على المنبر 1 حديث		
10- باب/ما لا يجوز من غلق الرهن 1 حديث		
11- باب/القضاء في رهن الثمر والحيوان 1 حديث		
12- باب/ القضاء في الرهن من الحيوان 1 حديث		
13- باب/ القضاء في الرهن يكون بين الرجلين 1 حديث		
14- باب/ القضاء في جامع الرهون 1 حديث		
15- باب/ القضاء في كراء الدابة والتعدي بها 1 حديث		
16- باب/ القضاء في المستكرهه من النساء 1 حديث		
17- باب/ القضاء في إستهلاك الحيوان والطعام وغيره 1 حديث		
18- باب/ القضاء فيمن إرتد عن الإسلام 2 حديث		
19- باب/ القضاء فيمن وجد مع أمرأته رجلاً 2 حديث		
20- باب/ القضاء في المنبوذ 1 حديث		
21- باب/ القضاء بإلحاق الولد بأبيه 4 أحاديث		
22- باب/ القضاء في ميراث الولد المستلحق 1 حديث		1 حديث
23- باب/ القضاء في أمهات الأولاد 2 حديث		
24- باب/ القضاء في عمارة الموات 2 حديث		2 حديث
25- باب/ القضاء في المياه 3 أحاديث		3 أحاديث
26- باب/ القضاء في المرفق 4 أحاديث		4 أحاديث

27- باب/ القضاء في قسم الأموال 2 حديث		2 حديث
28- باب/القضاء في الضواري والحريسه 2 حديث		2 حديث
29- باب/ القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم 1 حديث		
30- باب/ القضاء فيما يعطي العمال 1 حديث		1 حديث
31- باب/ القضاء في الحملاه والحول 1 حديث		1 حديث
32- باب/القضاء فيمن إبتاع ثوباً وبه عيب 1 حديث		1 حديث
33- باب/ ما لا يجوز من النحل 3 أحاديث		3 أحاديث
34- باب/ ما لا يجوز من العطية 1 حديث		1 حديث
35- باب/ القضاء في الهبة 1 حديث		1 حديث
36- باب/ الإعتصار في الصدقة 1 حديث		1 حديث
37- باب/القضاء في العمري 3 أحاديث		3 أحاديث
38- باب/ القضاء في اللقطة 3 أحاديث		3 أحاديث
39- باب/ القضاء في إستهلاك العبد اللقطة 1 حديث		1 حديث
40- باب/ القضاء في الضوال 3 أحاديث		3 أحاديث
41- باب/ صداقة الحي عن الميت 3 أحاديث		3 أحاديث

كتاب الوصية	جانب اجتماعي	جانب اقتصادي
1- باب/ الأمر بالوصية 1 حديث		1 حديث
2- باب/ جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه 2 حديث		2 حديث
3- باب/الوصية في الثلث لا تتعدى 1 حديث		1 حديث
4- باب/أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم 1 حديث		1 حديث
5- باب/ الوصية للوارث والحيازة 1 حديث		1 حديث
6- باب/ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد 2 حديث		2 حديث
7- باب/ العيب في السلعة وضمانها 1 حديث		1 حديث
8- باب/ جامع القضاء وكراهيته 2 حديث		2 حديث
9- باب/ ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا 1 حديث		1 حديث
10- باب/ ما يجوز من النحل 1 حديث		1 حديث
كتاب العتق والولاء	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ من أعتق شركاً له في مملوك 1 حديث		1 حديث
2- باب/الشرط في العتق 1 حديث		1 حديث
3- باب/ من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم 2 حديث		2 حديث
4- باب/القضاء في مال العبد إذا عتق 1 حديث		1 حديث
5- باب/ عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة 2 حديث		2 حديث
6- باب/ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة 4 أحاديث		4 أحاديث

7- باب/ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة 1 حديث		1 حديث
8- باب/ عتق الحي عن الميت 2 حديث		2 حديث
9- باب/فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا 2 حديث		2 حديث
10- باب/مصير الولاء لمن أعتق 4 أحاديث		4 أحاديث
11- باب/ أجر العبد الولاء إذا أعتق 1 حديث		1 حديث
12- باب/ ميراث الولاء 3 أحاديث		3 أحاديث
13- باب/ ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني 1 حديث		1 حديث
كتاب المكاتب	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1-باب/ القضاء في المكاتب 3 أحاديث		3 أحاديث
2- باب/ الحمالة في الكتابة 1 حديث		1 حديث
3- باب/ القطاعة في الكتابة 1 حديث		1 حديث
4- باب/ جراح المكاتب 1 حديث		1 حديث
5- باب/ بيع المكاتب 1 حديث		1 حديث
6- باب/سعي المكاتب1 حديث		1 حديث
7- باب/ عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله 1 حديث		1 حديث
8- باب/ ميراث المكاتب إذا عتق 1 حديث		1 حديث
9- باب/ الشرط في المكاتب 1 حديث		1 حديث
10- باب/ولاء المكاتب إذا أعتق 1 حديث		1 حديث
11- باب/ ما لا يجوز من عتق المكاتب 1 حديث		1 حديث
12- باب/ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده 1 حديث		1 حديث

13- باب/ الوصية في المكاتب 1 حديث		1 حديث
كتاب المدبر	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ القضاء في المدبر 1 حديث		1 حديث
2- باب/ جامع ما في التدبير 1 حديث		1 حديث
3- باب/ الوصية في التدبير 1 حديث		1 حديث
4- باب/مس الرجل وليدته إذا دبرها 2 حديث		2 حديث
5- باب/ بيع المدبر 1 حديث		1 حديث
6- باب/ جراح المدبر 1 حديث		1 حديث
7- باب/ ما جاء في جراح أم الولد 1 حديث		1 حديث
كتاب الحدود	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في الرجم 1 حديث		
2- باب/ما جاء فيمن إعترف على نفسه بالزنا 2 حديث		
3- باب/ جامع ما جاء في حد الزنا 3 أحاديث		
4- باب/ما جاء في المغتصبة 1 حديث		
5- باب/الحد في القذف والنفس والتعريض 3 أحاديث		
6- باب/ما لا حد فيه 1 حديث		
7- باب/ما يجب فيه القطع 5 أحاديث		
8- باب/ما جاء في قطع الآبق والسارق 2 حديث		
9- باب/ ترك الشفاعه للسارق إذا بلغ السلطان 2 حديث		
10- باب/ جامع القطع 2 حديث		
11- باب/ما لا قطع فيه 4 أحاديث		

كتاب الأشربة	جانب اجتماعي	جانب اقتصادي
1- باب/ الحد في الخمر 4 أحاديث		
2- باب/ ما ينهى أن ينبذ فيه 2 حديث		
3- باب/ما يكره أن ينبذ جميعاً 2 حديث		
4- باب/تحريم الخمر 3 أحاديث		
5- باب/جامع تحريم الخمر 4 أحاديث		
كتاب العقول	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ذكر العقول 1 حديث		
2- باب/ العمل في الديه 1 حديث		
3- باب/ ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجنايه المجنون 1 حديث		
4- باب/ دية الخطأ في القتل 1 حديث		
5- باب/ عقل الجراح في الخطأ 1 حديث		
6- باب/ عقل المرأة 1 حديث		
7- باب/ عقل الجنين 2 حديث		
8- باب/ما فيه الدية كاملة 1 حديث		
9- باب/ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها 1 حديث		
10- باب/ما جاء في عقل الشجاج 1 حديث		
11- باب/ ما جاء في عقل الأصابع 1 حديث		
12- باب/ جامع عقل الأسنان 1 حديث		
13- باب/العمل في عقل الأسنان 1 حديث		

14- باب/ ما جاء في دية جراح العبد 1 حديث		
15- باب/ ما جاء في دية أهل الذمة 1 حديث		
16- باب/ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله 1 حديث		
17- باب/ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه 3 أحاديث		
18- جامع العقل 1 حديث		
19- باب/ ما جاء في الغيله السحر 2 حديث		
20- باب/ ما يجب في العمد 1 حديث		
21- باب/ القصاص في القتل 1 حديث		
22- باب/ القصاص في القتل 1 حديث		
23- باب/ العفو في قتل العمد 1 حديث		
24- باب/القصاص في الجراح 1 حديث		
25- باب/ ما جاء في دية السائبة وجنايته 1 حديث		
كتاب القسامة	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1-باب/ تبرئة أهل الدم في القسامة 2 حديث		
2- باب/ من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم 1 حديث		
3- القسامة في قتل الخطأ 1 حديث		
4- باب/الميراث في القسامة 1 حديث		1 حديث
5- باب/ القسامة في العبيد 1 حديث		
كتاب الجامع	جانب اجتماعي	جانب اقتصادي
1- باب/ الدعاء للمدينة وأهلها 2 حديث		
2- باب/ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها 7 أحاديث		
3- باب/ما جاء في تحريم المدينة 4 أحاديث		

4- باب/ ما جاء في ولاء المدينة 3 أحاديث		
5- باب/ ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة 3 أحاديث		
6- باب/ جامع ما جاء في أمر المدينة 2 حديث		
7- باب/ ما جاء في الطاعون 5 أحاديث		
كتاب القدر	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ النهي عن القول بالقدر 6 أحاديث		
2- باب/ جامع ما جاء في أهل القدر 4 أحاديث		
كتاب حسن الخلق	جانب اجتماعي	جانب اقتصادي
1- باب/ ما جاء في حسن الخلق 7 أحاديث		
2-باب/ ما جاء في الحياء 2 حديث		
3- باب / ما جاء في المهاجرة 6 أحاديث		
كتاب اللباس	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في لبس الثياب للجمال بها 3 أحاديث	3 أحاديث	
2- باب/ ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب 3 أحاديث	3 أحاديث	
3- باب/ما جاء في لبس الخز 1 أحاديث	1 أحاديث	
4- باب/ ما يكره للنساء لبسه من الثياب 3 أحاديث	3 أحاديث	
5- باب/ما جاء في إسبال الرجل ثوبه 4 أحاديث	4 أحاديث	
6- باب/ما جاء في إسبال المرأة ثوبها 1 حديث	1 حديث	
7- باب/ ما جاء في الإنتعال 3 أحاديث	3 أحاديث	
8- باب/ ما جاء في لبس الثياب 3 أحاديث	3 أحاديث	
كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**

1- باب/ ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم 1 حديث		
2- باب/ ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال 1 حديث		
3- باب/ما جاء في السنة في الفطرة 2 حديث		
4- باب/النهي عن الأكل بالشمال 2 حديث		
5- باب/ ما جاء في المساكين 2 حديث	2 حديث	2 حديث
6- باب/ما جاء في معي الكافر 2 حديث		
7- باب/النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب 2 حديث	2 حديث	
8- باب/ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم 2 حديث	2 حديث	
9- باب/ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين 2 حديث	2 حديث	
10- باب/ جامع ما جاء في الطعام والشراب 7 أحاديث	7 أحاديث	
11- باب/ما جاء في أكل اللحم 1 حديث	1 حديث	
12- باب/ ما جاء في لبس الخاتم 2 حديث	2 حديث	
13- باب/ ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق 1 حديث	1 حديث	
كتاب العين	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ الوضوء من العين 2 حديث		
2- باب/ الرقية من العين 2 حديث		
3- باب/ ما جاء في أجر المريض 4 أحاديث		
4- باب/ التعوذ والرقية في المرض 3 أحاديث		

5- باب/ تعالج المريض 3 أحاديث		
6- باب/ الغسل بالماء من الحمى 2 حديث		
7- باب/ عيادة المريض والطيرة 2 حديث		
كتاب الشعر	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ السنة في الشعر 5 أحاديث	5 أحاديث	
2- باب/ إصلاح الشعر 2 حديث	2 حديث	
3- باب/ما جاء في صبغ الشعر 1 حديث	1 حديث	
4- باب/ما يؤمر به من التعوذ 4 أحاديث		
5- باب/ ما جاء في المتحاجين في الله 5 أحاديث		
كتاب الرؤيا	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في الرؤيا 5 أحاديث		
2-باب/ ما جاء في النرد 2 حديث		
كتاب السلام	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ العمل في السلام 2 حديث	2 حديث	
2- باب/ ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني 1 حديث	1 حديث	
3- باب/ جامع السلام 5 أحاديث	5 أحاديث	
كتاب الإستئذان	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ الإستئذان 3 أحاديث		
2- باب/ التشميت من العطاس 2 أحاديث		
3- باب/ ما جاء في الصور والتماثيل 3 أحاديث		
4- باب/ ما جاء في أكل الضب 3 أحاديث	3 أحاديث	

5- باب/ما جاء في أمر الكلاب 3 أحاديث		
6- باب/ ما جاء في أمر الغنم 4 أحاديث		4 أحاديث
7- باب/ ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة 2 حديث	2 حديث	
8- باب/ ما يتقى من الشؤم 3 أحاديث		
9- باب/ ما يكره من الأسماء 2 حديث		
10- باب/ ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام 3 أحاديث		
11- باب/ ما جاء في المشرق 2 حديث		
12- باب/ ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك 3 أحاديث		
13- باب/ ما يؤمر به من الكلام في السفر 1 حديث		
14- باب/ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء 3 أحاديث		
15- باب/ ما يؤمر به من العمل في السفر 2 حديث		
16- باب/ الأمر بالرفق بالمملوك 3 أحاديث		
17- باب/ ما جاء في المملوك وهبته 2 حديث		
كتاب البيعه	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في البيعة 3 أحاديث		
كتاب الكلام	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما يكره من الكلام 4 أحاديث		
2- باب/ ما يؤمر به من التحفظ في الكلام 2 حديث		
3- باب/ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله 3 أحاديث		

4- باب/ ما جاء في الغيبه 1 حديث		
5- باب/ ما جاء فيما يخاف من اللسان 2 حديث		
6- باب/ ما جاء في مناجاة أثنين دون واحد 2 حديث		
7- باب/ ما جاء في الصدق والكذب 5 أحاديث		
8- باب/ ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين 2 حديث		2 حديث
9- باب/ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة 2 حديث		
10- باب/ ما جاء في التقى 2 حديث		
11- باب/ القول إذا سمعت الرعد 1 حديث		
12- باب/ ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم 2 حديث		2 حديث
كتاب جهنم	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما جاء في صفة جهنم 2 حديث		
كتاب الصدقة	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ الترغيب في الصدقة 6 أحاديث		6 أحاديث
2- باب/ ما جاء في التعفف عن المسألة 6 أحاديث		6 أحاديث
3- باب/ ما يكره من الصدقة 3 أحاديث		3 أحاديث
كتاب العلم	جانب اجتماعي	جانب اقتصادي
1- باب/ ما جاء في طلب العلم 1 حديث		
كتاب دعوة المظلوم	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ ما يتقى من دعوة المظلوم 1 حديث		
كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**

1- باب/ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم 1 حديث		
كتاب القبلة	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ النهي عن إستقبال القبلة والإنسان على حاجة 2 حديث		
2- باب/ الرخصة في إستقبال القبلة لبول أو غائط 1 حديث		
3- باب/ النهي عن البصاق في القبلة 2 حديث		
4- باب/ ما جاء في القبلة3 أحاديث		
5- باب/ ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم 3 أحاديث		
6- باب/ما جاء في خروج النساء إلى المساجد 4 أحاديث		
كتاب القران	**جانب اجتماعي**	**جانب اقتصادي**
1- باب/ الأمر بالوضوء لمن يمس القران 1 حديث		
2- باب/ الرخصة في قراءة القران على غير وضوء 1 حديث		
3- باب/ ما جاء في تحزيب القران 2 حديث		
4- باب/ ما جاء في القران 7 أحاديث		
5- باب/ ما جاء في سجود القران 5 أحاديث		
6- باب/ ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) (وتبارك الذي بيده الملك) 3 أحاديث		
7- باب/ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى 6 أحاديث		
8- باب/ ما جاء في الدعاء 11 حديث		
9- باب/ العمل في الدعاء 7 أحاديث		

10- باب/ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر 7 أحاديث		